

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية - دراسة مقارنة

إعداد  
مؤمن أسامة عزيزي

إشراف  
د. محمد شراقة  
د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

# الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية - دراسة مقارنة

إعداد  
مؤمن أسامة عزيزي

الأطروحة بتاريخ 2018/06/03م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. محمد شراقة / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. باسل منصور / مشرفاً ثانياً

.....

3. د. أحمد ابو جعفر / ممتحناً خارجياً

.....

4. د. بهاء الأحمد / ممتحناً داخلياً

# الإهداء

أهدي عملي المتواضع هذا الى أبي الحبيب الذي كان سندا لي ولولاه ماكنت لأصل هنا  
واقدم هذه الرسالة

والى الغالية أمي التي مازال نبع حنانها وعطائها متدفقا دائما علي وإلى كل التعب  
الذي عانته معي خلال فترة دراستي

الى أختي الغالية شموع وعائلتها لطالما كانت دائما تحثني على النجاح

الى أختوتي (جميل، حمزة، عباس) وعائلاتهم والذين لم يخلوا يوما في أي مساعده

الى وطني الحبيب فلسطين..الى روح الشهيد ياسر عرفات مؤسس الدولة الفلسطينية  
والى أرواح جميع الشهداء..الى آهات الجرحى..الى أسرى الحرية المنشودة

الى عاصمة دولة فلسطين الأبدية القدس الشريف

الى طوق الياسمين وإلى أولئك الذين مازالوا يحملون الوفاء في صدورهم..اليهم هؤلاء  
الذين أصبحوا غرياء في وفاتهم ومازالوا أوفياء...

# الشكر والتقدير

الحمد والشكر دائما لله وحده على ما يمنه علينا من نعمه التي لا تعد ولا تحصى  
أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الدكتور محمد شراقة والدكتور باسل منصور وذلك  
لإشرافهم على رسالتي وما قدموه لي من عون ورعاية صادقة وتوجيهاتهم السديدة  
لإنجاز هذه الرسالة

وأقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه  
الأطروحة.

وأقدم بالشكر الى جميع أساتذتي في جامعة النجاح الوطنية الذين تتلمذت على  
أيديهم القانون والعدالة

وأقدم بالشكر الى كل من كان جانبي في هذه الرسالة وقدم لي المساعدة طوال  
فترة دراستي والى زملائي في مسيرتي التعليمية

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية - دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه، حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب:

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ:

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ج      | الإهداء   |
| د      | الشكر والتقدير  |
| هـ     | الإقرار   |
| و      | فهرس المحتويات  |
| ح      | الملخص  |
| 1      | المقدمة   |
| 6      | <b>الفصل الأول: الدولة ودولة القانون</b>  |
| 8      | المبحث الأول: ماهية الدولة وأنواع الدول   |
| 8      | المطلب الأول: مفهوم الدولة  |
| 8      | الفرع الأول: التعريفات الفقهيّة والقانونية للدولة وأركانها  |
| 18     | الفرع الثاني: خصائص الدولة  |
| 26     | المطلب الثاني: أنواع الدول  |
| 27     | الفرع الأول: الدولة البسيطة (الموحدة) ودولة الاتحاد الشخصي ودولة الاتحاد الحقيقي (الفعلي)                       |
| 31     | الفرع الثاني: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي) و الاتحاد الفيدرالي المركزي (دولة الاتحاد الفيدرالي) |
| 37     | المبحث الثاني: الأركان القانونية للدولة الفلسطينية ودولة القانون و المؤسسات                                     |
| 37     | المطلب الأول: مراحل بناء الدولة الفلسطينية وأركانها القانونية   |
| 37     | الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الدولة الفلسطينية   |
| 41     | الفرع الثاني: الدولة الفلسطينية من الناحية القانونية الأركان القانونية للدولة الفلسطينية:                       |
| 50     | المطلب الثاني: دولة القانون والمؤسسات   |
| 50     | الفرع الأول: ماهية دولة القانون   |
| 58     | الفرع الثاني: دولة المؤسسات في مرحلة بناء الدولة الفلسطينية   |
| 64     | <b>الفصل الثاني: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية الديمقراطية في القانون الدستوري</b>                         |

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| 66     | المبحث الأول: الأحزاب وأثرها على الحكومات والأنظمة السياسية                               |
| 66     | المطلب الأول الأحزاب السياسية والحكومات   |
| 66     | الفرع الأول: ماهية الأحزاب السياسية وأنواعها  |
| 73     | الفرع الثاني: أثر الأحزاب السياسية على الحكومات   |
| 83     | المطلب الثاني: الأنظمة السياسية الحزبية   |
| 83     | الفرع الأول: أشكال الأنظمة الحزبية  |
| 93     | الفرع الثاني: الأحزاب في النظام السياسي الفلسطيني   |
| 98     | المبحث الثاني: صور الأنظمة السياسية الديمقراطية وتطبيقاتها العملية                        |
| 98     | المطلب الأول: الأنظمة السياسية الرئسية  |
| 99     | الفرع الأول: الأنظمة التقليدية(النظام البرلماني الرئاسي وحكومة الجمعية)                   |
| 111    | الفرع الثاني: النظام غير التقليدي (النظام شبه الرئاسي)                                    |
| 117    | المطلب الثاني: واقع النظام السياسي الفلسطيني ضمن قواعد القانون الأساسي وطرق تغيير الأنظمة |
| 118    | الفرع الأول: سمات النظام السياسي الفلسطيني  |
| 128    | الفرع الثاني: طرق تغيير الأنظمة السياسية  |
| 136    | الخاتمة   |
| 140    | قائمة المصادر والمراجع  |
| b      | Abstract  |

## الأنظمة السياسية الديمقراطية في إطار القواعد الدستورية - دراسة مقارنة

إعداد

مؤمن أسامة عزيزي

إشراف

د. محمد شراقة

د. باسل منصور

### الملخص

تبرز أهمية النظام السياسي للدولة في تحديد شكلها بالنسبة للقانون الدولي، وكذلك بيان مدى ديمقراطيتها والتزامها بالقانون الدولي واحترامها للقواعد الدولية، وكذلك تكمن أهمية النظام السياسي في استقرار الدولة وفرض الأمن والأمان، وتوفير الأجواء الديمقراطية لتأسيس دولة القانون، وتختلف الأنظمة السياسية من دولة إلى أخرى، فالدول التي تتبع ذات النظام السياسي تختلف في طريقة تطبيقها لهذا النظام على أرض الواقع، فهناك أنظمة سياسية قديمة وتاريخية موجودة منذ الأزل، وأنظمة سياسية حديثة النشأة لم تكن موجودة من قبل، ولكنها بدأت بالانتشار بين العديد من الدول لتطبيقها، لكن الوضع الخاص بالنسبة لفلسطين ومقومات النظام السياسي الفلسطيني حديث النشأة، وأسلوب الحياة السياسية الموجود في فلسطين هو ما دفعني للبحث والكتابة في هذا الموضوع، وذلك من أجل دراسة أركان الدولة، والأنظمة السياسية الديمقراطية وتحديد ملامح الدولة الفلسطينية، والنظام السياسي الفلسطيني بالنسبة لباقي الدول، والأنظمة السياسية على الساحة الدولية.

ولذلك ستكون هذه الدراسة حول الأنظمة السياسية الديمقراطية، بحيث تقسم إلى فصلين دراسيين؛ يتمحور الفصل الأول حول الدولة وأركانها القانونية، وعن أركان الدولة الفلسطينية، ودولة القانون. أما الفصل الثاني فسيكون حول الأحزاب والأنظمة السياسية، وواقع النظام السياسي الفلسطيني.

## المقدمة

إن القانون الدولي قد حدد الأركان التي تقوم عليها الدولة، والخصائص التي يجب أن يتمتع بها الكيان حتى يعتبر كذلك، ويأخذ هذه الصفة حسب القانون الدولي، ولكن لم تضع هذه القواعد النظام السياسي ضمن الأركان التي تقوم عليها الدول، أو حتى الخصائص التي يجب أن تتميز بها .

لكن التعريفات الفقهية لم تستقر حول تعريف واحد شامل وجامع للدولة، حيث اختلفت التعريفات الفقهية للدولة، وبذلك تختلف معها الخصائص التي تتميز بها الدولة، والتي يجب أن يتمتع بها الكيان حتى يعتبر دولة، فهناك من عرف الدولة على أنها "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة. وهذا التعريف الذي جاء به بطرس غالي ومحمود عيسى بحيث يحدد المؤلفان ثلاثة عناصر لا بد منها لكيان الدولة هي (1) مجموعة الأفراد، (2) والإقليم، (3) والحكومة. أما من وجهة نظر الفقيه ديفو (Defoe) فقد حصر العناصر التي تقوم عليها الدولة (1) مجموعة من الأفراد، (2) والإقليم، (3) والسلطة، (4) والسيادة<sup>1</sup>، وهناك من تطرق في تعريفه إلى النظام السياسي حيث عرف الدولة على أنها "مجموعة من الأفراد الذين يمارسون أنشطتهم ضمن منطقة جغرافية معينة، يخضعون فيها لنظام سياسي محدد ومتفق عليه أيضاً، وتقوم الدولة بالإشراف على الأنشطة المختلفة للدولة سواء أكانت سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، تهدف خلالها إلى التقدم والتطور والازدهار، وكذلك التحسين من مستوى حياة الأفراد فيها، وينقسم العالم إلى عدد كبير جداً من الدول مختلفة الأشكال والأنظمة السياسية<sup>2</sup>. يتضح في هذا التعريف الفقهي أنه أراد اعتبار النظام السياسي للدولة كجزء من الخصائص التي يجب أن يتمتع به الكيان حتى يعتبر دولة وفق القانون الدولي.

ولكن رغم ما ورد في التعريفات الفقهية، نجد أن هناك عناصر مشتركة في جميع التعريفات، وأهمها عنصرى الشعب والإقليم، أما بالنسبة إلى عناصر السلطة والحكومة والسيادة

<sup>1</sup> موقع درر الإلكتروني <https://www.dorar-aliraq.net> (2016/12/10)

<sup>2</sup> موقع موضوع الإلكتروني <http://mawdoo3.com/> ، بواسطة دانة الوهادين (2016/12/10)

فكانت متذبذبة من تعريف إلى آخر، وبالنسبة إلى النظام السياسي لم يظهر كثيرا في التعريفات  
الفقهية رغم ما له من أهمية كبيرة في أي دولة.

ولكن التطور الهائل والحاصل في الحياة على جميع الأصعدة واتساع رقعة التعاملات  
واتساع الدول والنمو السكاني في أي بقعة جغرافية، فقد أصبح هناك لكل من هذه البقع كيان  
مستقل له مقوماته يتطلب العمل على إيجاد نظام متكامل لتلبية حاجات متطلبات أفراد هذا  
المجتمع الموجودين عليها. ومن أهم دعائم وأعمدة النظام المتكامل لتلبية حاجات المجتمع توفير  
الأمن والأمان له الذي من شأنه إيجاد استقراره فالأمن والاستقرار لا يتوفران إلا بوجود نظام  
سياسي مستقر، ويطبق القواعد الدستورية، وملتزم بالقوانين الدولية، وهذا النظام لا بد أن يكون  
له دعائم وأسس لقيامه، وظروف تساعد على ذلك، وتلائم وجوده بالدولة، لذلك نجد أن كل  
دولة يختلف نظامها السياسي عن الدولة الأخرى، حيث إن النظم السياسية في أي مجتمع تتأثر  
كما هو معروف في نشوئها وتطورها ثم انتشارها بعاملين رئيسين هما؛ الظروف الاقتصادية في  
المجتمع، والاتجاه الفكري للطبقة التي تقبض على السلطة، ومن دراسة تاريخ الظروف التي  
نشأت فيها النظم السياسية نجد تأثير هذين العاملين بصورة واضحة وجلية، ذلك أن النظم  
السياسية ليست نظاما مجردة أو مختزلة، فالنظام السياسي لا يمكن أن يدرك على حقيقته إذا عزل  
عن العوامل التي لها أثرها الثابت في نشوئه وفي تطوره<sup>1</sup>.

النظام السياسي أوسع مدلولاً من القانون الدستوري، فالتشابه بين النصوص الدستورية  
في الدول المختلفة لا يؤدي إلى تشابه في النظم السياسية لها، حيث إن القانون الدستوري هو  
قانون نظام الحكم وبيان قانوني لتكوين السلطات فيه، وتحديد لصلاحياتها، وكيفية ممارستها لهذه  
الصلاحيات، وعلاقات بعضها ببعض وبالأفراد، وهي كلها قواعد قانونية مجردة سواء وردت  
في وثيقة دستورية مكتوبة أم تكونت بعرف دستوري، أما اصطلاح النظام السياسي فإنه يتعدى  
الإطار القانوني لبيان المؤسسات الدستورية الرسمية ليشمل عناصر قد لا ترد في الدستور بشكل  
مباشر، كجزئيات النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأيدولوجي، لذلك قيل بأنه لا

<sup>1</sup> علوان، عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص7

يمكن تفسير أي نظام سياسي لدولة ما إلا بالرجوع إلى نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمبادئ والقيم السائدة، ودرجة وأوجه التقدم الحضاري فيها، وكذلك فإن نجاح أو فشل أي نظام سياسي لا يعزى إلى القواعد الدستورية المجردة، وإنما إلى كافة مكوناته القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التربوية والحضارية، ولكن يجب في كل الأحوال عدم السماح لهذه المكونات بالتمرد والإطاحة بالإطار القانوني الأعلى الذي يبين ما يجب أن تكون عليه هذه العناصر والأجهزة، وكيفية عملها في إطار مفهوم الدولة المعاصرة.<sup>1</sup>

### أهمية الدراسة

يرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع إلى أهمية الدور الذي تلعبه الأنظمة السياسية الديمقراطية في الدول المختلفة ، ذلك أن تلك الأنظمة هي التي تحدد الوضع السياسي داخل تلك الدولة ، كما أن النظام السياسي للدولة هو الذي يحدد طبيعتها أو شكلها الديمقراطي ، وبما أن عدد الدراسات التي تناولت هذا الموضوع هو عدد ضئيل جدا بالمقارنة مع حجمه وأهميته، فإن تناول الباحث لموضوع هذه الدراسة لم يكن من باب الاستفاضة، وإنما كان من باب حب التعمق بالموضوع وذلك ليس فقط للأهمية الدولية، وإنما نبعت تلك الأهمية من الواقع الفلسطيني وتحديدا من النظام السياسي الديمقراطي الداخلي، وذلك لأن فلسطين لها وضع خاص بين الدول ويرجع ذلك إلى أنها الدولة الوحيدة التي ما زالت تحت الاحتلال حتى يومنا هذا مما يؤثر على طبيعة النظام السياسي الذي يحتاج إلى دراسة وتعمق كبير نحو بناء الدولة الفلسطينية.

### مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الأنظمة السياسية الديمقراطية وتطبيقاتها العملية من خلال

البحث في:

ماهي المحددات التي يمكن من خلالها إعتبار الكيان دولة مكتملة الاركان وكيف يمكن

تحديد شكل النظام السياسي للدول من خلال القواعد الدستورية وضمن ملائمته للمجتمع الخاص

به؟

<sup>1</sup> الخطيب، نعمان أحمد: مبادئ القانون الدستوري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993. ص13

ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة تحاول الدراسة الاجابة عنها :

- 1- ماهي الدولة وماهية الأركان والخصائص التي تقوم عليها الدولة ؟
- 2- هل هناك عناصر أخرى لازمة لقيام الدولة ووجودها غير الأركان أم أن توفر هذه الأركان كاف لقيامها، وهل لنوع الدولة أثر في تحديد الأركان أو المقومات اللازمة لوجودها؟ أم أن تلك الأركان ثابتة على نحو دولي؟
- 3- هل يمكن القول بوجود دولة فلسطينية مكتملة الأركان لها نظام سياسي ديمقراطي أم لا؟
- 4- ماهي دولة القانون والمؤسسات والأركان اللازمة لبناء دولة القانون؟
- 5- ماهو دور الأحزاب السياسية في شكل الحكومات والأنظمة السياسية؟
- 6- هل لشكل النظام السياسي الذي تتبناه الدولة أثر على تحديد وصف الدولة بأنها دولة ديمقراطية أم غير ديمقراطية؟
- 7- ماهو شكل النظام السياسي الفلسطيني من بين الأنظمة السياسية الديمقراطية؟

#### أهداف الدراسة

كان تناول موضوع هذه الدراسة لبيان ماهية النظم السياسية الديمقراطية، هذا بالإضافة إلى التعريف بالدولة والمقومات أو الخصائص التي تقوم عليها، والتطرق إلى الديمقراطية سواء من حيث صورها أو تطبيقاتها، لكل ذلك كان لا بد من طرح هذه المواضيع آنفة الذكر على نحو مفصل، ويمكن إجمال أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- 1- بيان ماهية الدولة والحديث عن أركانها وكذلك الخوض في تفصيل خصائص الدولة على نحو يمكن القارئ من تحليلها أو استيعابها، الأمر الذي يقوده في نهاية المطاف إلى الإحاطة بأنواع الدول.

- 2- دراسة مراحل بناء الدولة الفلسطينية وأركانها القانونية والبحث في ماهية دولة القانون والمؤسسات والأركان التي تقوم عليها.
- 3- دراسة لماهية الأحزاب السياسية والتعريف بها وبأنواعها وتأثيرها على الحكومات والأنظمة السياسية في الدول.
- 4- توضيح مفهوم النظم السياسية الديمقراطية المختلفة سواء من حيث صورها أو النظريات التي تقوم أو تستند إليها.
- 5- تسليط الضوء على النظام شبه الرئاسي والتطرق إلى تحديد إطاره من حيث النشأة أو المفهوم، هذا بالإضافة إلى تطبيقاته العملية.
- 6- تناول واقع النظام السياسي الفلسطيني بالنسبة للأنظمة السياسية الديمقراطية في العالم وذلك لما له من أهمية حالية أو مستقبلية على الصعيد المحلي أو الدولي.

### نطاق الدراسة

إن هذه الدراسة ستتناول مفهوم الدولة حسب مبادئ القانون الدولي، وكذلك دراسة الأنظمة السياسية وتحليلها، وتحليل نصوص القوانين الدستورية للدول التي تعتبر منشأ للأنظمة السياسية الديمقراطية، بالإضافة إلى دراسة واقع النظام السياسي الفلسطيني لمعرفة إلى أي الأنظمة السياسية ينتمي لمحاولة تبيان الجوانب الإيجابية في النظام السياسي الفلسطيني حسب القانون الأساسي الفلسطيني، ومدى تقاربه مع النظام السياسي الذي ينتمي له، والقوانين الدستورية للدول التي تطبقه، ومحاولة بيان جوانب القصور في القانون الأساسي الفلسطيني والنظام السياسي الفلسطيني على حد سواء...

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من أجل دراسة وتحليل القواعد الدستورية والفقهية وسيتبع المنهج المقارن وذلك لمقارنة النظام السياسي الفلسطيني من خلال قواعد القانون الأساسي الفلسطيني بالأنظمة السياسية وتنظيمها الدستوري.

**الفصل الأول**  
**الدولة ودولة القانون**

## الفصل الأول

### الدولة ودولة القانون

لم تكن الدولة قديماً بصورتها الموجودة حالياً، حيث تطورت صورة الدولة على مر العصور، وحتى يستطيع سكان إقليم معين الخروج لغيرهم والتواصل ولتنظيم التعاون والتعاملات بين المجتمعات كان لا بد من وجود جسم يمثل هذه المجتمعات ألا وهو الدولة، وكذلك الأمر فإن معظم الحروب والنزاعات على مر التاريخ بين المجتمعات كانت إما بسبب عدم وجود كيان الدولة لبعض المجتمعات في حقبة زمنية سابقة، أو كانت بسبب الاختلاف على حدود تفصل بين أقاليم هذه المجتمعات، هذا من ناحية الدولة كجسم يمثل المجتمعات، وحيث إنه لكل مجتمع ثقافته ومعتقداته فإنه لا بد من الاختلاف في شكل الدولة التي يقيمها فهذا الجسم إما أن يكون قائماً على قانون منظم ويلتزم به كل أفراد المجتمع، وإما أن يقوم هذا الجسم بناء على فكر واحتكار من قبل مجموعة معينة في المجتمع، ولهذا اختلفت التعريفات التي توضح وتبين ماهية الدولة، وكذلك الأمر اختلف شكل الدولة من ناحية تنظيمها لأمر المجتمع الداخلية، فهناك دول تقوم على القانون وبناء المؤسسات، ومنها ما يقوم بإرادة فكرية محتكرة لفئة معينة من أفراد المجتمع...

ومن أجل توضيح وتبيان ماهية الدولة وأشكال الدول فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث جاء المبحث الأول بعنوان ماهية الدولة وأنواع الدول، والمبحث الثاني بعنوان الأركان القانونية للدولة الفلسطينية ودولة القانون والمؤسسات.

## المبحث الأول

### ماهية الدولة وأنواع الدول

حتى يتم معرفة مفهوم الدولة لا بد من دراسة التعريفات الفقهية والقانونية المختلفة لها ولأركانها وأنواعها المختلفة، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون المطلب الأول عن مفهوم الدولة، أما المطلب الثاني فسيكون بعنوان أنواع الدول.

#### المطلب الأول: مفهوم الدولة

في هذا المطلب سيتم الحديث في الفرع الأول عن التعريفات المختلفة لمفهوم الدولة وتبيان أركانها، وسيتم دراسة خصائص الدولة في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: التعريفات الفقهية والقانونية للدولة وأركانها

#### أولاً: التعريفات الفقهية والقانونية للدولة

##### 1- تعريف الفقه الفرنسي للدولة

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للدولة، وتعددت التعريفات لها من الفقه الإنجليزي إلى الفرنسي إلى العربي، حتى إن التعريفات التي جاءت في الفقه الفرنسي لم تكن واحدة موحدة، وإن تشاركت في جوهرها<sup>1</sup>، وهنا سيتم عرض بعض من هذه التعريفات التي جاء بها الفقه الفرنسي، حيث عرفها كاري ديمالبيرج على أنها " جماعة من الأفراد تقطن إقليمًا معينًا بوجود تنظيم خاص يمنح جماعة معينة سلطة لديها قوة الأمر والإكراه<sup>2</sup>."

ولقد جاء تعريف جيكول وأندريه هوريو للدولة متقاربا نوعا ما من تعريف ديمالبيرج حيث عرفا الدولة على أنها " فئة أو مجموعة أو جماعة من الناس تستقر داخل إقليم محدد لها

<sup>1</sup> الطهراوي، هاني: النظم السياسية والقانون الدستوري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007. ص26.

<sup>2</sup> Carre de malberg: *Contribution a la theorie générale de L Etat*. Tome 1, 1920. P170

نظام اجتماعي وقانوني وسياسي يسعى لتحقيق المصلحة العامة يرتكز على سلطة لها صلاحيات الإكراه المادي<sup>1</sup>.

أما الفقيه إيمسن فقد عرفها على أنها "التحديد والتشخيص القانوني لجماعة معينة (أمة)<sup>2</sup>، أما بالنسبة لبارتملي فعرف الدولة على أنها "مجموعة منظمة لها سلطة سياسية تخضع لها مرتبطة ببقعة (إقليم) محدد ومعروف<sup>3</sup>.

## 2- تعريفات الفقه الإنجليزي

إن الفقهاء الإنجليز لم يستقروا على تعريف موحد للدولة فقد تعددت التعريفات بينهم، حيث عرفها هولاند على أنها "جماعة من الناس يسكنون إقليمًا معينًا ومحددًا تخضع لسلطة وسطوة الأكثرية (الأغلبية) أو فئة معينة منها، وقد عرفها ولسون على أنها "شعب خاضع للقانون ويسكن إقليمًا معينًا"، أما الفقيه سالموند فقد عرفها على أنها "مجموعة من الناس تستقر على إقليم محدد لإقامة العدل والأمن بواسطة سلطة لها قوة"<sup>4</sup>، وكان الفقيه هينسلي قد عرف الدولة على أنها "مؤسسة سياسية يكون ارتباط الأفراد بها عن طريق التنظيمات المتطورة"<sup>5</sup>.

## 3- تعريفات الفقه المصري

تعددت التعريفات الخاصة بالدولة بين فقهاء القانون والسياسة المصريين، حيث عرفها الدكتور محسن خليل "على أنها جماعة من الأفراد تقطن على وجه وسبيل الدوام والاستقرار، إقليمًا جغرافيًا معينًا ومحدودًا، بحيث تخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل عن

<sup>1</sup> هوريو، أندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزء الأول. ترجمة علي مقاد نشفيق حداد، عبد المحسن سعد. ط2. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. 1977. ص98.

<sup>2</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص26

<sup>3</sup> الخطيب، نعمان: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ط11. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2017-1438. ص19

<sup>4</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص26

<sup>5</sup> Hinsley, F: **Sovereignty**. Second Edition . Cambridge University Press, 1986, P.3

شخص من يمارسها<sup>1</sup>. ولقد عرفها الدكتور كمال غالي على أنها "جماعة متناغمة من الأفراد تعيش بشكل دائم في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة"<sup>2</sup>. أما الدكتور سليمان الطماوي فقد عرف الدولة "على أنها جمع كبير من الأفراد يستقرون في إقليم معين، ولهم شخصية معنوية ونظام خاص بهم ولهم استقلالهم السياسي"<sup>3</sup>.

وعرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي "على أنها تشخيص قانوني لجماعة ما تعيش على إقليم محدد ويكون لها سلطة سياسية ذات سيادة"<sup>4</sup>، أما بالنسبة للدكتور إبراهيم شيحا فعرفها "بأنها جماعة من الناس تمارس نشاطها فوق إقليم جغرافي معين وتخضع لتنظيم معين"<sup>5</sup>.

أما الدكتور نعمان الخطيب فقد عرفها "على أنها مجموعة من الناس تسكن إقليما جغرافيا معيناً بشكل دائم ومستقر، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها"<sup>6</sup>.

الواضح من كل التعريفات السابقة في مختلف مدارس الفقه أن منها من وضع السلطة هي الركيزة لتعريفه، ومنهم من انصب اهتمامه على الاختلاف السياسي بين الشعب والطبقة الحاكمة، ومنهم من وضع التعريف ضمن قالب قانوني، يبين هذا أن هناك من ركز على المفهوم العضوي للدولة أي ركز على الأشخاص المكونين للدولة أو الموجودين بها، ومنهم من ركز على المفهوم الوظيفي، ولكن عدداً من الفقهاء الإنجليز ركزوا على كلا المفهومين الوظيفي والعضوي<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> خليل، محسن: النظم السياسية والقانون الدستوري. الجزء الأول. ب.ط.بيروت: دار النهضة العربية. 1972. ص 22

<sup>2</sup> غالي، كمال: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. ب.ط. دمشق: مطبعة الداودي. 1985. ص 12

<sup>3</sup> الطماوي، سليمان: النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة). ب.ط. القاهرة: دار الفكر العربي. 1988. ص 19

<sup>4</sup> فهمي، مصطفى ابوزيد: النظم السياسية والقانون الدستوري. ب.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة. ص 42

<sup>5</sup> شيحا، إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري. ط 2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2000. ص 20

<sup>6</sup> الخطيب. مبادئ القانون الدستوري. مرجع سابق. ص 20

<sup>7</sup> المرجع السابق. ص 20

والملاحظ من هذه التعريفات أنه أينما كان التركيز فإن كل التعريفات كانت تشمل عناصر مشتركة للدولة وجدت فيها جميعها وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية (الحكومة)، لذلك فإنه يمكن تلخيص مفهوم الدولة حسب ما يرى الباحث بأنه مجموعة أفراد يوجد فيما بينها قواسم مشتركة لها إقليم خاص بها ويوجد سلطة سياسية تحكم هذا الإقليم وتدير شؤون الأفراد.

## ثانياً: أركان الدولة (عناصرها)

بعد تبيان تعريف وماهية الدولة والتي من خلالها يمكن استنباط الأركان والعناصر التي تقوم عليها الدولة، هنا سيتم دراسة هذه العناصر والأركان.

### 1- الشعب (الجماعة البشرية)

#### أ- الشعب

إن أول عناصر الدولة وأهم أركانها ألا وهو الشعب أو المجموعة البشرية<sup>1</sup> التي تقيم في بقعة جغرافية معينة ومحددة (تسكن الإقليم) ولقد جاءت عدة تعريفات للشعب، ولكنها جميعها وإن اختلفت في استخدام العبارات إلا أنها ذات معنى واحد، فمنهم من عرفه "على أنه مجموعة من السكان، تتوافق مع بعضها البعض للعيش في ترابط وتوافق، وبدون هذه الجماعة لا يمكن القول بوجود دولة بحيث لا يمكن التصور الحديث عن الدولة بدون وجود ركن الشعب<sup>2</sup>، ومنهم من عرف الشعب على أنه "مجموعة من كلا الجنسين يتعايشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الاختلافات فيما بينهم سواء من حيث الأصل أو العرق أو الدين أو لغتهم أو لون البشرة" وتسمى هذه الجماعة الشعب أما الأفراد الذين كونوها يطلق عليهم اسم الأفراد<sup>3</sup>.

إذن الشعب أو المجموعة البشرية التي رأت رغبة في العيش بشكل مشترك فيما بينها هي أحد ركائز الدولة، بل هي الركيزة الأولى للدولة، ولا يمكن أن تقوم دولة دون وجود شعب

<sup>1</sup> Burdeau, Georges: **Manuel droit constitutionnel et institutions politiques**, 20 edition. L.G.D.J. Paris, 1984, P.198

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . مرجع السابق. ص21

<sup>3</sup> علوان، عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص 12

يقطنها، وأن عدد هذه المجموعة ليس شرطاً أن يكون كبيراً أو له حد أدنى، ولكن أن يكون معقولاً لقيام دولة، بحيث لا يمكن وضع عدد معين ومحدد للأفراد الذين تقوم بوجودهم الدولة بشكل حسابي دقيق<sup>1</sup>، حيث إن هنالك دولاً يقدر سكانها بعشرات أو مئات الآلاف مثل (جزر القمر-سان ريمو)، وهنالك دول يقدر عدد سكانها بعشرات أو مئات الملايين كما الصين والهند والولايات المتحدة-البرازيل-مصر<sup>2</sup>، وكل من هذه الدول لها صفة دولة، ولكن لا يمكن إغفال أن عدد سكان الدولة له أثر كبير، ودور مهم في قوة الدولة ومركزها بالنسبة لباقي الدول، حيث إن عدد أفراد الدولة يعطيها ثقلاً ويزيد من قوتها في المجتمع الدولي كروسيا والولايات المتحدة والصين والهند، كما أن الشعب هو الجماعة من الأفراد، التي تقيم وتنتمي (تستقر) على أرض الدولة ويملكون جنسية هذه الدولة، وهؤلاء يسمون برعايا الدولة أو مواطنيها، أما إذا تم النظر إلى مصطلح السكان فإنه أشمل من مفهوم الشعب، حيث إنه يمتد إلى الرعايا (المواطنين) والسكان من غير الرعايا أو المواطنين أو ما يعرف بالأجانب، أي أن مصطلح السكان هم من يتواجدون في إقليم الدولة ممن يحمل جنسيتها وممن لا يحمل هذه الجنسية، حيث إن الجنسية التي يحملها المواطن هي الرابطة القانونية بينه وبين الدولة التي يحمل جنسيتها، فالجنسية التي يحملها الفرد هي وصف يبين انتماءه إلى دولة يخضع لسلطتها وتوفر له الحماية.

وكذلك فإن مصطلح الشعب له أوجه؛ فهناك الشعب الاجتماعي، والشعب السياسي، حيث إن مفهوم الشعب الاجتماعي أشمل من مفهوم الشعب السياسي، فالأول يشمل كل أفراد الدولة المنتمين لها ويقطنون في إقليمها، يملكون جنسيتها باختلاف جنسيتهم وأعمارهم، الذين لهم حقوق سياسية أو محرومين منها، أما الشعب السياسي فإن مفهومه مقتصر على الأفراد الذين لهم حقوق سياسية مثل الحق بالترشح والتصويت (الانتخاب)، وإن مصطلح الشعب السياسي يختلف باختلاف النظام الدستوري للدولة، فقد يكون نظام الدولة الدستوري أخذ بمبدأ الاقتراع العام أي يشترط الاقتراع أن يكون المقترح مواطناً للدولة، إضافة إلى بعض الشروط التنظيمية كالعمر

<sup>1</sup> من الأمور التي لا يمكن إغفالها هو أنه لا يكون هنالك وجود فعلي للدولة من دون وجود الأفراد، وحيث يستحيل تحديد عدد الأفراد اللازمين لقيام دولة كما فعله أرسطو وأفلاطون ولكن لا يمكن التغاضي عن أن عدد السكان والأفراد في دولة ما يكون من أسباب قوتها

<sup>2</sup> علوان، عبدالكريم. مرجع سابق. ص12

والأهلية، وقد يأخذ نظام الدولة الدستوري بالاقتراع المقيد الذي يضع شروطاً إضافية إلى الشروط التنظيمية الموجود في الاقتراع العام كأن يشترط في الناخب مؤهلاً علمياً معيناً، أو مركزاً اجتماعياً، أو مركزاً مالياً بتحديد مبلغ مالي معين، بحيث يلاحظ اقتراب مصطلح الشعب السياسي في ظل النظام الذي يأخذ بالاقتراع العام من مصطلح الشعب..

ولقد أخذ القانون الأساسي الفلسطيني بنظام الاقتراع العام كما هو الحال في الدستور الأردني الذي أخذ بنظام الاقتراع العام<sup>1</sup>.

## ب- الشعب والأمة

وبعد توضيح مفهوم الشعب لا بد من التطرق إلى مفهوم الأمة والتفريق بين المصطلحين، فالأمة هي مجموعة من الناس توجد بينهم روح الترابط والتآلف نتيجة عوامل عدة، مثل الدين والتاريخ واللغة، ويكون لديهم تطلعات وآمال وأهداف مشتركة، وبناء على ذلك فقد يكون شعب الدولة أمة واحدة وقد لا يكون أمة واحدة، وعند النظر إلى دول أوروبا الغربية كفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا فهي دول ذات شعب من أمة واحدة، أما بالنسبة لشعب ليس من أمة واحدة فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي أوضح مثال على ذلك، وكان الاتحاد السوفييتي والدولة العثمانية إبان عهدها، وكذلك فقد تكون هنالك أمة موزعة بين عدة شعوب، وأوضح مثال على ذلك هي الأمة العربية والتي تتوزع على 22 دولة عربية<sup>2</sup>.

مما لا شك فيه أن الدولة المكونة من أمة واحدة تكون متماسكة وقوية أكثر من الدولة التي يتكون شعبها من عدة أمم، فتكون عرضة للتفكك والانحلال كما حصل في الاتحاد

---

<sup>1</sup> نصت المادة الثالثة من قانون الانتخابات الأردني لمجلس النواب رقم 25 لسنة 2012 أنه لكل أردني أكمل سن ثمانية عشر عاماً الحق في المشاركة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب// ولقد جاء في المادة 7 من القانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات في فلسطين شروط الإنتخاب وكذلك الأمر حدد القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الإنتخابات العامة شروط الإنتخاب والذان وضعاً شروط نظام الاقتراع العام فكانت شروط عامة كالتحديد من حيث حمل الجنسية الفلسطينية وأن يكون الناخب أتم الثامنة عشر من عمره وشروط عامة.

<sup>2</sup> لقد طالب الإيطالي مانسيني عام 1851م بمنح كل جماعة قومية الحق في تشكيل دولة وأن يكون تقسيم العالم إلى دول قائمة على القوميات وحظي هذا الرأي بتأييد لأبأس فيه وتم الأخذ به وعلى أثر ذلك تحررت عدة دول كانت تقبض تحت احتلال قوميات ليس بينها أي علاقة قومية.

السوفييتي، وهذا ليس مطلقاً، فأحياناً يكون ناتج اندماج قوميات مختلفة هو دولة قوية مستقرة قوية متحدة، وذلك كما كانت الدولة الإسلامية في أيام ازدهارها، وكما هي الولايات المتحدة الأمريكية في وقتنا الحاضر<sup>1</sup>.

## 2- الإقليم

إن وجود شعب كركن من أركان الدولة لا يكون كافياً لإقامة الدولة، فيجب أن يكون هناك منطقة جغرافية يستقر عليها هذا الشعب أو الجماعة البشرية<sup>2</sup>، حيث إن وجود هذه البقعة الجغرافية التي يقيم عليها الشعب ويمارس نشاطه عليها هو شرط لإقامة الدولة وهذه المنطقة الجغرافية تسمى إقليم الدولة<sup>3</sup>، لذلك لا يمكن اعتبار البدو الرحل كدولة، وهم مجموعة إنسانية لها آمال مشتركة ولغتهم مشتركة ولكن لا تستقر في منطقة معينة، فهم ينقصهم الإقليم وهو شرط من الشروط الأساسية لاعتبار الدولة<sup>4</sup>، ولا يشترط في الإقليم مساحة معينة حيث توجد دول صغيرة جداً مثل بعض دول الخليج العربي، وهناك دول ذات مساحة كبيرة جداً مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين<sup>5</sup>.

وكذلك فإن الإقليم لا يقتصر فقط على الأرض اليابسة، وإنما يشمل الحيز المائي والمجال الجوي الذي يعلو الدولة وتباشر عليها سيادتها، حيث إن إقليم الدولة من أهم مصادر قوتها من حيث ما يمكن أن تستثمره من أراضيها، وما تستخرجه من ثروات طبيعية وتنتجه الأرض الزراعية من ثمار، وما تستخرجه من مجالها المائي، وكذلك وجود مساحة كبيرة للدولة من أسباب هيبتها<sup>6</sup>.

ويمكن إجمال عناصر الإقليم وتوضيحها باختصار كما يلي:

<sup>1</sup> بسيوني، عبدالغني: النظم السياسية والقانون الدستوري. ب.ط. بيروت: الدار الجامعية. 1992.ص24

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص25

<sup>3</sup> ابوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام.ط.7. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1965.ص385

<sup>4</sup> الطماوي، سليمان. مرجع سابق. ص 19

<sup>5</sup> الخطيب. مبادئ القانون الدستوري. مرجع سابق.ص26

<sup>6</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق.ص 34

أ- الإقليم الأرضي (اليابسة) وهي رقعة من اليابسة لها مساحة معينة، فالحدود للإقليم لها أهمية بالغة من الناحية القانونية، حيث تعطي الدولة صلاحية ممارسة سيادتها ضمن نطاق هذه الحدود<sup>1</sup> وقد تكون حدود الإقليم طبيعية مثل الأنهار والبحار والجبال، وقد تكون صناعية تقيمها الدول فيما بينها مثل الأسوار والأبراج، وقد تكون خطوطا وهمية، ولا يشترط للإقليم اليابسة للدولة أن يكون متصلا فقد يكون منفصلا<sup>2</sup>.

ب- الإقليم المائي: وهو ما يكون في إقليم الدولة من أنهار أو بحيرات وما يجاور الدولة من بحار على حدودها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مساحة الإقليم المائي للدولة ذلك أن البحار والمياه تكون مشتركة فمنهم من حددها بأقصى مساحة تصلها قذيفة المدفع من شاطئ الإقليم، ومنهم من حددها بثلاثة أميال، ومنهم من حددها في ستة أميال، وبعضهم قال في اثني عشر ميلا، وهناك من حددها بخمسين ميلا<sup>3</sup>.

ج- الإقليم الجوي: وهو الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة (اليابسة) ويكون هذا الفضاء متاحا للدولة، وتستخدمه كيفما تشاء، ولا يوجد حد معين للدولة في ارتفاع إقليمها الجوي، ومع التطور التكنولوجي أصبح الإقليم الجوي شيئا مهما ويستحق الدراسة، وهذا ما يسمى الملاحة الجوية<sup>4</sup>.

• ولكن ماهي سلطة الدولة على الإقليم الجغرافي التابع لها ؟ حيث إنه لم يتم الإجماع على رأي فقهي واحد بخصوص سلطة الدولة وطبيعة حقها على إقليمها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك،

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص26

<sup>2</sup> وبالرغم من الأهمية البالغة للحدود البرية وإقليم اليابسة للدولة إلا أنه قليلا ماكان هنالك دساتير توضح وتبين حدود الدولة ومن الدول التي ذكرت حدودها في دستورها هي لبنان حيث ذكرتها في المادة الأولى من الدستور اللبناني.

<sup>3</sup> إن الدول العظمى لاتؤيد إتساع المياه الإقليمية الخاص بالدول؛ من أجل أن تستطيع استخدام القدر الأكبر من المياه العامة ويذكر أن بريطانيا وأمريكا لقد عارضوا تعديل مصر لمياهها الإقليمية من 3 أميال الى 6 أميال وإعتبروه مخالفة للقانون الدولي.

<sup>4</sup> اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد الإقليم الجوي للدولة وإرتفاعه وكيفية ممارسة سلطتها عليه فمنهم من اعتبر الإقليم الجوي حر كما البحار العامة ومنهم من اعتبر أنه الجزء الذي يعلو الدولة هو الذي يخضع لسيادتها والرأي الأخير اعتبر أنه وإن كان الجزء الذي يعلو الدولة يخضع لسيادتها ولكن ليس بشكل مطلق بل يجب أن يتم إحترام قواعد المرور البريء.

فمنهم من قال بأنه حق ملكية ومنهم من قال أنه حق سيادة<sup>1</sup>، وهناك من قال في هذا الموضوع أن حق الملكية للدولة ذو طبيعة خاصة يختلف عن الملكية الفردية، ولا يوجد تعارض بينهما، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الدولة والإقليم يصعب التفريق بينهما بحيث يندمجان مع بعضهما فيصبح من الصعب التمييز بين الدولة وإقليمها، ولكن هذا القول لم يخرج بأي جديد حيث لم يستطع أن يوضح ماهي سلطة الدولة أو طبيعة حقها على إقليمها خاصة أن هنالك حقا للدول في فرض سيادتها على أملاك تعود لها لدى دولة أخرى مثل؛ سفاراتها ومباني بعثاتها الدبلوماسية، وهناك رأي جاء بأن حق الدولة على إقليمها هو حق عيني ذو طبيعة نظامية، وأن هذه الطبيعة هي التي تحدد هذا الحق<sup>2</sup>.

ويرى الباحث بأن فرض سلطة الدولة على المناطق الجغرافية التي تخضع لها هي التي تمثل حق الدولة، حيث إن الدولة ليس لها الحق بالملكية وحدها، فالإقليم ملك للشعب وليس للدولة وحدها وإن كان يمكن الأخذ بالرأي القائل بملكية ذات طبيعة خاصة عن ملكية الأفراد، لأن الطبيعة الخاصة هذه هي من وجهة نظر الباحث إدارة الدولة لملك الشعب والأفراد، حيث إن الإقليم ملك للشعب والدولة تملكه بطريقة تنظيمه...

### 3- السلطة السياسية (الحكومة)

حتى تقوم الدولة يجب أن تتكامل أركانها وعناصرها، فوجود مجموعة من الأفراد تستقر في إقليم جغرافي معين لا يكون كافيا لإقامة دولة واعتبار هذه المجموعة على إقليمها دولة، فيجب وجود هيئة تمارس سلطاتها على الإقليم والأفراد، وهذه هي الحكومة أو السلطة السياسية.

---

<sup>1</sup> تعرضت الآراء التي جاءت في سلطة الدولة على إقليمها إلى الانتقاد فحق السيادة تعرض للانتقاد كون أن ممارسة السيادة تكون على الأشخاص وليس الأشياء وبذلك السيادة يتم ممارستها على الأفراد في الإقليم وليس الإقليم بحد ذاته وأما القول بأن سلطة الدولة على إقليمها هي حق ملكية تعرض للانتقاد حيث أنه سيؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات وهو أيضا يؤدي إلى الخلط بين الملكية والسيادة.

<sup>2</sup> بدوي، ثروت: *النظم السياسية*. الجزء الأول. ب.ط. بيروت: دار النهضة العربية. 1964. ص30

وليس شرطاً أن يكون هنالك شكل محدد لهذه السلطة أو الحكومة، فقد يختلف شكلها من دولة إلى أخرى، فهناك أنظمة ملكية أو جمهوريات، ديمقراطيات أو ديكتاتوريات<sup>1</sup> وحتى في نفس الدولة قد يختلف نظامها السياسي من حقبة إلى أخرى كما حصل في مصر بعد ثورة الضباط الأحرار، حيث كان نظامها ملكياً وتم تحويله إلى جمهورية، فالمهم هو أن تقوم هذه السلطة أو الحكومة ببسط سلطتها وتسيطر على الإقليم الذي يخضع لها، وتقوم بحمايته وبواجباتها اتجاه الإقليم أو الأفراد بالشكل الذي لا يسمح بقيام سلطة أخرى في نفس الإقليم مما يسبب الاضطراب في هذا الإقليم، وإحداث القلاقل حتى تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الإقليم أو أن يتم تقسيم الإقليم بينهما<sup>2</sup>.

صحيح أن السلطة السياسية عليها أن تحمي الإقليم وتحمي نفسها من أي اضطرابات أو مؤامرات، وأن تفرض هيمنتها على الإقليم، ولكن يجب أن تكون ممارستها لهذه السلطات بموافقة شعبية من قبل أفراد الإقليم، فالسلطة القوية المتماسكة تكون مبنية على رضا شعبي بوجودها ومباركة منه، ولكن تمارس السلطة هيمنتها دون رضا شعبي كما يحدث بالثورات والحروب والإنقلابات..

وبهذا يذهب القول إن الحكومة (السلطة السياسية) للإقليم ليست ملكاً للهيئة الحاكمة وإنما هذه الهيئة لها اختصاصات وواجبات تقوم بها نيابة عن الأفراد، وإن ممارسة هذه الاختصاصات تكون منظمة ضمن قواعد قانونية ودستورية، وكذلك ضمن قواعد القانون الدولي في ممارستها لسلطتها خارج الإقليم<sup>3</sup>.

بناء على ما سبق فإن السلطة السياسية تتميز بعدة مميزات يمكن إجمالها بمايلي:

أ- سلطة مستقلة أصلية لا تتبع لأي سلطة أخرى، أي أن السلطات الأخرى للدولة هي التي تتبع لها وأن هذه الميزة تمنح الدول استقلالاً سياسياً تجاه المجتمع الدولي يجعلها غير تابعة لسلطة دولة أخرى.

<sup>1</sup> علوان، عبدالكريم. مرجع سابق. ص 50

<sup>2</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص 35

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص 36

ب- إن الحكومة (السلطة السياسية) هي سلطة عامة أي أنها تشمل جميع الأنشطة الحياتية في إقليم الدولة، على عكس السلطات الأخرى التي لها سلطة باختصاص معين فقط فينحصر بنشاط حياتي محدد.

ج- السلطة السياسية هي وحدها من لها الحق في امتلاك القوة العسكرية التي تمنحها السيطرة على الإقليم بحيث تمنع تواجد أي قوة عسكرية غيرها داخل الإقليم سواء كانت هذه القوة من داخل الإقليم أو قوة تتبع لسلطة إقليم آخر أي أنها تكون قوة اعتداء خارجي...

د- كما أن السلطة السياسية هي وحدها من تملك وضع القوانين والأنظمة التي تنظم الدولة وتسعى لتحقيق المصلحة العامة، ولها أن تنفذها باستخدام القوة إذا لزم الأمر وتعرض الجزاءات اللازمة على من لا يحترم هذه القوانين<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص الدولة

### أولا الشخصية القانونية -المعنوية - للدولة

أقر معظم فقهاء القانون بوجود الشخصية القانونية-المعنوية- للدولة، والتي يترتب على وجودها العديد من الآثار سواء الإيجابية أو السلبية، وكذلك كان هناك آراء فقهية ترفض إعطاء الدولة الشخصية القانونية...

وتعني الشخصية القانونية-المعنوية- إمكانية اكتساب الحقوق، والوفاء بالالتزامات، ويعني ذلك أنه بوجودها تكون الدولة قادرة على اكتساب الحقوق والوفاء بالالتزامات.. أي تشابه في هذا الأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup>...

والشخص المعنوي هو شخص قانوني متمثل في مجموعة أشخاص أو أموال، تسعى إلى تحقيق هدف محدد، عن طريق أداة معينة بحيث تمنح شخصية قانونية بما يلزمها للوصول لهدفها..

<sup>1</sup> بسبيوني، عبدالغني. مرجع سابق. 35-36

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص.33

إن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية -المعنوية- للدولة جاءت من الإحساس بحاجة أفراد الدولة إلى توحيد جهودهم الجماعية هذا من جهة وكذلك ضمانة استمرار الأعمال الإيجابية لتبقى حتى لو فني الأفراد...<sup>1</sup>

إن الإقرار بوجود الشخصية القانونية-المعنوية- للدولة ينبثق عنه عدم الخلط بين الأشخاص الذين يمارسون السلطة (الطبقة الحاكمة) وبين السلطة ذاتها، بمعنى آخر تفصل بين الدولة والحاكم أو الأشخاص الذين يديرون الدولة، وبهذا تعطي للدولة صفة الاستمرارية حيث إنها لا تنتهي بانتهاء الأشخاص الذين يمارسون الحكم، وبهذا يتضح أن الدولة تعمل لتحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة فئة معينة وتخضع في الأعمال التي تصدر عنها للقانون.<sup>2</sup>

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية -المعنوية- له آثار ونتائج هامة وهي كما يلي:-

1- إن الدولة وحدة قانونية مستقلة ومنفصلة عن أفرادها، بغض النظر كانوا حكاما أم محكومين وإن السلطة المنوطة بالحكام والتي يقومون بها نيابة عن الأفراد، تكون لمصلحة الجماعة وتمارس باسمها وبرضاها ولا تكون تنفيذا لأجندات خاصة سواء للحكام أو المحكومين.

2- مهما حدث أو طرأ تغييرات على شكل الدولة أو على نظام حكمها أو تغيير القائمون بالحكم فإن المعاهدات التي كانت قد أبرمتها هذه الدولة تبقى سارية.

3- تبقى القوانين والتشريعات التي أصدرتها الدولة سارية وناظفة، ولا يتعطل نفاذها مهما حدث أو طرأ من تغييرات على شكل الدولة أو على نظام حكمها أو تغيير القائمون بالحكم، حتى يتم إجراء التعديلات عليها أو إلغائها حسب الطرق المتبعة قانونا...

4- إن الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق الدولة وكذلك حقوقها تبقى قائمة، حتى وإن تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو أشخاصها الحاكمون...<sup>3</sup>

<sup>1</sup> للمزيد راجع في ذلك الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق. ص 34 و الطهراوي. النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 40

<sup>2</sup> شيحا. النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 159

<sup>3</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 54

بالرغم من أن الجانب الأكبر من الفقه توجه إلى الاعتراف بالشخصية القانونية- المعنوية- للدولة إلا أنه كان هنالك عدد لا بأس به من الفقهاء أنكر وجود الشخصية القانونية - المعنوية- للدولة، وكان على رأس هؤلاء الفقهاء العميد ديجي L. Duguit حيث أنكر فكرة الشخصية المعنوية انطلاقاً من نظريته التضامن الاجتماعي حيث يقول "إذا ما وصفنا الدولة بالسيادة وجعلناها من خصائصها يمتنع بذلك إخضاعها لأي قاعدة من الأساس"، وكذلك أنكرها الفقيه جي سيل G.Scell حيث أنكر الشخصية الافتراضية للدولة، وقال "إنها مجرد جهاز من أجهزة المرافق العامة مخصص لخدمة المجموعة"...

وكما قال في ذلك R.Bonnard إن الفقه قد جمع بين العناصر المادية التي تقوم عليها الدولة والمتمثلة بالشعب والإقليم والحكومة، وبين العناصر القانونية المجردة ألا وهي الأهلية والذمة المالية والديمومة بحيث يرى عدم ضرورة أو الحاجة للأخذ بفكرة الشخصية القانونية سواء تعلق الأمر بالدولة أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية...<sup>1</sup>

مما سبق يتبين أن هنالك فقهاء ينكرون الشخصية القانونية-المعنوية- للدولة سواء من أنكرها من أساسها أو من اعتبر بعدم أهميتها بالنسبة للدولة...

لكن من وجهة نظر الباحث فإن الشخصية القانونية للدولة لها آثار لا يمكن إغفالها، لذلك يحبذ الآراء التي أخذت بالشخصية القانونية-المعنوية- للدولة...

## ثانياً: السيادة

تعتبر السيادة الخاصية الأهم التي تميز الدولة، حيث إن هذه الصفة تمنح للدولة الهيمنة والسلطة العليا على جميع الموجودين فيها سواء الأفراد أو الهيئات والمؤسسات، فهي تملك سلطة الأمر عليهم حيث لا يوجد سلطة أو قوة أعلى من سلطة الدولة، فهي السلطة العليا التي لا يعلوها شيء في الدولة، فالسيادة خاصية تنفرد بها الحكومة (السلطة السياسية) في الدولة دون غيرها بحيث تتمتع بها بصفة أصيلة وتكون لصيقة بها، وبهذا تكون هي الأساس للسلطات

<sup>1</sup> أما الفقيهان جيز وكلسن فهما ينتميان لنفس مدرسة ديجيه وهي مدرسة التضامن الاجتماعي

الأخرى وأن السيادة هي صفة دائمة لا يمكن تجزئتها بحيث لا تتعدد مهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة، فالهيئات أو المؤسسات في الدولة تمارس كل منها اختصاصا منوطا بها دون أن تتقاسم السلطة العامة فيما بينها لأن السلطة العامة غير قابلة للقسمة أو التجزئة<sup>1</sup>.

• السيادة لها مظهران، مظهر داخلي ومظهر خارجي؛ أما المظهر الداخلي فيتمثل في فرض الدولة لسلطتها على كافة أنحاء إقليمها، ويكون لها سلطة الأمر على الأفراد أو على الهيئات بحيث يكون لها سلطة القرار النهائي في جميع الأمور داخل حدود إقليمها، وليس لأي سلطة أخرى أن تشاركها في ذلك.

• أما المظهر الخارجي للسيادة فيكون في قدرة الدولة على التعامل مع غيرها من الدول بنندية وعدم خضوعها لأي دولة أخرى<sup>2</sup> سواء في قرارها أو شؤونها بحيث تتمتع بالاستقلال بالقدر الذي يجعلها قادرة في مواجهة أي دولة أخرى<sup>3</sup>.

وعند دراسة السيادة لا بد من معرفة أساس ومصدر السيادة ولمعرفة أساس ومصدر السيادة وماهيتها لا بد من دراسة النظريات الفقهية التي جاءت بها وهي؛ النظرية الثيوقراطية، والنظريات الديمقراطية.

## 1- النظريات الثيوقراطية

أساس هذه النظرية هو أساس ديني، فالسيادة مرجعها إلى الله وهي تقوم على تعظيم الحكام وتنزيههم كون السلطة التي يتمتع بها الحاكم من الله، ولكن اعتبار أنها نظرية ذات أساس ديني لاقى انتقادا شديدا من بعض الفقهاء لأن ترجمتها حرفيا من الفرنسية لم تكن سليمة، وكذلك جاءت لتبرر استبداد الحكام وطغيانهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فهمي، مصطفى أبوزيد. مرجع سابق. ص 72

<sup>2</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص 37

<sup>3</sup> وحيث أن السيادة مشكلتها مرتبطة باستقلال الدولة وبهذا قد تكون السيادة كاملة أو ناقصة ولكن بكل الأحوال الإستقلال والتبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي حسب ماجاء به أغلب الفقهاء.

<sup>4</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص 45

وكانت النظريات الثيوقراطية في ثلاث اتجاهات وهي؛ نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير مباشر.

#### أ- نظرية الطبيعة الإلهية للحكام

تبنى هذه النظرية على تقديس الحكام وإضفاء وصف الطبيعة الإلهية عليهم، وبناء على هذه النظرية يكون الحاكم إليها يعيش بين البشر، ويحكمهم، يملك سيادة مطلقة، فلا يستطيع أحد مساءلته وهو يستطيع مساءلة من يشاء<sup>1</sup>.

وكانت هذه النظرية سائدة في أغلب الامبراطوريات والممالك القديمة كمصر القديمة وروما والصين وبلاد فارس<sup>2</sup>، ولكن يبقى لهذه النظرية وجود في العصور اللاحقة، فاليابان بقيت تعتقد هذه النظرية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وهزيمتها بها، حيث جاء دستور جديد عدّ الإمبراطور رمزا للأمة وليس إليها كما كان سابقا<sup>3</sup>.

#### ب- نظرية الحق الإلهي المباشر

لقد ظهرت هذه النظرية بعد نزول الديانة اليهودية والمسيحية التي نزهت الله سبحانه وتعالى فتلاشت نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم وحلت مكانها نظرية الحق الإلهي المباشر<sup>4</sup>، ومبدأ هذه النظرية أن الحاكم بشر وليس إليها ولكنه يتمتع بسلطة ممنوحة له من الله، وأن الله يختاره ويصطفيه عن غيره في منحه السلطة ليمارسها<sup>5</sup>، ولا يكون في اختياره أي إرادة لأفراد الشعب واختياره أمر لا إرادة لهم به، فسلطة الحاكم مستمدة من الله مباشرة، ولا يجوز مخالفتهم، وتكون طاعتهم واجبة لأن مخالفتهم فيها مخالفة لأمر الله، ولهذا لا يجوز للأفراد أن يحاسبوا الحاكم عن ما يصدر منه لأن الذي يحاسبه هو الله الذي منحه هذه السلطة<sup>6</sup>، ولقد اعتنقت الكنيسة المسيحية

<sup>1</sup> الحلو، ماجد: النظم الدستورية والقانون الدستوري. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2005. ص65

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص39

<sup>3</sup> الحلو، ماجد. مرجع سابق. ص 65

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص65

<sup>5</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص46

<sup>6</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص38

هذه النظرية وكذلك تبناها العديد من ملوك فرنسا وأوروبا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ليثبتوا أنفسهم، ويقفوا أنفسهم في مواجهة الشعب، وكان لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر أكثر من اعتنى وحرص على تطبيق هذه النظرية<sup>1</sup>، ولقد وجد من يتبنى هذه النظرية خلال القرن العشرين من بعض المتسلطين من حكام أوروبا أمثال ملك إسبانيا فرانكو والزعيم الألماني هتلر<sup>2</sup>.

### ت- نظرية الحق الإلهي غير المباشر

هذه النظرية لا تضيء حق الألوهية على الحاكم ولكن تبنى على اختيار الحاكم من الله فهو لا يكون بطريقة مباشرة مثلما جاءت به نظرية الحق الإلهي المباشر، وإنما يتم اختيار الحاكم فيها من قبل الشعب بتوجيه من الله، فتكون إرادة الشعب مسيرة وليست مخيرة، فقد وجهتهم عناية الله لاختيار الحاكم الذي يريده الله<sup>3</sup>.

إن هذه النظريات رغم أنها تبنى على أساس ديني إلا أن لها عواقب وخيمة في جعل سلطة الحاكم مطلقة وغير خاضعة لأي مساءلة من قبل المحكومين لاعتقادهم أنهم ينفذون إرادة الله، وأن هذه النظريات تعرضت للنقد لأنها غير مقبولة لدى العقل الإنساني فهي إن وجدت من أجل تسيير وخدمة مصالح فئة معينة ومن أجل إضفاء المشروعية على استبداد السلطة، وحيث نادى بعض الفقهاء بأن لا يطلق على هذه النظريات نظريات دينية، كونها لا تمت للدين بصلة<sup>4</sup>.

يمكن الحديث عن الخلافة بالإسلام، وعلى الرغم أنها ذات صبغة دينية إلا أنها لم تعط للخليفة صفة سمو والألوهية، بل وضعت شروطاً على الخليفة لضمان العدالة الاجتماعية والدينية لشعبه، ولقد جاء على لسان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- "لست خليفة الله وإنما

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 47

<sup>2</sup> الحلو، ماجد. مرجع سابق. ص 66

<sup>3</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص 36

<sup>4</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 39

خليفة رسول الله"، قال ابن خلدون في الاستخلاف " إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا، حيث إن الخليفة ليس خليفة الله أو الأمة وإنما هو خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والأمة هي مصدر القوة لسلطانه واختياره يكون من الأمة بواسطة أهل الحل والعقد<sup>1</sup>.

بعد فشل النظريات الثيوقراطية واطمحلالها إلى أن اختفت ظهرت النظريات الديمقراطية والمتمثلة في نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب.

## 2- النظريات الديمقراطية

تختلف النظريات الديمقراطية عن النظريات الثيوقراطية في مفهومها للسيادة حيث إن السيادة فيها للحاكم سواء بأن الحاكم منح سلطته بطريقة مباشرة من الله أم بطريقه غير مباشرة، كما تم توضيحه سابقا، ولقد تجلت النظريات الديمقراطية في نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب والتي كان لكل منها مبدأ مختلف عن الأخرى، حيث سيتم عرض النظريتين وتوضيحهما:

### أ- نظرية سيادة الأمة

ومفاد هذه النظرية أن سيادة الدولة لا تكون للأفراد أو الهيئات بشكل معين، وإنما هي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، تمثل جميع أفراد وهيئات الدولة، حيث لا يمكن تجزئتها أو التنازل عنها والتصرف فيه<sup>2</sup>، ولقد تزامنت هذه النظرية مع قيام الثورة الفرنسية الكبرى<sup>3</sup> التي أكدت على الفصل بين الملك والسلطة والسيادة مع بقاء فكرة السيادة، ولكن انتقالها من الملك إلى الأمة وتكون السلطة الأمرة العليا هي سلطة الأمة، ولقد جعلت الثورة الفرنسية هذه النظرية مبدأ دستوريا من خلال إعلان حقوق الإنسان في عام 1789 الذي أقرته الجمعية الوطنية الفرنسية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يجب أن يتوافر في أهل الحل والعقد سمات العدالة، العلم، الحكمة والرأي

<sup>2</sup> ذهب بعض الفقهاء إلى أن سند نظرية سيادة الأمة موجود في كتابات روسو وأنكر هذا البعض الآخر معتبرا أن أفكار روسو هي فقط تزيد لمبدأ سيادة الشعب، أنظر في الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 40

<sup>3</sup> الحلو، ماجد. مرجع سابق. ص 70

<sup>4</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص 49

حيث أكد في المادة الثالثة منه "على أن الأمة هي مصدر كل سيادة ولا يجوز لأي فرد أو هيئة ممارسة السلطة إلا على أن تكون صادرة منها<sup>1</sup>

## ب- نظرية سيادة الشعب

تتوافق نظرية سيادة الشعب مع نظرية سيادة الأمة في أن السيادة للأفراد، وأن أفراد الشعب هم أصحاب السيادة وتختلف معها في أنها ترى أن هذه السيادة للأفراد لا تكون لهم كجماعة واحدة غير قابلة للتجزئة، وإنما تكون لكل فرد في هذه الجماعة بحيث يشتركون بها فيما بينهم وتكون قابلة للتجزئة، وتقسّم بينهم حسب أعدادهم ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة<sup>2</sup>.

و في الموازنة بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سياد فلقد اتجه الفقهاء إلى مبدأ سيادة الأمة في القرن الثامن عشر وذلك من أجل الوقوف في وجه أنظمة الاستبداد وطغيان الحكام في ذلك الوقت، ولقد نجحوا في ذلك، وأكبر مثال ما حصل إبان الثورة الفرنسية الكبرى، ولقد أخذت بها العديد من الدول ولكن بعد الانتقادات الموجهة لها بدأت في التراجع شيئاً فشيئاً، ونتيجة لهذه الانتقادات جاءت نظرية سيادة الشعب لمحاولة تصحيح ما تم نقده في نظرية سيادة الأمة ولقد اختلف الفقهاء حول هاتين النظريتين؛ فهناك فريق يحبذ الأخذ بمبدأ سيادة الأمة على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، وهناك فريق يرى بأن نظرية سيادة الأمة لم يعد لها الحاجة بسبب انتهاء السبب الذي ظهرت من أجله، ولقد توجه فريق لتفضيل مبدأ سيادة الشعب على سيادة الأمة لأنه يرى أنه أكثر ديمقراطية<sup>3</sup>.

فالنظريتان تهدفان إلى تحقيق الديمقراطية ونشرها وإنهاء الحكم الاستبدادي، وأن لكل منهما أثر كبير في نشر الديمقراطية وتحرر الشعوب خصوصاً في الأمم الأوروبية، فإن

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص41

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص47، والطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص53

<sup>3</sup> ببيوني، عبد الغني. مرجع سابق. ص62، والخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.

ص51، وبدوي، ثروت. مرجع سابق. ص47

الأخذ بأي من هاتين النظريتين وتطبيقه تطبيقاً سليماً في الواقع العملي هو العبرة في الموازنة بينهما<sup>1</sup>.

ويرى الباحث بأن نظرية سيادة الأمة أكثر منطقية كون أن السيادة بمفهومها هي هيئة الدولة وقدرتها على ممارسة مهامها داخل وخارج إقليمها، فالسيادة تكون للدولة ممثلة بكافة أطرها مجتمعة ولا تكون لكل فرد أو مؤسسة على حدة .

### المطلب الثاني: أنواع الدول

اختلفت المناهج التي اعتمد عليها الفقهاء في تقسيم أنواع الدول، حيث اختلفت تقسيمات الدول من فقهاء القانون الدولي إلى فقهاء القانون الدستوري والأنظمة السياسية، فإذا كان فقهاء القانون الدولي قد قسموا الدول من ناحية السيادة فإن فقهاء القانون الدستوري قد قسموها من ناحية الشكل<sup>2</sup>.

حيث قسم فقهاء القانون الدولي أنواع الدول إلى دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة

أ- الدولة كاملة السيادة: وهي الدولة صاحبة السلطان والإرادة الكاملة في كافة شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية، ولا يوجد أي طرف آخر يفرض عليها قراراً أو يتحكم بها ويكون خضوعها فقط للقواعد التي يقررها القانون الدولي.

ب- الدولة ناقصة السيادة: وهي الدولة التي تكون سلبية السلطان والإرادة إما في أحد أمور إدارة إقليمها أو في كافة أمورها وهي قد تكون حسب القانون الدولي العام دولا تحت الوصاية أو دولا تابعة أو دولا محمية أو دولا كما أسماها الفقهاء دول ممتلكات حرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص55-56

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص72

<sup>3</sup> إن الدول التي لها سيادة كاملة تكون إرادتها حرة في نوع الحكومة التي تختارها لإدارة الإقليم وفي تغيير هذه الحكومة ولا يكون لأحد الحق في التدخل في شؤونه. وفي هذه الأيام لا يوجد لمثل هذه الحالات أي الدول المحمية أو الممتلكات الحرة بصورتها التقليدية حيث أخذ الاستعمار صوراً جديدة كالاستعمار والاحتلال الاقتصادي والغزو الثقافي. الطماوي.

النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة). مرجع سابق. ص35

وكان تقسيم فقهاء القانون الدستوري من حيث الشكل إلى دول بسيطة أو موحدة وإلى دول مركبة أو اتحادية.

في هذا المطلب سيتم الحديث في الفرع الأول عن الدولة البسيطة (الموحدة) ودولة الاتحاد الشخصي ودولة الاتحاد الحقيقي (الفعلي)، وسيكون الفرع الثاني لدراسة الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي) و الاتحاد الفيدرالي المركزي (دولة الاتحاد الفيدرالي).

**الفرع الأول: الدولة البسيطة (الموحدة) ودولة الاتحاد الشخصي ودولة الاتحاد الحقيقي (الفعلي)**

**أولاً: الدولة الموحدة أو البسيطة (simple state)**

عرف فقهاء القانون الدستوري الدولة الموحدة أو البسيطة على أنها الدولة التي تدبر أمورها الداخلية والخارجية حكومة وسلطة واحدة<sup>1</sup>، وتمارس هذه الحكومة اختصاصاتها على كافة أفراد الشعب وعلى كافة مناطق إقليم هذه الدولة<sup>2</sup>، وكما يكون لهذه الدولة وحدة دستور ووحدة في سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية<sup>3</sup>، ويمكن إجمال وحدة الدستور ووحدة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيما يلي<sup>4</sup>:-

1- فوحدة دستورها تتمثل في تولى تنظيم أمور الوظائف العامة دستورا واحدا وحيدا يطبق على أجزاء إقليمها.

2- أما وحدة سلطاتها التشريعية تتجسد في أن القوانين التي تسن في الدولة لتنظم أمورها تصدر من قبل سلطة تشريعية واحدة.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 73

<sup>2</sup> الحلو، ماجد. مرجع سابق. ص 117

<sup>3</sup> الطهر اوي، هاني. مرجع السابق. ص 74

<sup>4</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 73

3- وحدة سلطة الدولة البسيطة القضائية تتجلى في وجود هيئة قضائية واحدة يلجأ لها جميع أفراد الدولة في جميع المنازعات سواء فيما بينهم أو فيما بين الأفراد وهيئة من الهيئات العامة التابعة للدولة.

4- تكون للدولة البسيطة وحدة في سلطاتها التنفيذية بحيث يكون جميع أفراد الدولة خاضعين لسلطة تنفيذية واحدة<sup>1</sup>.

5- يخضع جميع الأفراد في الدولة في معاملاتهم الحياتية سواء اختلفوا في الجنس أو الدين أو اللغة إلى قانون ونظام موحد<sup>2</sup>.

6- تعتبر جميع أجزاء إقليم الدولة الموحدة أو البسيطة جزءا واحدا وموحدا.

### ثانيا: الدولة الاتحادية أو المركبة

وهي الدولة التي تتشكل من جراء اتحاد دولتين أو أكثر يكون لكل منهما شخصية دولية، ويختلف توزيع اختصاصات وأدوار الدول المكونة له حسب ماهية الاتحاد وكيفية وطريقة تشكيل هذا الاتحاد، وتنقسم أنواع الاتحادات أو أنواع الدول المركبة إلى أربعة أشكال وهي الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي (الحقيقي) والاتحاد الاستقلالي (التعاهدي، الكونفدرالي) وأخيرا وليس آخرا الاتحاد المركزي (الفدرالي)<sup>3</sup>.

### 1- الاتحاد الشخصي (personal union)

هو الاتحاد الذي يقوم عند اتحاد دولتين أو أكثر تحت حكم شخص واحد، وتبقى كل دولة من هذه الدولة محتفظة بشخصيتها القانونية بحيث تبقى محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية

<sup>1</sup> لا يؤثر على شكل الدولة في كونها دولة بسيطة موحدة اتخاذ بعض الدول اللامركزية الإدارية فيمكن لدولة بسيطة اتخاذ اللامركزية الإدارية. الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 74-75

<sup>2</sup> يمكن أن تستدعي الظروف بأن تخضع بعض أجزاء الدولة بشكل استثنائي لقوانين تختلف عن القوانين السارية في باقي أجزاء الإقليم وذلك كما هو الحال إذا ماتم إنشاء منطقة حرة على جزء من الإقليم أو مثلا يتم منح بعض التسهيلات للأفراد المقيمين في المناطق النائية. الحلو، ماجد. مرجع سابق. ص 117

<sup>3</sup> الطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص 75

بحيث يكون الاتحاد شكلي محصور بشخص الحاكم الذي يرأس دول الاتحاد<sup>1</sup>، وبناء على ذلك يكون الاتحاد هشاً وضعيفاً والذي يجعل الاتحاد مؤقتاً قابل للانهيار والانهاء في حال زوال الحاكم أو تغييره بأي طريقة كانت<sup>2</sup>، فالالاتحاد الشخصي تاريخياً يقوم نتيجة لتولي الحاكم الحكم في بلدين مختلفين طبقاً لحكم قانون الوراثة، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك، الاتحاد الذي قام بين بريطانيا وهانوفر في العام 1714م ولكن هذا الاتحاد لم يدم، حيث انتهى عندما استلمت الملكة فكتوريا العرش في بريطانيا وذلك لأن الدستور في هانوفر لا يسمح للنساء بتولي الحكم وكان ذلك عام 1838م، كما ويمكن أن يقوم هذا الاتحاد بناء على اتفاق وليس فقط في حالة ميراث الحكم فالالاتحاد الذي قام بين إيطاليا وألبانيا عام 1939 حيث فرضت إيطاليا على ألبانيا الاتفاق على إقامة هذا الاتحاد إثر احتلالها أمانويل ملك إيطاليا سدة الحكم للاتحاد ولكن سرعان ما زال هذا الاتحاد عند إيطاليا في الحرب العالمية الثانية عام 1943م<sup>3</sup>.

وأما ما يترتب على الاتحاد الشخصي فإنه يتمثل في:-

- أ- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية وتبقى لها الحق في التمثيل الدبلوماسي الخارجي وإدارة شؤونها الخارجية وكذلك تبقى محتفظة بسيادتها الداخلية<sup>4</sup>.
- ب- أي فعل تقوم به دولة في الاتحاد فإنها تمثل نفسها به وتعود نتائج هذا الفعل عليها وحدها.
- ت- الحرب التي تقع بين أي من دول الاتحاد تعد حرباً دولية.
- ث- يكون رعايا الدولة الداخلة في الاتحاد أجنباً بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

<sup>1</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 55

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 76

<sup>3</sup> الخطيب. المرجع السابق. ص 77، والطهراوي، هاني. مرجع سابق. ص 75

<sup>4</sup> نص القانون الأساسي العراقي لسنة 1935 في المادة 34 منه على "لايجوز للملك أن يتولى عرش خارج العراق إلا بعد الحصول موافقة مجلس النواب ونصت المادة (47) من الدستور المصري لسنة 1923م على "لايحق للملك أن يتولى مع أمور أمر دولة أخرى من غير قبول البرلمان

ج- لا يشترط أن يكون نظام الحكم واحداً في جميع دول الاتحاد الشخصي بحيث يمكن أن يكون في دولة من الاتحاد ملكياً دستورياً وفي دولة أخرى من نفس الاتحاد ملكياً مطلقاً ولكن بشرط أن يكون ملكي في جميع الدول<sup>1</sup>.

## 2- الاتحاد الحقيقي (الفعلي) - real union -

ينشأ الاتحاد الفعلي من انضمام دولتين أو أكثر إلى بعضهما بحيث يصبحون تحت إمرة حاكم واحد، وتبقى كل دولة من هذه الدول محتفظة بسيادتها ودستورها وقواتها وسلطانها الداخلية، ولكن تكون دولة الاتحاد الفعلي هي المسؤولة عن الأمور المتعلقة بالشؤون السياسية الخارجية لدول الاتحاد باسم دولة الاتحاد<sup>2</sup>.

الاتحاد الفعلي أفضل وأكثر متانة من الاتحاد الشخصي لأنه لا يرتبط بشخص رئيس الاتحاد، وإنما تصبح دول الاتحاد مندمجة مع بعضها فيما يتعلق بالشؤون الخارجية بحيث يكون هنالك رابط أقوى بين دول الاتحاد الفعلي من الاتحاد الشخصي.

ويمكن أن يقوم الاتحاد الفعلي من خلال إبرام معاهدة بين الدول التي ترغب في إنشاء الاتحاد، ومثال ذلك الاتحاد بين النرويج والسويد عام 1815م وحتى عام 1905م وقد ينشأ الاتحاد من خلال إصدار كل دولة من الدول التي ترغب بقيامه تشريع متطابق ينص على قيام الاتحاد، مثل الاتحاد بين النمسا والمجر عام 1867م وحتى عام 1918م وكذلك الأمر اتحاد أيسلندا والدانمارك من عام 1918م وحتى العام 1994م.

ويترتب على قيام الاتحاد الفعلي:

أ- قيام شخصية قانونية دولية جديدة متمثلة في الشخصية التي تمنح للاتحاد وبذلك تزول شخصية دول الاتحاد من ناحية الشؤون الخارجية وتتوحد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي لدول الاتحاد.

<sup>1</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 56

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 78-79، والطهراوي، هاني. مرجع سابق.

ب- يكون رئيس الاتحاد هو الرئيس لجميع الدول المكونة للاتحاد<sup>1</sup>.

ت- تكون الحرب التي تقع بين أي من دول الاتحاد هي حرب أهلية وليست حرب دولية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي) و الاتحاد الفيدرالي المركزي (دولة الاتحاد الفيدرالي)

أولاً: الاتحاد الاستقلالي أو التعاهدي (الكونفدرالي) - confederation -

يقوم الاتحاد الكونفدرالي على اتفاق بين دولتين أو أكثر لإنشائه من خلال تأسيس هيئة تعمل على رعاية أهداف الدول التي تسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة<sup>3</sup>، على أن تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية والخارجية وبالحفاظ على دستورها وقوانينها<sup>4</sup>.

1- وبهذا يتوافق ويتمثل الاتحاد الاستقلالي مع الاتحاد الشخصي في بقاء الشخصية الدولية سواء الداخلية أو الخارجية.

2- يكون أساس الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) هو المعاهدة أو الاتفاقية بين الدول التي ترغب في تأسيسه، ويتم إيضاح الأهداف والسياسات المشتركة بين هذه الدول<sup>5</sup>، بحيث عادة ما يكون الهدف من الاتحاد هو محافظة الدول على استقلالها وعدم حدوث حروب بينها والدفاع عن مصالحها الاقتصادية والسياسية المشتركة<sup>6</sup>، ويتم بموجب المعاهدة أو الاتفاقية إنشاء هيئة يمكن أن تكون تحت مسمى مجلس أو مؤتمر أو جامعة أو جمعية ويكون جميع الدول متساوية في هذه الجمعية على اختلاف مساهمها، وهذه الهيئة لا تكون أعلى من دول الاتحاد

<sup>1</sup> شبحا. النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 175

<sup>2</sup> رباط، أدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام. ب.ط. بيروت: دار العلم للملايين. 1971. ص 110-111

<sup>3</sup> الطهر اوي، هاني. مرجع سابق. ص 77

<sup>4</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 79

<sup>5</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص 86

<sup>6</sup> علوان، عبدالكريم. مرجع سابق. ص 62

أو من حكومات هذه الدول وإن كانت هيئة تمثل الاتحاد حيث هي مجرد مؤتمر استشاري يحدد وظائفه من قبل دول الاتحاد عن طريق الإجماع<sup>1</sup>.

3- الاتحاد الكونفدرالي اتحاد لا يتمتع بالقوة والديمومة بحيث يمكن أن يزول بانفصال أحد دول الأعضاء مثلما حصل لجمهوريات أمريكا الوسطى عام 1898م حيث انتهى عندما انفصلت سان سلفادور ونيكاراجوا وهندراوس وكذلك الأمر يمكن أن يتحول إلى اتحاد مركزي (فدرالي) مثل الاتحاد للولايات المتحدة الأمريكية عام 1787م<sup>2</sup>.

يبقى رعايا دول الاتحاد الاستقلالي (الكونفدرالي) محتفظين بجنسيتهم حيث إن علاقة دول هذا الاتحاد هي مجرد علاقة ارتباط تعاهدي ولا يكون لهيئة الاتحاد أي سلطة على رعايا أي من دول الاتحاد، ويكون الطريق الوحيد للتواصل معهم عن طريق دولتهم.

4- تكون الحروب بين أعضاء الاتحاد الكونفدرالي هي حرب دولية.

5- في حال خاضت إحدى دول الاتحاد حرباً مع دولة أجنبية فإن باقي دول الاتحاد لا تكون ملزمة بموجب هذه الحرب إلا في حدود الاتفاقات فيما بينهم.

إن جامعة الدول العربية هي من الأمثلة الحية على الاتحاد الاستقلالي، حيث أنشأت عام 1945م بموجب ميثاق بين كل من سوريا ومصر والعراق والسعودية واليمن<sup>3</sup>.

وكانت من أهم أهداف الجامعة العربية هي المحافظة على سيادة واستقلال أعضائها، وكذلك ضمان عدم تدخل أي دولة في الجامعة في شؤون أي دولة أخرى، وكذلك

---

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 80

<sup>2</sup> غزال، إسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية. ط3. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1987. ص 71

<sup>3</sup> نص المادة الأولى من ميثاق الجامعة تتكون جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في الانضمام للجامعة /وكانت الدول العربية التي وقعت على الميثاق لاتريد أن تكون للجامعة سلطة مباشرة ونفوذ على الحكومات العربية بل أرادوها منظمة تقوم على أساس التعاون بشكل اختياري بين الدول الأعضاء".

المساواة في هذه الحقوق بين أعضائها، والعمل على فصل النزاعات بين الدول الأعضاء بشكل سلمي<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاتحاد الفيدرالي المركزي (دولة الاتحاد الفيدرالي)

هذا الاتحاد ينشأ من جراء اندماج عدة دول أو دويلات بحيث يضحوا دولة واحدة والتي تتمثل في دولة الاتحاد، وتذوب الشخصية الدولية لهذه الدول وتكون دولة الاتحاد هي التي تمثل هذه الدويلات (الولايات) وكذلك لها صلاحيات داخلية في هذه الدويلات (الولايات) فتنظيم هذا الاتحاد يقوم على دستور ينظم أعمال الحكومة الاتحادية وكذلك ينظم أعمال حكومة الدويلات أو ولايات الاتحاد<sup>2</sup>.

ومن تعريف أو مفهوم الاتحاد الفدرالي (المركزي) فإن هذا الاتحاد يقوم على عدة أسس ومبادئ وهذه الأسس تتمثل في:

\* احتفاظ الدويلات أو الولايات المكونة للاتحاد بجزء من السيادة الداخلية بشكل مستقل عن الاتحاد.

\* تكون السيادة الخارجية (الشخصية الدولية) لدولة الاتحاد فقط بحيث لا يكون للولايات المكونة للاتحاد أي شخصية دولية.

\* يمكن أن يكون لدولة الاتحاد مظاهر سيادة داخلية على الولايات المكونة لها.

ومما سبق سيتم تحليل ودراسة هذه المبادئ كمايلي:

#### 1- السيادة الداخلية للولاية

على الرغم مما ورد في تعريف الاتحاد الفيدرالي بأنه اتحاد عدة دول أو دويلات (ولايات) تحت راية دولة الاتحاد فهناك وسيلتين أو طريقتين ينشأ من خلالها الاتحاد المركزي أو الفيدرالي وهما:

<sup>1</sup> مجلس الجامعة العربية أعلى سلطة بها ويمثل جميع الأعضاء وهو هيئة مشتركة تكون مؤلفة من ممثلي عن دول الاتحاد ولكل عضو صوت مهما كان له ممثلين وقراراتها تأخذ بالأغلبية.

<sup>2</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق، ص68، خليل، محسن. مرجع سابق، ص92

أ- انخراط واتحاد عدة دول مستقلة أو حتى غير مستقلة بالشكل الكامل ليصبحوا دولة واحدة ويبقى لكل دولة الاحتفاظ بجزء من استقلالها الداخلي، وبهذه الطريقة نشأ الاتحاد بين الولايات الأمريكية عام 1787م، حيث تحول الاتحاد الذي كان بين ثلاثة عشر ولاية في عام 1776م من أجل الاستقلال عن بريطانيا وكذلك انتقال الاتحاد الاستقلالي السويسري إلى اتحاد فيدرالي عام 1848م، وكانت نشأة اتحاد دولة الإمارات العربية كذلك حيث نشأت نتيجة اتحاد سبع إمارات في العام 1971م وبهذا يكون اتحاد الولايات المتحدة هو أقدم الاتحادات الفيدرالية...

ب- تفكك دولة بسيطة إلى عدة ولايات لها شيء من الاستقلال الداخلي ولكنها تخضع جميعها إلى الدولة الأم وهي دولة الاتحاد، وهكذا قامت الاتحاد المركزي في كل من المكسيك والبرازيل وكذلك الأرجنتين<sup>1</sup>.

بعد تبيان ماهية الاتحاد المركزي (الفدرالي) وطرق إنشائه لا بد من التعرف على سمات وخصائص الاتحاد المركزي الفدرالي...

## 2- سمات الاتحاد المركزي الفدرالي

يتبلور شكل وسمات الاتحاد الفدرالي وتظهر من خلال الشكل الداخلي لدولة الاتحاد والولايات المكونة لها ومن خلال الشكل الخارجي للاتحاد فدولة الاتحاد خصوصية من هاتين الناحيتين وسيتم تبيان هذين المظهرين فيما يلي:

### أ- الشكل الداخلي للاتحاد والولايات المكونة له

إن الاتحاد يتكون من عدة ولايات فتكون السلطة العليا لهذا الاتحاد، ولكن تبقى هذه الولايات محتفظة بجزء من سلطاتها وسيادتها وكذلك تفقد جزءا منها لدولة الاتحاد، وإن إدارة الاتحاد تكون منوطة بحكومة دولة الاتحاد والتي تسمى الحكومة الاتحادية، ويكون لها سلطة

<sup>1</sup> الطلو، ماجد. مرجع سابق. ص 121

تنفيذية وتشريعية وقضائية على مستوى الاتحاد ككل، ويكون لكل ولاية من الولايات في دولة الاتحاد حكومة داخلية خاصة بها ويكون أيضا لهذه الولاية سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها وحدها، وبهذا يكون لها سيادة مجتزة أو ليست كاملة وفي ظل وجود هذه السلطات للولايات في الاتحاد المركزي (الفيدرالي)<sup>1</sup>. ووجود ذات السلطات بشكل أوسع وأشمل لدولة الاتحاد فإنه لا بد من تنظيم اختصاصات كل منها ويكون تنظيمها عن طريق دستور دولة الاتحاد<sup>2</sup>، ويكون على جميع أفراد دولة الاتحاد الخضوع للقواعد الواردة في الدستور والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية الاتحادية والأوامر التي تصدر عن السلطة التنفيذية للاتحاد وما يصدر عن السلطة القضائية للاتحاد من أحكام...

حتى وإن تمتعت الولايات في الاتحاد المركزي (الفيدرالي) بقدر من السيادة الداخلية ولها نوع من الاستقلال في ظل وجود سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بالولاية إلا أنها لا تتمتع بسيادة خارجية لأن السياسة الخارجية هي من اختصاص دولة الاتحاد، لكل ذلك لا يمكن أن ترقى الولايات في الاتحاد إلى أن تكون دولة أو الاعتراف بها كدولة مستقلة<sup>3</sup>...

ورغم وجود ازدواجية للسلطات في دولة الاتحاد كما تم ذكره، ولكن يبقى هنالك رئيس واحد للاتحاد وشعب ذو جنسية واحدة وهي جنسية دولة الاتحاد<sup>4</sup>...

## ب- الشكل الخارجي لدولة الاتحاد

دولة الاتحاد هي التي لها الشخصية القانونية الدولية وليس للولايات المكونة للاتحاد هذه الشخصية، لذلك هي التي يكون لها الحق بالتمثيل الدبلوماسي والسياسي مع الدول الأخرى

<sup>1</sup> شبحا. النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 63

<sup>2</sup> يعد الدستور الاتحادي الأساس والمرجع في توزيع الاختصاصات ولذلك يمكن الطعن بعدم دستورية أية أعمال تخالف الدستور بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 85

<sup>3</sup> تبقى عادة للولايات القوانين الخاصة بالأمر المدنية والأحوال الشخصية والتجارية والقوانين التي تنظم الأمور الإدارية والشرطة المحلية أما القوانين المتعلقة بالأمن والاقتصاد الوطني والأمر العسكرية التي تخص المجتمع الاتحادي فتتضمنها الحكومة الفيدرالية، بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 73، والخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 86

<sup>4</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 86

والمنظمات الدولية، وتكون دولة الاتحاد هي المسؤولة عن الجيش والإشراف عليه، وهي التي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية وهي المسؤولة عن إعلان الحرب وخوضها، ومن الملاحظ أن أيا من ولايات دولة الاتحاد كانت قد ارتبطت في معاهدة قبل انضمامها للاتحاد فإنه بمجرد انضمامها للاتحاد فإن شخصيتها الدولية تنقضي وبذلك تنقضي هذه المعاهدة.

## المبحث الثاني

### الأركان القانونية للدولة الفلسطينية ودولة القانون و المؤسسات

إن فلسطين خصوصية كبيرة من حيث الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية واكتمال أركانها حيث إن قيام الدولة الفلسطينية مر بعدة مراحل ومحاولات لا زالت حتى يومنا هذا من أجل بناء دولة فلسطينية مكتملة الأركان، والسيادة تقوم على مبدأ احترام القانون وتكفل الحقوق الديمقراطية لمواطنيها، كما أن الشكل الديمقراطي للدولة يتضح من خلال النهج المتبع في هذه الدولة لبنائها وبناء مؤسساتها حيث إن الدول التي تقوم على احترام القانون وتنظيم مؤسساتها هي دول العالم الأول، فكان لا بد من دراسة لمراحل بناء الدولة الفلسطينية والأركان التي تقوم عليها، وكذلك دراسة وتوضيح ماهية دولة القانون ونظرياتها، وكذلك الأمر دراسة لدولة المؤسسات ومفهومها ودراسة خاصة لدولة المؤسسات التي سعت إليها الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة، لذلك كان المطلب الأول: مراحل بناء الدولة الفلسطينية وأركانها القانونية، وجاء المطلب الثاني بعنوان دولة القانون والمؤسسات.

#### المطلب الأول: مراحل بناء الدولة الفلسطينية وأركانها القانونية

لقد جاء في هذا المطلب دراسة للمراحل المتلاحقة في بناء الدولة الفلسطينية، وخصص لذلك الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فقد كان لدراسة الأركان القانونية للدولة الفلسطينية.

#### الفرع الأول: المراحل التي مرت بها الدولة الفلسطينية

لقد تعاقبت على فلسطين الاحتلال والنكبات، ولم يسبق أن حكم الشعب الفلسطيني بلاده بسبب الغزوات وظروف الإنتداب والإحتلال على فلسطين، حتى عام 1948م لم يكن هنالك نظام سياسي فلسطيني بالشكل الرسمي والمنظم بغض النظر عن بعض الأحزاب والتجمعات التي حاولت إبراز شخصية سياسية وقانونية تمثل الدولة الفلسطينية ولكنها لم تنجح بالشكل المطلوب..

وحتى بعد احتلال فلسطين عام 1948م إلى احتلال فلسطين بشكل كامل عام 1967م لم يكن هنالك جسم سياسي فلسطيني بامتياز، ولم يكن هنالك دولة فلسطينية قائمة تمثل الفلسطينيين فبعد نكبة عام 1948م وضعت الضفة الغربية تحت وصاية الإدارة الأردنية، وأوليت إدارة قطاع غزة لمصر، وبقيت كذلك حتى احتلال كامل فلسطين عام 1967م بحيث أصبحت الضفة وقطاع غزة تحت الاحتلال وإدارة الحاكم العسكري الإسرائيلي...

### أولاً: مرحلة منظمة التحرير الفلسطينية

نشأت منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964م ومع نشأتها يمكن أن يكون هنالك حديث حول تشكل بداية لحقل سياسي فلسطيني، ولكن كما تم ذكره آنفاً فإنه حتى عام 1967م لم يكن هنالك جسم سياسي فلسطيني حتى بوجود منظمة التحرير الفلسطينية التي نشأت عام 1964م، لم يكن لها سطوة أو دور حقيقي وفعال في القضية الفلسطينية<sup>1</sup>.

بعد العام 1967م أي بعد نكسة حزيران تركز الاتجاه السياسي الفلسطيني على هدف إقامة الدولة الفلسطينية، ومع إعادة تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية وإعادتها للواجهة سيطر على الخطاب السياسي الفلسطيني موضوع الدولة المستقلة وحق العودة وحق تقرير المصير، وهكذا انطلقت منظمة التحرير في مشروع الدولة الفلسطينية وأخذت دورها في ذلك؛ واستطاعت منظمة التحرير الحصول على صفة كيانية وممثلة للشعب الفلسطيني خلال فترة قصيرة، كما استطاعت القيام بدور المركز السياسي الذي يمثل الشعب الفلسطيني ونضالاته وتخطت معوقات كبيرة وذلك من خلال الحقل الفلسطيني الجديد آنذاك بما فرضه من أسلوب حديث ومن خلال علاقة حركات المقاومة ولغة التحرير التي بنت الكثير من مصطلحاتها على القرارات الدولية وخصوصاً تلك الصادرة عن الأمم المتحدة...

ورغم ذلك ظل الوضع الفلسطيني مقيداً وذلك بسبب عدم وجود إقليم خاص به بحيث لم تستطع المقاومة الفلسطينية الاستقرار في أرض معينة لا في داخل الأراضي الفلسطينية بسبب

<sup>1</sup> هلال، جميل: النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو. الطبعة الأولى. رام الله: مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع. 1998 ص 51

استمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي عليها ولا حتى في أراضي مجاورة رغم أنه في البدايات كان لها معسكرات في الدول الحدودية مع فلسطين التاريخية إلا أن اختلاف السياسات والاختلاف مع حكومات هذه الدول أدى إلى عدم استقرارها في أي منها، ظل الحقل السياسي الفلسطيني متوجها إلى منظمة التحرير ومحكوما بشروط مدى الإقليمي والدولي والإستراتيجي، وبالرغم من قوة الانتفاضة لم تستطع منظمة التحرير الفلسطينية استبدال وجودها بلبنان في إقامة الدولة الفلسطينية على إقليمها<sup>1</sup>.

لقد اكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية اعترافا عربيا ورسميا على أنها ممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وذلك بناء على البرنامج السياسي الذي اعتمده وهو إقامة سلطة وطنية على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال وكان لاعتبارها حركة تحرر وطني سببا رئيسا في اعتراف الأمم المتحدة بها، وكذلك نالت اعتراف عدد كبير من دول العالم الثالث والدول الإشتراكية وبعض دول أوروبا...

إن الاعتراف الدولي الواسع بشرعية منظمة التحرير خصوصا بعد عام 1974م وكذلك وجود إمكانية مالية وبشرية لديها ساعد في اتساع وتطور القسم الدبلوماسي بها، وهنا يمكن القول بوجود شرعية فلسطينية معترف بها ولها تمثيل دبلوماسي أي أن الدولة الفلسطينية التي مثلتها منظمة التحرير هي نتاج لما بذلته المنظمة من عمل دبلوماسي وتصوير علاقتها لفرض نفسها جسم لدولة كباقي الدول، وكان لهذا الاعتراف أثر كبير في وجود الدولة...

ولكن بالرغم من الوظائف التي وصفت بأنها شبه دولانية والتي اختصت بها المنظمة خلال فترة السبعينات والثمانينات كانت قد أخفت ضعفها وذلك لعدم وجود إقليم خاص بها.

\* بعد أكثر من خمسة وعشرين عاما على نشأة منظمة التحرير الفلسطينية التي هدفت إلى تحرير كامل فلسطين التاريخية بدأت في تغيير استراتيجيتها، حيث في عام 1974م ذهب موقف الممثل الشرعي للفلسطينيين (منظمة التحرير الفلسطينية) إلى قبول إقامة سلطة وطنية

<sup>1</sup> هلال، جميل. مرجع سابق.ص54

على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال ثم وفي عام 1988م<sup>1</sup> جاءت بطرح الدولتين وكانت في العام 1993م التحول الاستراتيجي في برنامجها بحيث تمت الموافقة على اتفاق أوسلو والذي كان يتضمن قيام حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن هذا الاتفاق اتفاق مرحلي لمدة محدودة يتم خلالها مفاوضات للوصول إلى الحل النهائي بين الفلسطينيين والكيان الإسرائيلي<sup>2</sup>...

### ثانيا: مرحلة قيام سلطة فلسطينية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة

بعد اتفاق أوسلو دخلت مرحلة جديدة في الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي بحيث اتجهت الحركة الوطنية الفلسطينية إلى طريق المفاوضات بدلا عن العمل العسكري بالرغم من عدم تحقيقها لما جاء في برنامجها وهو إقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة واكتفت بحكم ذاتي ممثل بقيام سلطة فلسطينية على أراض من الضفة الغربية وقطاع غزة...

ومن أهم ما جاء في اتفاق أوسلو:

أ- إنشاء سلطة فلسطينية على مناطق من الضفة الغربية وقطاع غزة دون تحديد حدود نهائية، وقبل وجود الدولة الفلسطينية الفعلية مع استمرار هيمنة إسرائيل على هذه المناطق وحتى على سلطة الحكم الذاتي وتقييدها بشروط، وكذلك دون اعتراف صريح من قبل إسرائيل بحق الفلسطينيين بإقامة دولتهم واستقلالها<sup>3</sup>...

---

<sup>1</sup> في الخامس عشر من تشرين الثاني عام 1988م تم إعلان استقلال فلسطين من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات وهذا الإعلان لم يكن له الأثر الكبير على أرض الواقع ولكن كان خطوة معنوية للتأكيد على الوجود الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره ولكن دوليا بعد هذا الاعتراف حصلت فلسطين على اعتراف من أكثر من 100 دولة بحيث إن خطو إعلان الاستقلال كانت خطوة نحو بناء الدولة كون أنها احتوت على برنامج سياسي واجتماعي لبناء دولة ديمقراطية. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا. <http://www.wafa.ps> 2017/7/15

<sup>2</sup> هلال، جميل. مرجع سابق. ص72

<sup>3</sup> فمثلا ليس للسلطة الفلسطينية الحق في أي من الموارد الطبيعية في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى في تلك المناطق التي تسيطر عليها بشكل كلي ظاهريا وهي المناطق (أ) وكذلك فإن دولة الاحتلال تسيطر على الاقتصاد بناء على اتفاقية باريس (1994/4/29) بحيث وضعت شروط غير متكافئة بأن دولة الاحتلال (الكيان الإسرائيلي) يتحكم بالواردات والصادرات وفي الضرائب (المقاصة) وكذلك إن الاقتصاد الفلسطيني يتبع للاقتصاد الإسرائيلي المواد 3 وحتى 18 من اتفاقية باريس الاقتصادية 1994/4/29

ب- تضاًؤل دور مؤسسات منظمة التحرير بعد اتفاق أوسلو وتراجع دورها في اتخاذ القرارات وترتب على ذلك تهميشها بشكل كبير، وكان لدمج مؤسساتها في إطار الأجهزة التابعة للسلطة الفلسطينية برغم من أن السلطة هي جزء ومؤسسة من مؤسسات منظمة التحرير وليس العكس!!!، وهذا أدى إلى إضعاف تماسك الوحدة الوطنية الفلسطينية.

تم انتخاب مجلس تشريعي فلسطيني ليمثل سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وهذا كان تغييراً جذرياً في منعطف الحالة الفلسطينية بوجود جسم شرعي منتخب من قبل الشعب على عكس الفقرة السابقة لاتفاق أوسلو<sup>1</sup>...

إن التغيير المذكور في قيام السلطة الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو أدى إلى تغيير في مجرى الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي ولو لم يكن بشكل كامل، حيث أصبح الصراع حول الحدود لإقليم الدولة الفلسطينية والسيادة عليه وأصبح الخطاب السياسي الفلسطيني موجهاً نحو تأسيس للديمقراطية وحقوق المواطن والإنسان ولانتخابات نزيهة، وكذلك يؤسس للعلاقة بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية واستقلال القضاء وحول التعليم والحريات والاقتصاد ومحاولة توسيع المناطق التابعة للسيطرة الفلسطينية وانسحاب الكيان الإسرائيلي منها، وسيطرة الفلسطينيين على الموارد والمعابر، إن مرحلة بناء الدولة تمحورت كذلك من خلال إيجاد جواز سفر فلسطيني وتشكل وزارات ووجود مجلس تشريعي ومجالس محلية منتخبة، ومكتب رئاسة، وتشكيل قوة أمنية فلسطينية، وإنشاء حرس شرف رئاسي، وإنشاء مؤسسات وبرامج تعليم، والقدرة على توقيع اتفاقيات دولية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الدولة الفلسطينية من الناحية القانونية: الأركان القانونية للدولة الفلسطينية

بعد دراسة مقومات الدولة القانونية وبعد الخوض في خصائص الدولة كان لا بد من دراسة الحالة الفلسطينية، حيث إن وضع القضية الفلسطينية بشكل عام والدولة الفلسطينية بشكل

<sup>1</sup> المادة 3 من اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) 1993/9/13 والتي جاء بها أنه حتى يتسنى للفلسطينيين أن يحكموا أنفسهم يتم إجراء إنتخابات عامة لاختيار مجلس منتخب بشكل ديمقراطي.

<sup>2</sup> هلال، جميل. مرجع سابق.ص75

خاص يتسم بالصعوبة والتعقيد، وأنه غير واضح المعالم لذلك كان لا بد من تسليط الضوء على الدولة الفلسطينية ومحاولة الوصول إلى سؤال مفاده ؛ هل إذا ما كانت تمتلك مقومات الدولة أم لا ؟ وهذا يمكن دراسته من خلال إسقاط مقومات وخصائص الدولة التي تمت دراستها ومن ثم تحليل ذلك على أرض الواقع...

### أولاً: الدولة الفلسطينية والمقومات القانونية لقيامها

1- من ناحية وجود الشعب والصفات الخاصة بالشعب فإن هذا الركن موجود على أرض الواقع حيث إن ركائز المجتمع الفلسطيني موجودة والشعب الفلسطيني متأصل وموجود سواء داخل فلسطين أم في الشتات، وبهذا يمكن القول بأن ركن الشعب موجود.

ولكن هناك من قال بأن تشتت الشعب الفلسطيني في مناطق مختلفة حيث أنه متواجد في مخيمات اللجوء في دول الشتات أو حتى في الداخل وانتشاره بين مناطق مختلفة سواء في داخل الأراضي التي احتلت عام 1948م أو في الضفة الغربية أو قطاع غزة وحتى القدس والأسوأ من هذا كله هو وجود مجموعات غريبة عن الشعب الفلسطيني دخلت وسكنت بينهم وعلى الأرض الفلسطينية، لهذا كله قيل بأن ركن الشعب قد فقد بالنسبة للدولة الفلسطينية<sup>1</sup>.

ولكن يرى الباحث بأن ركن الشعب متوفر لدى الفلسطينيين فهم شعب موجود و مترابط وحتى إنه من الشعوب التي تعتبر من أمة واحدة يربطها التاريخ واللغة والدين وحتى لو اختلفوا بالدين إلا أن تاريخهم ولغتهم وأصلهم واحد، وكذلك الأمر فإن وجودهم في الشتات، فهذا أمر ليس اختياريًا بالنسبة لهم بل هو أمر قصري، أما بالنسبة لوجود مجموعة أعراب دخلت بين أبناء الشعب الفلسطيني فهذا بفعل الاحتلال وبمجرد زواله لا يكون لهم وجود على الأرض الفلسطينية أو أنهم يخضعون لسلطة الشعب الفلسطيني ولكن بكل الأحوال وجودهم لا يؤثر على وجود شعب فلسطيني متكامل الخصائص...

<sup>1</sup> صيام، عبدالحميد: القانون الدولي والاعتراف بالدول..خلفية من أجل فلسطين.مجلة THE NEW MIDDLE EAST.

2017/11/11.http://new-middle-east.blogspot.com/2011/10/blog-post.html

2- وجود سلطة سياسية إن هذا الركن له خصوصية بالنسبة إلى الموضوع الفلسطيني حيث إنه منذ الأزل لا توجد سلطة ذات صبغة فلسطينية حكمت الفلسطينيين، فعلى مر التاريخ لم يحكم الشعب الفلسطيني نفسه فتارة تكون فلسطين تحت الغزو وتارة تحت الحرب والاحتلال وبعدها جاءت الخلافات الإسلامية وكان آخرها حكم الدولة العثمانية، ومن ثم خضعت فلسطين تحت وصاية حكومة الانتداب حتى عام 1948م ومن عام 1948 حتى عام 1967م خضعت الأراضي المحتلة عام 48 لحكومة الاحتلال الإسرائيلي، وخضعت الضفة الغربية تحت إدارة الحكم الأردني، وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية وبعد عام 1967م خضعت كامل فلسطين التاريخية لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي حتى عام 1994 بعد عقد اتفاق أسلو الذي سمح للفلسطينيين بإقامة حكم ذاتي على جزء من أراضيهم التي احتلت عام 1967م وبهذا تكون هذه هي السلطة الأولى والمرة الأولى التي يحكم الفلسطينيون أنفسهم بها، ولكن هل هذه السلطة كافية لتكون ركنا من أركان الدولة؟ بالنظر لطبيعة السلطة الممنوحة للفلسطينيين فهي سلطة مجتزأة لا تمتلك السيطرة على كافة الأرض الفلسطينية وليس لها السيادة الكاملة لا على الشعب ولا على الأرض ولا حتى على نفسها!!!

لذلك فإن من وجهة نظر الباحث فإن هذا الركن موجود، ولكن هذه السلطة والسيادة منقوصتين ولا يوجد سيطرة فعلية على أرض الواقع.

3- وجود الإقليم: لقد تعمد الباحث دراسة هذا الركن بعد ركني الشعب والسلطة لخصوصية هذا الأمر بالنسبة لحالة الدولة الفلسطينية إذا ما تم النظر إلى الإقليم الفلسطيني أين هو، هل يشكل فلسطين التاريخية؟ أم فقط الضفة وغزة؟ أم أجزاء من الضفة وغزة أي الأراضي التي احتلت عام 1967م...

إن الأصل الذي جاء بالسلطة الفلسطينية وأنشأها هو اتفاق أوسلو الذي كان بمقتضاه اعتراف من منظمة التحرير الفلسطينية بوجود دولة إسرائيل والحق لها بالعيش، مقابل الاعتراف بدولة فلسطينية تقوم على حدود الأراضي التي احتلت عام 1967م ولكن إسرائيل لم تعترف بذلك وكان اعترافها قد انصب على حق الفلسطينيين بإقامة سلطة حكم ذاتي على أراض احتلت

عام 67 ولكن بالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن<sup>1</sup> 242 و<sup>2</sup>338 لقد حددت الدولة الفلسطينية أيضا وبرغم من إقرار إسرائيل عند دخولها الجمعية العامة عام 1949م أقرت بموافقتها على القرارات الصادرة بحق القضية الفلسطينية ولكن حتى الآن لا يوجد أي اتفاق يوضح حدود الدولة الفلسطينية، ولا حتى في اتفاق أوسلو أو أي اتفاق بعده بالرغم من ما جاء في القرارات المذكورة للدولة الفلسطينية، وكذلك لا توجد أي سيطرة للفلسطينيين على المعابر أو الحدود، كما لا يوجد إقليم بحري أو جوي للدولة الفلسطينية، فكل ذلك يخضع لدولة الاحتلال الإسرائيلي...

فحتى تقوم الدولة يجب أن يكون لها إقليم معروف الحدود ولها سلطة تمارس سيادته عليه، وهذين الركنين مفقودين لدى الفلسطينيين أو بمعنى أدق هما غير مكتملين، لذلك يرى الباحث أن ركن الإقليم عدا أنه غير موجود أو مكتمل بالشكل الذي حددته القوانين الدولية بالنسبة للدولة الفلسطينية فهو أيضا غير واضح المعالم لا من ناحية الإتفاقيات ولا حتى من ناحية أرض الواقع، ولكن هذا الركن موجود لقيام الدولة الفلسطينية في حال تم تطبيق القرارات الدولية والاتفاقيات بشأن فلسطين...

4- أما من ناحية الاعتراف الدولي فهذا موضوع آخر كون أن فلسطين تحظى باعتراف وتعاطف دولي كبير، وحتى إن منظمة التحرير الفلسطينية أقامت علاقات دبلوماسية قبل وجود السلطة الفلسطينية<sup>3</sup> وهذا له دور كبير في قيام الدولة ووجودها على الصعيد الدولي، ولكن لا يؤثر على قيامها بأرض الواقع ولا حتى من الناحية العملية ولكن يكون له أثر في وجودها وترسيخ حق شعبها في إقامة دولته المنشودة، وهذا يقود للحديث عن انضمام

---

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22 حيث جاء هذا القرار بعد حرب عام 1967 والتي أدت إلى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السوري وصحراء سيناء المصرية ونص على ضرورة انسحاب القوات التي سيطرت على المناطق المحتلة وضرورة الاعتراف بسيادة كل دولة على أراضيها.

<sup>2</sup> قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 والصادر بتاريخ 1973/10/22 عقب حرب تشرين كما يسميها السوريون أو حرب أكتوبر كما يسميها المصريون والقاضي بدعوة الأطراف المتنازعة إلى وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار 242 وبدء المفاوضات من أجل إقامة سلام شامل بالمنطقة.

<sup>3</sup> فمثلا في تموز عام 1982م استطاعت منظمة التحرير الحصول على بعثة دبلوماسية في بولندا يكون لرئيس هذه البعثة صفة سفير، وبعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989 والذي يقضي باستخدام كلمة فلسطين بدل من منظمة التحرير افتتح الرئيس الراحل ياسر عرفات سفارة دولة فلسطين في وارسو عاصمة بولندا.

فلسطين لهيئة الأمم المتحدة كدولة عضو مراقب، وهذا وصف بأنه قرار تاريخي، ولكن من تاريخه حتى اليوم لم يكن له أي أثر على أرض الواقع.

لكل ما تقدم يرى الباحث بأن دولة فلسطين فقدت ركنين ولو بشكل جزئي من أركان الدولة وحازت على ركنين آخرين ولكن الركن الأخير وهو الاعتراف الدولي هو ليس ركنا أساسيا من الأركان القانونية للدولة ولهذا تبقى مسألة الدولة الفلسطينية معلقة وحتى بعد وجود السلطة الفلسطينية على جزء من الأراضي الفلسطينية وقيام مؤسسات لها، ولكن يميل القول إلى أن الدولة الفلسطينية معترف بها وموجودة ولو حتى بشكل معنوي وقد حسم الجدل باعتراف 138 دولة بها وقبولها كعضو مراقب لذلك هي دولة معنوية ولكن كدولة فعلية على أرض الواقع هي ليست موجودة ولا تعتبر دولة لها نظام سياسي مستقل وكامل الأركان ولكن إنما هي في مرحلة البناء.

#### ثانيا: الوضع القانوني لدولة فلسطين بعد قبولها كدولة غير عضو (مراقب)

إن دخول فلسطين للأمم المتحدة بصفة مراقب لن يكون له أي من التغيير على أرض الواقع، ولن يتغير أي شيء على الوجود الفعلي للاحتلال الإسرائيلي فوق أرض فلسطين، ولكن من الناحية القانونية فإن هنالك تأثيرات ولو كانت ضئيلة إلا أن لها صدى جيدا بخصوص الوضع القانوني لفلسطين، فسيكون النظر للاحتلال الإسرائيلي على أنه احتلال لدولة من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا سيقود إلى استراتيجيات وطريقة أخرى في التعامل مع الكيان الإسرائيلي، وكذلك سيخلق للقيادة الفلسطينية منطلقا قويا في مواجهة ممارسات دولة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية، وسيتم عرض التحولات والتغيرات التي حصلت بعد دخول فلسطين في الأمم المتحدة بصفة مراقب بشكل موجز لتوضيح الحالة القانونية لفلسطين...

التغييرات بعد نيل العضوية غير الكاملة أو صفة المراقب لفلسطين<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> عريقات، صائب: ماذا يعني أن تكون فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة.

1- إن دخول فلسطين كعضو مراقب للأمم المتحدة سيؤدي إلى إنهاء أي جدلية حول وجود دولة فلسطين كشخصية قانونية دولية.

2- سيؤدي إلى إعطاء فلسطين مساحة أكبر للمشاركة في أعمال وفعاليات الجمعية العامة.

3- سيعطي فلسطين الحق لدخول المنظمات والهيئات الدولية والتي لا يسمح بدخولها إلا للدول فقط كالمحكمة الجنائية الدولية.

4- إعطاء فلسطين الحق بالدخول في أي من المعاهدات التي لا يجوز الدخول بها إلا للدول.

أما عن المكاسب التي ستكسبها فلسطين من جراء دخولها الأمم المتحدة كعضو مراقب فإنها تتمثل في:

(أ) من ناحية العلاقات الدولية<sup>1</sup>:

\* ستدفع عددا كبيرا من الدول إلى الاعتراف بشكل ثنائي بفلسطين كما حصل بعد عام 2012م حيث اعترفت تايلاند بفلسطين وفي عام 2013م اعترفت جواتيمالا وهايتي بفلسطين، وفي عام 2014م اعترفت السويد بشكل رسمي وبتمثيل دبلوماسي رسمي متبادل بفلسطين.

\* سيؤدي إلى إعطاء الدعم وتعزيز حقوق وتطلعات الشعب الفلسطيني التي يسعى لنيلها كحق العودة وتقرير المصير وفقا لأحكام القانون الدولي، وكذلك حقه في السيادة على أرضه والاستقلال.

\* أعطى الحق لفلسطين بالمصادقة والانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية.

\* دخول فلسطين إلى الكثير من المعاهدات الدولية كمعاهدة جنيف الرابعة.

\* تمكنت فلسطين من أن تصبح طرفا في القضايا التي تنتظر بها محكمة العدل الدولية.

<sup>1</sup> عريقات، صائب، مرجع سابق.

(ب) من ناحية القانون الدولي والأمم المتحدة<sup>1</sup>:

هنا سيكون الحديث عن أثر الانضمام فيما يتعلق بوضع فلسطين داخل الأمم المتحدة وفي علاقاتها الدولية المتعددة وتأثير الاعتراف على صلاحيات وقدرات فلسطين في الأمم المتحدة...

\* الوضع القانوني لفلسطين كأرض محتلة، إن حصول فلسطين على صفة عضو مراقب لن يكون له الأثر الفعلي لوجود الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، ولكن هذا الاعتراف أدى إلى تغيير واختلاف صفة وتسمية الوجود الإسرائيلي على هذه الأرض، بحيث أصبح احتلال لدولة فأصبحت تسمية فلسطين "دولة محتلة" بدلا من أراضي محتلة من قبل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، وهذا سيؤدي إلى تغيير في الخطاب وطريقة التعامل مع الكيان الإسرائيلي من قبل باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأمر سيقوي موقف القيادة الفلسطينية في مواجهة غطرسة والممارسات الإسرائيلية على أرضها...

\* فيما يخص هيئات ودوائر الأمم المتحدة، فإنه حتى وإن أصبح التعامل مع فلسطين على أنها دولة محتلة بدلا من أراضي محتلة وهذا يتعلق بكافة أروقة وهيئات الأمم المتحدة إلا أن هذا لن يعطي فلسطين المكانة الكافية في نظام الأمم المتحدة، فمثلا لن يكون لفلسطين الحق في التصويت لدى الهيئات الرئيسية لدى الأمم المتحدة بما في ذلك الجمعية العامة، ولن يكون لها القدرة على تولي مناصب أو حتى انتخابها لمثل هذه المناصب...

\* انضمام فلسطين للوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة: إنه وبالرغم من حصول فلسطين على العضوية غير الكاملة فإنه يتوجب عليها إذا أرادت الانضمام إلى أي من الوكالات الستة عشرة التابعة للأمم المتحدة أن تقدم طلبا للعضوية في هذه المنظمات أو الوكالات، وأن تحصل على موافقة من أعضاء هذه المنظمات وتختلف طريقة قبول الطلب من منظمة إلى أخرى بحيث منها ما يتطلب إقرار العضوية بقبول أغلبية بسيطة، كما هو الحال لمنظمة

<sup>1</sup> وادي، عبدالحكيم سليمان: وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون الدولي <http://www.m.ahewar.org>

الصحة العالمية، ومنها ما يتطلب ما هو أكثر من الأغلبية البسيطة كتلثي الأعضاء مثل منظمة العمل<sup>1</sup>.

\* أما بالنسبة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ممثلة بالبرامج وصناديق التمويل فإن الصفة الجديدة التي اكتسبتها فلسطين في الأمم المتحدة سمحت لها بالتعامل والدخول في مثل هذه المنظمات؛ مثل منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية... الخ، وأهم هذه المنظمات هي الأونروا وهي وكالة غوث وتشغيل اللاجئين لأهميتها بالنسبة للحالة الخاصة للشعب الفلسطيني، كون أن أكثر من نصف الشعب الفلسطيني هو من اللاجئين بحيث يصبح لفلسطين الحق بالدخول في اللجنة الاستشارية لها، ويصبح لزاما على مدير الأونروا أن يحصل على رأي ودعم فلسطين في تنفيذ برامج المنظمة، وكذلك سيكون لفلسطين دور في التخطيط المالي والإداري للمنظمة.

\* بالنسبة للمعاهدات الدولية أصبح لفلسطين الحق في الانضمام لأغلب المعاهدات الدولية حيث أصبح لها الشخصية القانونية، ومن هذه المعاهدات معاهدات جنيف الأربعة ونظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المعاهدات...

(ج) الالتزامات المترتبة على الصفة الجديدة إزاء الشعب الفلسطيني<sup>2</sup>:

\* مسؤوليات الدولة بالنسبة لفلسطين فإن لها وضعاً خاصاً كون دولة تحت الاحتلال حيث لا يكون لها الصلاحيات الكبيرة في ممارسة دورها، وبذلك تكون المسؤولية تقع على دولة

---

<sup>1</sup> والمنظمات هذه تتمثل في: منظمة الأغذية والزراعة - FAO. الوكالة الدولية للطاقة الذرية - IAEA. البنك الدولي. منظمة السياحة الدولية - WTO. منظمة العمل الدولية - ILO. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية - IFAD. منظمة الطيران المدني الدولية - ICAO. صندوق النقد الدولي - IMF. منظمة الملاحة الدولية - IMO. الاتحاد الدولي للاتصالات - ITU. منظمة التربية والعلوم والثقافة - "اليونسكو". منظمة التنمية الصناعية للأمم المتحدة - UNIDO. اتحاد البريد العالمي - UPU. منظمة الصحة العالمية.. المنظمة العالمية للملكية الفكرية - WIPO. المنظمة العالمية للأرصاد الجوية - WMO. إضافة إلى العضوية في محكمة الجرائم الدولية - I.C.C.

<sup>2</sup> عريقات، صائب: توقعات اليوم التالي بعد حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو.

الاحتلال، فتوفير الأمن الداخلي والحكم الديمقراطي وفرض النظام والقانون سيكون دورها محدودا في ذلك بسبب تواصل الاحتلال.

\* فيما يخص تمثيل الشعب الفلسطيني ستبقى منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ذلك أنها هي المسؤولة عن كافة شؤون الدولة الفلسطينية.

\* إن رفع تمثيل فلسطين لدى الأمم المتحدة لا يلغي حق اللاجئين الفلسطينيين، وبذلك سيكون على عاتق الدولة الفلسطينية الدفاع عن مصالح وحقوق اللاجئين الفلسطينيين.

\* بالنسبة للسلطة الفلسطينية فقد أكدت القيادة الفلسطينية إبان تقديمها لطلب العضوية التزامها الكامل والمستمر بالاتفاقيات الموقعة، وسعيها الدؤوب لإيجاد خارطة حل نهائي مع الكيان الإسرائيلي<sup>1</sup>.

\* لقد نالت الحكومة الفلسطينية الإجماع الدولي بخصوص جاهزية المؤسسات الفلسطينية وقدرتها على تولي مهامها وقدرتها على قيادة الدولة الفلسطينية، وهذا إثر الاستكمال لبرنامج الحكومة الفلسطينية عام 2009م وهذا الاعتراف ليس فقط اعترافا رمزيا وإنما يجب على الدولة الفلسطينية ممثلة بالقيادة استخدامه من أجل الحصول على الاستقلال من خلال أي أدوات تتوفر لديها.

\* أما بخصوص قضية المواطنة فهي قضية داخلية يكون على منظمة التحرير الفلسطينية التعامل معها وحلها هي وغيرها من القضايا.

#### (د) قضية المفاوضات

إن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير هي الجهة الوحيدة التي لها الحق والصلاحية لإجراء المفاوضات نيابة عن الشعب الفلسطيني، ولكن رفع صفة فلسطين لدى الهيئة العامة للأمم

<sup>1</sup> نص خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام هيئة الأمم المتحدة لحصول فلسطين على عضوية في الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 شبكة معا الإخبارية <http://www.maannews.net> 2017/7/20

المتحدة سيؤدي إلى تمكين الدولة الفلسطينية من أن تصبح هي الجهة الرسمية والممثلة للشعب الفلسطيني أمام الجميع وعلى كافة المستويات وفي جميع المعاهدات الثنائية بشرط أن تكون هذه الدول من الدول التي اعترفت بفلسطين لذلك عن تغيير صفة فلسطين لدى الأمم المتحدة لن يكون له الأثر على المفاوضات مع الكيان الإسرائيلي...

يرى الباحث بأن حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو (مراقب) في الأمم المتحدة له أثر كبير من الناحية الدولية والقانونية في وجود الدولة الفلسطينية، حيث إن الحصول على تصويت 138 دولة للموافقة على دخول فلسطين بصفة دولة ولو كان غير عضو هو إنجاز من ناحية الاعتراف الدولي، ولو كان على أرض الواقع لم يختلف على الشعب الفلسطيني أي شيء. لقد حاولت الحكومة الفلسطينية تثبيت اسم دولة فلسطين من خلال تغييرها لترويسة المعاملات الحكومية من اسم السلطة الفلسطينية إلى دولة فلسطين<sup>1</sup>، وكذلك الأمر أصبح دخول فلسطين لأي من المنظمات بصفة دولة بحيث تكون هذه الصفة خطوة نحو إقامة الدولة الفلسطينية على أرض الواقع والتي تكون مكتملة الأركان...

### المطلب الثاني: دولة القانون والمؤسسات

سيتم في هذا المطلب دراسة مفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات وأخذ نموذج الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة في برنامج بناء دولة المؤسسات، بحيث تم تقسيمه إلى فرعين حيث جاء الفرع الأول بعنوان تعريف ومفهوم دولة القانون، وكان الفرع الثاني دولة المؤسسات في مرحلة بناء الدولة الفلسطينية.

### الفرع الأول: ماهية دولة القانون

لم يستطع فقهاء القانون أن يجمعوا على تعريف واحد لدولة القانون بحيث كان لكل منهم تعريفه الخاص انبثق من فكرة حول الدولة وكذلك حسب البيئة التي نشأ فيها، وقد برزت فكرة

---

<sup>1</sup> إن الكيان الإسرائيلي لا يتعامل مع أي ورقة رسمية عليها ترويسة دولة فلسطين إنما لا يعترف إلا بترويسة السلطة الفلسطينية وهذا دليل على عدم اعتراف الكيان الإسرائيلي بوجود لدولة فلسطين.

كل فقيه من خلال تعريفه...وقد أدى هذا الاختلاف بين الفقهاء إلى وجود العديد من التعريفات التي كانت تختلف في طريقة عرضها لدولة القانون، وكذلك كانت بعض التعريفات غير واضحة وفيها نوع من عدم التناغم، ولكن كان معظم هذه التعاريف متوافقا فيما يخص الأسس والمقومات التي تقوم عليها دولة القانون، وقد قال في ذلك الدكتور أحمد خروع<sup>1</sup> أنه قد كثر الكلام في شرح دولة القانون بحيث أصبح الوصول إلى المقصود من هذا المصطلح "دولة القانون" صعبا جدا ولقد أرجع عدم التجانس في تعريفات دولة القانون إلى رؤية المجتمعات للقانون واختلاف المذاهب في ذلك، ويرى أن أركان الدولة القانونية تنحصر في مبدأ الفصل بين السلطات، حرية الرأي والتعبير والتعددية السياسية، ولقد صنف موضوع حقوق الإنسان على أنه من خصائص دولة القانون وليس من أركانها...<sup>2</sup>

وجاء أن مفهوم دولة القانون هو مصطلح ألماني الأصل حيث وضعه مجموعة من فقهاء السياسة كجلنيك وجنايست في منتصف القرن التاسع عشر، حيث إن هذا المبدأ يستند ويقوم على حقوق معينة يمنحها ويقررها القانون للمواطن ولا يكون للدولة إنكار هذه الحقوق وواجب عليها احترامها<sup>3</sup>.

تعرف دولة القانون بأنها الدولة التي تخضع للقانون، بحيث يكون خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة للدولة في أحكام القانون، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تعارض وتخالف القواعد الدستورية أثناء سنها للقواعد القانونية بحيث تكون في هذه الحالة غير دستورية، ويجب أن تكون الأحكام القضائية التي تصدر عن محاكم الدولة متوافقة وأحكام القانون، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فإنه من خلالها عادة ما تعرف الدولة بأنها دولة قانون أم لا، ذلك أنها السلطة الأشد خطرا على الحقوق والحريات لأفراد الدولة فتلتزم أن تكون كل القرارات

---

<sup>1</sup> خروع، أحمد: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين السطور والواقع. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 2004. ص 71-73

<sup>2</sup> دجال، صالح: حماية الحريات ودولة القانون (منشورة). جامعة الجزائر. الجزائر. 2010/2009. ص 32

<sup>3</sup> المرجع السابق. ص 34

والأفعال الصادرة منها تتفق مع أحكام القانون وضمن القواعد المحددة لها وإلا كانت غير قانونية وحرى إلغاؤها<sup>1</sup>.

وجاء في تعريف دولة القانون أنها مجتمع قانوني تكون سلطاته العامة خاضعة للقواعد القانونية ويكون ذلك من خلال رقابة قضائية على أفعالها<sup>2</sup>.

من التعريفات السابقة يرى الباحث أن دولة القانون هي الدولة التي تقوم على مبدأ احترام القانون والتي ينظم حياة أفرادها قانون يحدد حقوقهم ويمنع الدولة من انتهاكها.

وبعد التعرف على أبرز التعريفات الفقهية والقانونية لدولة القانون لا بد من دراسة مقوماتها والعناصر التي تقوم عليها.

#### أولاً: مقومات وعناصر الدولة القانونية

1- وجود دستور: إن وجود دستور ينظم أمور الدولة هو من أهم السمات التي توضح خضوع الدولة للقانون حيث إن الدستور للدولة هو الذي يرسم ملامحها وملامح نظامها السياسي والقانوني ويوضح كيف يكون نظام الحكم فيها، وبذلك يبين كيف يتم تداول السلطة فيها، وكذلك من خلال الدستور تتحدد اختصاصات كل سلطة في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ويوضح الدستور مبادئ حقوق الأفراد في الدولة وعلى هذا تنقيد كل سلطة بما جاء به الدستور ولا تقوم بممارسة أية أفعال تخالف قواعده<sup>3</sup>...

2- مبدأ الفصل بين السلطات: يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للدولة القانونية، حيث يكون لكل سلطة في الدولة وظيفة معينة ولا يكون هنالك تجميع لهذه الاختصاصات في يد سلطة واحدة، حيث إن في ذلك منعا للاستبداد فتركيز السلطة بيد جهة معينة سيؤدي إلى الظلم

<sup>1</sup> الحسيني، صادق محمد: مفهوم دولة القانون. <http://www.uobabylon.edu.iq> 2017/7/21

<sup>2</sup> سعيفان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية-عربي-إنجليزي-فرنسي. ط1. بيروت. مكتبة لبنان. 2004. ص180

<sup>3</sup> الطهراوي، هاني. مرجع السابق. ص104-105

والاستبداد، فيكون لكل سلطة اختصاص معين بحيث سن القوانين يكون للسلطة التشريعية وتنفيذ هذه القوانين يكون للسلطة التنفيذية، وأما دور السلطة القضائية في الفصل بأي نزاعات في الدولة، وبذلك لا تستطيع أي سلطة تجاوز اختصاصها وأخذ دور سلطة أخرى لأن في هذه الحالة ستكون السلطة الأخرى لها بالمرصاد<sup>1</sup>...

3- مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون: ويقضي هذا المبدأ بأنه على السلطات الالتزام بالقوانين والأنظمة والسلطة المعنية بهذا المبدأ هي السلطة التنفيذية ذلك أنها سلطة إدارة الدولة فعليها أن تنفذ القوانين والأنظمة والمبادئ الدستورية كما جاءت وأن تلتزم بها، ولا تقوم بأي تصرف أو عمل خارج عن هذه القوانين ويخالفها حيث إن عليها احترام حقوق الأفراد وعدم الاعتداء عليها طبقاً لهذه القوانين، وإن أي فعل تقوم به هذه السلطة ويكون مخالفاً لأي من المبادئ الدستورية أو القوانين يعتبر باطلاً، وليس له أي أثر، وقد يتوجب التعويض لمن لحقه الضرر جراء هذا الفعل<sup>2</sup>...

4- تدرج القواعد القانونية: ويقوم هذا المبدأ على أن تكون القواعد القانونية في الدولة متدرجة أي أن تتسلسل هذه القواعد حسب قوتها وقيمتها القانونية ومصدرها فتكون القواعد القانونية الأقل قوة خاضعة للقواعد القوية التي تسمى عليها، فتكون القواعد الدستورية على رأس الهرم، ومن ثم تليه القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية، يليها الأنظمة واللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية، وتليها القرارات التي تصدر عن الأفراد في مواقعهم، وهذا ما يبنى عليه تدرج القواعد القانونية بحيث تسمى القاعدة الأعلى على القاعدة التي تقل عنها<sup>3</sup>.

5- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية: إن الدولة التي تبني على نظام قانوني سليم تكون قد أسست نظامها على احترام الحقوق وأوجدت ما يضمن احترام حقوق الأفراد ومنحهم الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما لا يؤثر على استقرار الدولة، ويكون هذا النظام قد

<sup>1</sup> رباط، أدمون مرجع سابق.ص156

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص190-191

<sup>3</sup> الطهراوي، هاني. مرجع السابق. ص106

أوجد ما يكفل احترام هذه الحقوق والحريات من خلال وسائل تضمن عدم استبداد الدولة تجاه حريات الأفراد، فالدولة القانونية هي التي تحمي الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد...

6- الرقابة القضائية: إن كل المقومات السابقة لا يمكن تثبيتها وتأكيدتها حتى دون وجود سلطة تعمل على مراقبة ما تقوم به إدارات الدولة بحيث تعمل على مراقبة أعمال هذه الإدارة ومدى التزامها بالمبادئ والقوانين والأنظمة المفروضة، وكذلك ما مدى مشروعية أفعالها، ويوجد رقابة إدارية ورقابة البرلمان على أعمال الإدارة والسلطات ولكن رقابة القضاء هي الرقابة الأفضل والتي تحقق نتيجة في ضمان إلزام السلطات بالقانون فالجهات القضائية لها مساحة واسعة من حيث قدراتها ومزاياها وخصوصا الحصانة التي تتمتع بها يجعل منها سلطة قوية<sup>1</sup>.

ويرى الباحث بأنه لا يجب الإغفال بأن الدولة التي لا ترغب بالديمقراطية تعمل على إضعاف السلطة القضائية وتتحكم بها مما يؤدي إلى إنهيار منظومة العدالة والذي بدوره سيؤدي إلى انهيار الدولة فيما بعد...

## ثانيا: النظريات التي أسست لدولة القانون

### 1- نظرية القانون الطبيعي

إن الأساس الذي تبنى عليه هذه النظرية هو أن نفوذ الدولة وهيمنتها لا تستمد فقط من خلال القوانين الوضعية التي تضعها فقط، وإنما هنالك محددات لهذا النفوذ جاءت من القانون الطبيعي، فلا تستطيع الدولة أن تبتعد بممارساتها عن ركائز القانون الطبيعي التي تعتبر أساسا لتطبيق العدالة في المجتمعات، وأن أنصار نظرية القانون الطبيعي هم الفقيه ليفير (Iefur) والفقيه ميشود (michoud)...

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص190-191، و الطهراوي. النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع السابق. ص106

ولكن هذه النظرية رد عليها بأن نظرية القانون الطبيعي هي نظرية غير واضحة وأن آثارها غير منتجة<sup>1</sup>.

وكذلك الأمر فإن أي التزام بما جاء به القانون الطبيعي من قبل الدولة إنما يكون التزاماً أدبياً منها وليس هنالك ما يجبرها على الالتزام به والذي يقودها للالتزام به هو أن تقنن ذلك ضمن إطار قانونها الطبيعي، وأبرز منتقدي هذه النظرية هو كاريه مالبير (Milberg charred)<sup>2</sup>.

## 2- نظرية التحديد الذاتي

المقصود بهذه النظرية أن الدولة تخضع للقانون الذي تضعه، أي أنها تلتزم بما ينص عليه قانونها الوضعي وما يحدد لها، وبذلك تكون الدولة هي التي تحدد لنفسها صلاحيات وحقوق من خلال القانون الذي تضعه بحيث يلزمها قانون من صناعتها، ولكن التزامها بهذا القانون يجعل منه ملزماً لجميع الأفراد بحيث ليس من المعقول أن يلتزم الأفراد بقانون أوجدته الدولة وهي لا تلتزم به، وإن أهم القائمين على هذه النظرية النمساوي جيلينيك والألماني هونج والفرنسي كاريه دي مالبرج<sup>3</sup>.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد وكان أبرز منتقدي هذه النظرية هم مؤسسوا نظرية القانون الطبيعي ليفير وميتشود وانضم إليهم الفقيه ديجي.

أما انتقاد ليفير وميتشود فقد انصب بأنه لا يمكن للدولة بأن تخضع للقانون ذلك أنهما منفصلين عن بعضهما، وأن القانون سابق على وجود الدولة فكيف يمكن القول أن هذه الدولة توجد قانون وتخضع له<sup>4</sup>..

<sup>1</sup> ليله. محمد كامل. النظم السياسية - الدولة الحكومة. ط1. القاهرة. دار النهضة العربية. 1969. ص222

<sup>2</sup> الطماوي، سليمان. مرجع سابق. ص54

<sup>3</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص221، و الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص157

<sup>4</sup> ليله، محمد كامل. مرجع سابق. ص239، والطهراوي، هاني. مرجع السابق. ص109-110

عند النظر إلى هذا النقد يبرز بأنه ضعيف وركيك حيث إن نقدهم بني على أساس نظرية القانون الطبيعي التي تشرذمت بفعل الانتقادات..

أما نقد دييجي فقد انبنى بأن الدولة توجد القانون ويكون بمقدورها أن تقوم بتعديله أو إلغائه متى شاءت، فكيف يمكن أن تكون خاضعة له، فالذي يتحكم بالشيء لا يمكن أن يخضع له<sup>1</sup>.

### 3- نظرية الحقوق الفردية

تتركز هذه النظرية على أن الفرد له حقوق وحرريات تمتع بها بشكل منفرد، وعند تكوين المجتمع وانخراط الفرد فيه أسقط جزءاً من هذه الحقوق والحرريات من أجل تكوين الجماعة والتي تشكل في مجموعها دولة لها نظامها السياسي والاجتماعي ويحصل مقابل هذا التنازل على الحماية من قبل الدولة وعليها أن تعمل على صون حرياته وكرامته وحفظ حقوقه، حيث إن سلطة الدولة تكون مقيدة بحفظ هذه الحقوق للأفراد حتى وإن تنازلوا عن جزء منها وإبان الثورة الفرنسية نادى القائمون على هذه الثورة بهذا المبدأ وتمسكوا به، وقد أقر في إعلان حقوق الإنسان غداة الثورة في العام 1789م...

ولكن هذه النظرية لم تسلم من الانتقاد، وكان دييجي من أهم منتقديها الذي اعتبر أن الإنسان لم يكن يعيش بشكل منفصل عن الجماعة بالأصل ولا يوجد له أي حقوق سابقة على قيام الدولة، وبالتالي فإن هذه النظرية فيها ضرب من الخيال<sup>2</sup> وكذلك قال بأن في هذه النظرية حد من سلطة الدولة من خلال حقوق الفرد والأمر يجب أن يكون بشكل عكسي حيث إن الدولة هي التي تضع حداً وتحصر سلطات الأفراد، وهذا سيؤدي إلى أمرين، إما إطلاق الحقوق الفردية وبالتالي يصبح نوعاً من الفوضى وعدم الاتزان في الدولة، وإما أن تقبض الدولة زمام الأمور بشكل يحصر الحقوق وربما يعدمها، وهنا يبدأ الاستبداد والظلم، لذلك انتقد هذه النظرية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطماوي، سليمان. مرجع سابق. ص 49-51

<sup>2</sup> الطهراوي، هاني. مرجع السابق. ص 108-109

<sup>3</sup> الطماوي، سليمان. مرجع سابق. ص 55

#### 4- نظرية التضامن الاجتماعي (النظرية الواقعية)

أسس هذه النظرية الفقيه ديجي أو كما يطلق عليه العميد ديجي وقال فيها بأن رابطة قوية بين الفرد وبقية الأفراد في المجتمع تدفعهم للعيش المشترك وتبث فيهم روح الحاجة إلى ذلك، وجاء ديجي وأسقط الشخصية المعنوية للدولة، وقال إن الدولة هي حالة اجتماعية تخضع لفكرة الاختلاف السياسي فيما بين الحاكم والمحكوم، ولقد أسس نظريته على أمرين هما التضامن بالتشابه والتضامن بتقسيم العمل، حيث قصد بالتضامن بالتشابه أن هنالك أموراً مشتركة واحتياجات متشابهة فيما بين أفراد المجتمع وهذا يعمل على بث الروح فيهم من أجل العمل للوصول إلى هدفهم في الحصول على هذه الاحتياجات، والتضامن بتقسيم العمل هو أن لكل فرد حاجيات ونزعات خاصة به ويحتاجها لذلك تختص كل فئة في القيام بعمل معين لتحقيق هذه الخدمات للآخرين وبالتالي تحقق كل مجموعة ما ترغب به الأخرى إلى أن يتم سد الحاجيات الخاصة بهم وتقسيم هذه المهام تكون حسب قدرات الجماعات والأفراد<sup>1</sup>...

وهذه النظرية أيضاً لم تسلم من النقد فقد وجه إليها نقداً بأن هذه النظرية جعلت النظام الاجتماعي قائم على التضامن الاجتماعي فقط، وأنكرت وجود التنارع بين أفراد المجتمع والذي له دور كبير في المجتمع وتحقيق النتائج التي تعود عليه<sup>2</sup>.

وكذلك فإن هذه النظرية أنكرت وجود الشخصية المعنوية للدولة وهذا يغدو غير منطقي وغير واقعي وكذلك إن أي مخالفة للقانون من قبل السلطات سيكون الرد عليها من قبل الأفراد وبذلك فإن ما يحدد قانونية ما تقوم به السلطة الحاكمة ليست القواعد القانونية وإنما رضا الأفراد عن التصرف أو عدم رضاهم عن ذلك، وكذلك أعيب عليها أنها تحمل شيئاً من الخيال لا يمكن تطبيقه بالشكل السليم على أرض الواقع<sup>3</sup>...

<sup>1</sup> ليله، محمد كامل. مرجع سابق. ص 240

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 158-160

<sup>3</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 133-134، والطهراوي، هاني. مرجع السابق. ص 111-112

وبعد دراسة النظريات التي أسست لدولة القانون فإنه لا بد من القول بأن هذه النظريات هي نتاج لثقافة المجتمعات التي ينتمي إليها أصحاب هذه النظريات أو أولئك الذين نادوا بها ، ولكل منها مبرراته للتمسك بها وبناء دولة القانون على أساسها ، وكذلك الأمر فإن لهذه النظريات الأثر الكبير والإسهام في تطوير فكرة دولة القانون والمؤسسات وإذا ما كان هنالك توجه في احد المجتمعات لبناء دولة تقوم على القانون والمؤسسات فإنه لا بد من الأخذ بإحدى هذه النظريات والتطوير عليها بما يتناسب مع هذا المجتمع، ويرى الباحث أيضاً أنه لا يمكن الإستغناء عن النظريات الفقهية القانونية والعمل على تطويرها بما يتلائم مع المجتمع حيث أن لكل مجتمع خصوصيته وأن بناء دولة القانون والمؤسسات إضافة الى الطريقة العملية في بناءها لا بد من ان يكون لها أساس فقهي تبني عليه من خلال إحدى هذه النظريات.

### الفرع الثاني: دولة المؤسسات في مرحلة بناء الدولة الفلسطينية

إن دولة المؤسسات هي الدولة التي تعمل على بنائها الأنظمة الساعية للديمقراطية وبناء الدولة القوية ولهذا نجد أن معظم الأنظمة في هذا الوقت تتغنى في بناء دولة مؤسسات قادرة على مواجهة الأزمات وتعمل على توفير أفضل سبل الخدمات والحياة الديمقراطية لشعبها ودولة المؤسسات هي الدولة التي يتم بها فصل كامل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق قانون يفصل بينها والمقصود بالقانون هو دستور تلك الدولة...

ويكون في دولة المؤسسات سلطة منظمة وبها شفافية وتكون هذه السلطة محددة في إطار واضح مسبقاً وبهذا لا يكون هنالك حاجة إلى اللجوء للتوقعات والتكهنات أو حتى الارتجال في تحديد مسؤولية السلطات، حيث إن هذه المؤسسات تكون ثابتة وموظفيها والقائمين عليها هم الذين يتغيرون بحيث يكون للقانون قوة وهيبة يسري بها على الجميع، وأساس الحكم فيكون قائم على العدالة والمساواة...

ولقد جاء في دراسة للدكتور ريمون بولان كان قد قدمها لجمعية حقوق الإنسان الدولية وكان عنوانها "الدولة هي الإرادة العامة التي تجسد المعقول في الدستور والقانون" إن الدولة

العصرية هي الهوية الجماعية للشعب بكل الماضي والحاضر والمستقبل، وأن الدولة الحديثة تبنى على المؤسسات وليس على الأشخاص أو الأحزاب لأن الأشخاص والأحزاب يفنون أما مؤسسات الدولة تظل باقية وبذلك تبقى والأجيال بعدهم<sup>1</sup>

يكون على عاتق السياسيين المنتخبين مسؤولية حسن سير عمل مؤسسات الدولة وتكون هذه المؤسسات مستقلة عن الأشخاص بالرغم من أن له الحق الشرعي في طلب التعديل عليها والتغيير لنتناسب مع التقدم الزمني وتطور العصور ويكون ذلك عن طريق البرلمان، وتكون مسؤولية الرئيس أو الحاكم أمام المؤسسات كبيرة بحيث لا يحق له أن يتلاعب بها بتعطيل سيرها أو أن يتعامل معها باستخفاف فيكون الاعتداء عليها هو جريمة بحق الديمقراطية وكذلك بحق شعبه، فلا يكون للحاكم وحتى وإن كان معه أغلبية في البرلمان أن يقدم بمسح كل ما قام به من سبقه وأن يعود في بناء مؤسسات تعبر عن تطلعاته الخاصة<sup>2</sup>، هذا يؤدي إلى تضييع وهدر الأموال والطاقات<sup>3</sup>.

يرى الباحث أن دولة القانون ودولة المؤسسات هما رديفان، حيث إن بناء دولة المؤسسات أو دولة القانون يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى وجود دستور يحمي حقوق الأفراد وتكون مسؤولية الجولة هي حماية حقوق أفراد الشعب لذلك وكما أن جل مقومات دولة القانون هي ذاتها المقومات التي تقوم عليها دولة المؤسسات.

### أولاً: رؤية إقامة دولة المؤسسات في مرحلة بناء الدولة الفلسطينية

بعد أن تم التعرف على ماهية دولة المؤسسات وماهي أهدافها وماهي الفوائد المرجوة منها في إقامة الدول فإنه سيتم الانتقال للحديث عن الحالات العملية في إقامة دولة المؤسسات، وسيتم تناول برنامج حكومة الدكتور سلام فياض في إقامة الدولة الفلسطينية من خلال بناء المؤسسات.

<sup>1</sup> ابوعين، المعتصم بالله : كيفية ضمان إنطباق نظام القانون مع الإرادة العامة في النظام الديمقراطي  
2017/18. <http://www.m.ahewar.org>

<sup>2</sup> يرى البعض أنه لا يمكن قيام دولة ديمقراطية دون وجود للبيروقراطية أو التكنوقراط

<sup>3</sup> الدوسري، مجبل: ماهي دولة المؤسسات والقانون ؟. 2017/8/1 <https://alwatan.wordpress.com>

## ثانياً: إقامة الدولة الفلسطينية من خلال بناء المؤسسات

في عام 2007م قدم رئيس الحكومة آنذاك الدكتور سلام فياض في باريس وثيقة لبناء الدولة الفلسطينية وقد عنونها في بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والازدهار، وهي تعكس تطلعات الحكومة الفلسطينية برئاسته لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة على أساس فرض الاستقرار والأمن من أجل بناء المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك العمل على تطوير وتنمية البنية التحتية المؤسساتية للدولة الفلسطينية<sup>1</sup>.

ولقد ركزت الوثيقة على قضايا من خلال خطة الإصلاح والتي تتمحور على مايلي:-  
الحكم المبني على سيادة القانون والأمن بحيث يعتبر الأمن الأساس الذي يتم من خلاله تحقيق الأهداف الوطنية والنمو الاقتصادي والاجتماعي ويكون فرض الأمن والقانون على المناطق التابعة لسيطرة السلطة وهي مناطق (أ)<sup>2</sup>، وكذلك جاء في برنامج حكومة فياض وجوب السيادة للدولة الفلسطينية وأن تعمل على تنفيذ برنامج منظمة التحرير الفلسطينية لإقامة دولة فلسطين على حدود عام 1967م وعاصمتها القدس الشريف خلال عامين من طرح البرنامج، كذلك ستعمل الحكومة على فرض سيادة القانون وذلك من خلال برنامج إصلاحي للمؤسسة القضائية وبذلك نشر العدل، كما ستعمل على الإصلاح الإداري لمؤسسات السلطة من خلال المسائلة والمحاسبة، وتعمل على إصلاح الخدمة المدنية والإدارية لهذه المؤسسات وتطوير النظام المؤسساتي، كذلك ستعمل على تقليص نسبة الاعتماد على المساعدات الخارجية وتعمل على إصلاح مالي لمؤسساتها<sup>3</sup>...

أما بالنسبة لبرنامج حكومة فياض فقد قدمه في آب 2009م وكان هو برنامج الحكومة الثالثة عشرة ولقد عنون بإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة، وكان في هذا البرنامج الأساسيات والأهداف التي تسعى الحكومة لتحقيقها والتي تمثلت فيما يلي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> وثيقة بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والازدهار. باريس. 2007/12/17.

<sup>2</sup> إسماعيل، هنادي: الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2012م

<sup>3</sup> وثيقة بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والازدهار. مرجع سابق. ص 17-18

<sup>4</sup> فلسطين إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة - برنامج الحكومة الثالثة عشر - آب 2009

أ- إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967م بحيث تعمل على تقوية وتطوير المؤسسات التابعة للسلطة الفلسطينية وكذلك دعم صمود الشعب الفلسطيني والعمل على إكمال وتطوير إنجازات الحكومات التي سبقتها.

ب- تعزيز الوحدة الوطنية حيث إن الحكومة ستعمل جاهدة لإنهاء الانقسام الفلسطيني وتواصل جهودها لرفع الحصار عن الشعب الفلسطيني في الضفة وغزة.

ت- العمل على حماية القدس كونها العاصمة الأبدية لفلسطين بحيث أكدت الحكومة الفلسطينية على واجبها المقدس للدفاع عن القدس وتأكيد عروبتها وبقائها العاصمة الأبدية لدولة فلسطين ووقف السياسة العنصرية من منع الفلسطينيين دخولها ومحاولة فتحها أمام الجميع لتبقى رمزا للقضية الفلسطينية.

ث- حماية اللاجئين ومتابعة قضيتهم ومواصلة ما أخذته المنظمة على عاتقها من العمل على إبقاء قضية اللاجئين قضية أساسية<sup>1</sup>.

ج- العمل على إطلاق سراح الأسرى وهو من المهام الأولى التي عملت على إنجازها السلطة الفلسطينية منذ نشأتها وأكدت الحكومة على مواصلة هذا العمل.

ح- العمل على تنمية القدرات البشرية بحيث تسعى لتطوير الغنسان الفلسطيني من كل النواحي.

خ- العمل لتحقيق الاستقلال الاقتصادي وذلك من أجل جعل الاقتصاد الفلسطيني حرا وغير تابع ومرهون بأي اقتصاد وخصوصا اقتصاد الكيان الإسرائيلي.

د- توفير المساواة والعدالة الاجتماعية وذلك من أجل إيجاد مستقبل آمن ومزهر للشعب الفلسطيني وحمايته من الإجراءات التعسفية من قبل الاحتلال.

---

<sup>1</sup> يرى الباحث أنه من الأولى على الحكومة الفلسطينية إستحداث وزارة تعنى بشؤون اللاجئين الفلسطينيين كون أن المؤسسة الخاصة بأمور اللاجئين الفلسطينيين التابعة لمنظمة التحرير أصبحت لاتعمل بالشكل المطلوب شأنها شأن المنظمة المغيبة عن الساحة الفلسطينية وكون أن العمل من خلال الحكومة أسهل وأكثر نجاعة على الساحة الفلسطينية .

ذ- ترسيخ مبادئ وآليات الحكم الرشيد وذلك من خلال تحقيق الأهداف الوطنية ومن خلال تطبيق المبادئ الأساسية للحكم الرشيد في مؤسسات الدولة، وكذلك مؤسسات القطاع الخاص، والعمل على تعزيز سيادة القانون وبسط سلطاته وبناء مؤسسات الدولة.

ر- العمل على توفير الأمن في جميع المناطق الفلسطينية وهو الهدف الأسمى للدولة الفلسطينية من خلال مؤسسات الحكومة.

ز- العمل على بناء علاقات إقليمية ودولية إيجابية وذلك من خلال مواصلة العمل على توطيد العلاقات مع دول العالم والدول العربية<sup>1</sup>.

إن برنامج الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة لبناء دولة المؤسسات والقانون كان برنامجا يؤسس لبناء دولة ديمقراطية ولكن دائما العبرة في التطبيق على أرض الواقع فلم يرى الشعب الفلسطيني تطبيقا عمليا بالشكل المطلوب لهذا البرنامج خلال فترة وجود الحكومة الثالثة عشرة وحتى بعد هذه الحكومة توالى عدة حكومات لم تلتزم أي منها في برنامجها أو حتى لم يتم العمل بأي من البرامج التي تقدمها الحكومات، ويرجع ذلك لعدم الاستقرار السياسي في فلسطين فتارة تكون عراقيل الاحتلال وتارة الانقسام السياسي الفلسطيني وتعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني الذي كانت إحدى أهم مهامه هي مساءلة الحكومات لبرامجها...

بعد دراسة مفهوم الدولة باختلاف تعريفاتها من فقه لآخر حسب البيئة الخاصة بمجتمع كل الفقه، ودراسة خصائصها وأركانها وأنواعها فإنه لا بد من الإشارة بأنه ورغم اختلاف هذه التعريفات إلا أنها لم تخرج في مضمونها عن مفهوم واحد ومتقارب جدا فيما بينها، أما بالنسبة لخصائص الدولة وأنواعها فلقد كان هنالك شبه توافق تام بين الفقهاء على ذلك وتم تحديدها

---

<sup>1</sup> وهناك حالة أخرى تحاول تطبيق دولة المؤسسات وهي الحالة العراقية بعد حرب عام 2003 حيث تعمل الحكومات العراقية المتوالية على بناء دولة مؤسسات مبنية على المؤسسات القوية وليست دولة طائفية متشرذمة ولكن هنالك عدة مصاعب تواجه العراق في بناء دولة مؤسسات أهمها أن المجتمع العراقي مجتمع متفكك ثقافيا وكذلك الأمر لديه نزعات طائفية كبيرة بالإضافة إلى أن الاحتلال الأمريكي يعرقل ذلك ولو بالخفاء وحتى بعد خروجه من العراق للمزيد أنظر في إشكالية بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر <http://www.td-iraq.com/ArticleShow.aspx?ID=61> 2017/8/5

بشكل دقيق ومن هذه الخصائص خرج الباحث بأن الدولة الفلسطينية توافر بها جزء من هذه الأركان والخصائص وإفتقرت لخصائص وأركان أخرى، وأما بالنسبة لدولة القانون والمؤسسات فبعد دراستها ودراسة النظريات الخاصة بها وتسليط الضوء على مشروع دولة المؤسسات التي سعت لبناؤها الحكومة الفلسطينية الثالثة عشر فإنه لا بد الإشارة بأن أي مشروع لبناء دولة فلسطينية تقوم على المؤسسات والقانون لا بد من أن تبنى على أساس إحدى النظريات الفقهية بما يتلائم مع الوضع الفلسطيني إضافة الى التطبيق العملي السليم والعمل على بناء دولة قانون ومؤسسات قوية قادرة على مواجهة التحديات والظروف التي يمر بها المجتمع الفلسطيني.

## الفصل الثاني

# الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية الديمقراطية في القانون الدستوري

## الفصل الثاني

### الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية الديمقراطية في القانون الدستوري

إن النظام السياسي للدولة عادة ما يكون هو تبيان لمدى ديمقراطية هذه الدولة حيث إن شكل النظام السياسي للدولة هو الذي يحدد ملامحها الديمقراطية، فكما أن اختلاف طبيعة المجتمعات يؤثر في شكل الدولة فإن لتركيبية وثقافة المجتمع أثرا كبيرا في تحديد ملامح نظامها السياسي فتختلف الأنظمة السياسية من دولة لأخرى، وقد أسست قواعد القانون الدستوري لأنظمة سياسية ديمقراطية مختلفة تم الأخذ بها من قبل الدول، وكما تعتبر الأحزاب السياسية هي الأساس لدراسة الأنظمة السياسية فالأحزاب السياسية هي التي تبني النظام السياسي للدولة، فلا يوجد دولة دون أن يكون بها أحزاب سياسية تقود العملية السياسية بها، ولدراسة الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية الديمقراطية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث كان المبحث الأول بعنوان الأحزاب وأثرها على الحكومات والأنظمة السياسية، والمبحث الثاني بعنوان صور الأنظمة السياسية الديمقراطية وتطبيقاتها العملية.

## المبحث الأول

### الأحزاب وأثرها على الحكومات والأنظمة السياسية

إن لوجود الأحزاب السياسية دورا كبيرا في نمط وطبيعة النظام السياسي للدولة، وقد تعددت التعريفات القانونية والفقهية للحزب السياسي وذلك بسبب الاختلافات الفكرية والأيدولوجية للفقهاء، وتختلف طبيعة هذه الأحزاب من نظام سياسي لآخر، وكذلك الأمر قد يوجد في الدولة حزب سياسي واحد يتفرد بالسلطة أو يكون بها حزبين رئيسيين وقد تتعدد الأحزاب السياسية في الدولة، حيث إن بعض دساتير الدول تضع قيودا كبيرة لترخيص الأحزاب السياسية، وهذا يؤثر على وجود أحزاب في الدولة وقد تسمح بعض الدساتير في وجود الأحزاب ولكن ضمن معايير وأسس دستورية وقانونية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث جاء المطلب الأول بعنوان الأحزاب السياسية والحكومات وجاء المطلب الثاني بعنوان الأنظمة السياسية الحزبية.

#### المطلب الأول: الأحزاب السياسية والحكومات

في هذا المطلب سيتم الحديث عن التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية وكذلك الأمر تبيان لأنواع الأحزاب السياسية حسب التصنيفات الفقهية والقانونية، ومن ثم دراسة أثر الأحزاب السياسية على الحكومات، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يكون الفرع الأول بعنوان ماهية الأحزاب السياسية وأنواعها، والفرع الثاني بعنوان أثر الأحزاب على الحكومات.

#### الفرع الأول: ماهية الأحزاب السياسية وأنواعها

##### أولا: ماهية الأحزاب السياسية

لقد عرف فرانسوا جوجيل الحزب السياسي على أنه مجموعة تشارك في الحياة السياسية من أجل أن تسيطر بشكل كلي أو جزئي على السلطة لتدافع عن معتقدات وأفكار ومصالح مؤيديها ومنتميتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شكر، زهير: الوسيط في القانون الدستوري. الجزء الأول. ط3. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1994. ص132

وجاء في تعريف الحزب السياسي أنه جماعة منظمة من المواطنين تعمل من أجل الدفاع عن آراء وأفكار ومصالح مؤيديها والمنتمين لها وذلك لتحقيق برنامج الإصلاحات خلال المشاركة في الحياة السياسية بأي من الوسائل سواء من خلال نشر عقيدة الحزب أو استخدام وسائل أخرى للتأثير على جموع الشعب والوصول للسيطرة الكلية أو الجزئية على الحكم والسلطة<sup>1</sup>.

ولقد عرف الحزب السياسي على أنه مجموعة متحدة من الأشخاص تعمل بوسائل ديمقراطية متعددة من أجل الوصول للحكم والفوز به لتنفيذ برنامجها السياسي المحدد<sup>2</sup>.

عرف جانب من الفقه المصري الحزب السياسي على أنه منظمة اجتماعية يوجد لها جهاز إداري متكامل إلى عدة فئات ولهم عادات خاصة تختلف فيما بينهم، ويوجد له قيادة ويهدف إلى الهيمنة على القوة السياسية مما يحقق رابطة قوية بين مناصري هذا الحزب وذلك من أجل تحقيق أهدافه<sup>3</sup>.

وهناك مجموعة أخرى من الفقه المصري عرفت الحزب السياسي على أنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص مشكلين لبناء سياسي من أجل تحقيق أهداف محددة من خلال السلطة السياسية بناء على العقيدة التي يتبناها، وكذلك ماله من سلطة في صنع القرارات كونه أحد مؤسسات النظام السياسي التي تساعد في تحويل أهداف ونزاعات المجتمع إلى قرارات لحل هذه المنازعات، ويتبين هذا في البرنامج الخاص بالحزب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق.ص.132

<sup>2</sup> الخالدي، أحمد: *النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية -دراسة مقارنة-*.ب.ط. القاهرة: دار الكتب القانونية، ودار شتات للنشر والبرمجيات.2011.ص.187

<sup>3</sup> فوزي، صلاح الدين: *المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*.ب.ط.القاهرة: دار النهضة العربية.1999-2000.ص.450-451

<sup>4</sup> درويش. إبراهيم: *النظام السياسي*. ط.4. القاهرة: دار النهضة العربية.1978.ص.159-160

ولقد عرف الفقيه لآبا لوميرا الحزب السياسي على أنه منظمة دائمة تهدف إلى السيطرة على السلطة السياسية وحدها أو من خلال مشاركتها مع أحزاب أخرى، كما أنها تعمل للحصول على تأييد ثورة شعبية<sup>1</sup>.

أما كارلوس كاروكس فيرى أن الحزب السياسي هو عبارة عن مجموعة من الأفراد سواء كانت كبيرة العدد أم قليلة، يوجد بها تنظيم دقيق أم لا - تعمل على التعبير عن آراء أعضائها واتجاهاتهم السياسية بشكل يسمح للممارسة الفعلية للسلطة حيث إن الجزء هو الوسيط بين الأفراد المنعزلين والدولة<sup>2</sup>...

وبهذا يتضح أن هناك اتجاهات عديدة في تعريف الأحزاب السياسية، فهناك من يستند في تعريفه إلى أن الحزب هو تنظيم أي مجموعة منظمة وهناك من اعتمد على المبادئ والأهداف التي يتبناها الحزب، أما الاتجاه الثالث فاعتبر النظر إلى الحزب يتم من خلال الوظائف التي يقوم بها خاصة وظيفة تولي الحكم<sup>3</sup>.

ولقد عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الحزب على أنه منظومة سياسية دائمة يكون يجمع المواطنين إمكانية الانتماء إليها أو طرق بابها، وتهدف إلى التعبير عن رأي أعضائها في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعمل من أجل الهيمنة والسيطرة على السلطة والمشاركة في العمل السياسي أو الاحتفاظ بالسلطة إذا كانت بيدها، وتعمل هذه المنظمة على كسب التأييد الشعبي الواسع من خلال طرق متعددة سواء انتخابات أو طرق دعائية مشروعة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> كامل، نبيله عبدالحليم: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر-النظرية العامة- الجزء الأول. ب.ط. ب. د. 1981. ص 99-100

<sup>2</sup> غالي، بطرس ومحمود خيرى: المدخل في علم السياسة. ط10. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 1998. ص 268-271

<sup>3</sup> فوزي، صلاح الدين. مرجع سابق. ص 451

<sup>4</sup> المرجع السابق. ص 452-453

## ثانياً: أنواع الأحزاب السياسية

تتنوع الأحزاب السياسية وتختلف فيما بينها واستقر بعض الفقه على تقسيمها إلى أحزاب ليبرالية وأحزاب استبدادية وأحزاب منظمة وغير منظمة، وأحزاب صغيرة وأخرى كبيرة.

### 1- الأحزاب الليبرالية والأحزاب الاستبدادية

أ- الأحزاب الليبرالية: هي الأحزاب التي تؤمن بوجود الآخر والتعددية العقائدية، وهذه الأحزاب عادة ما تكون ديمقراطية، وهي أحزاب رأي حيث تحتوي على أناس لهم نفس الرأي السياسي، أما غير ذلك من الأمور كالانتماء الطبقي أو الديني أو المهني أو غير ذلك فتكون هذه الأمور ذات دور محدود في إقامة الحزب الليبرالي؛ ومن الأمثلة على الأحزاب الليبرالية حزب العمال البريطاني وحزب المحافظين وكذلك الحزب الليبرالي، وهي أحزاب بريطانيا. أما في فرنسا فالحزب الشيوعي الفرنسي هو الحزب الوحيد الذي يدعى حزبا ليبراليا (حزب يقوم على الآراء) والأحزاب الليبرالية تؤمن بأن الديمقراطية هي الطريقة الوحيدة للتغيير ونبذ العنف والثورات من أجل التغيير السياسي<sup>1</sup>.

ب- الأحزاب الاستبدادية: هي الأحزاب لا تؤمن بالتعددية الحزبية وتعتنق فكرة الأحادية والأيدولوجية وأحادية السلطة، وهذه الأحزاب تميل وتتبنى الثورات من أجل الإصلاح الديمقراطي، ويكون التمثيل الشعبي من خلال ترسيخ الأحزاب، ومنها ما دعا إلى توحيد نمط السلوك البشري عن طريق إيجاد نموذج موحد للمواطن - مثل أحزاب البرولتارية والعمالية والنازية، وتعمل الأحزاب الاستبدادية من أجل الوصول إلى الدولة الشمولية التي تكون سلطاتها شاملة لكل المجالات دون أي قيد، ولا تؤمن بوجود المعارضة وتوقف السلبية والحياد، فالجميع يجب أن يتماثل من أجل الحزب ومبادئه.

يكون تنظيم الحزب الاستبدادي متقدما ومتطورا وبشكل هرمي بحيث يستند إلى الانضباط الحزبي وعند وصول الحزب الاستبدادي إلى السلطة يقوم بتعيين مناصريه في

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص134

المراكز الهامة بالدولة، ويكون لرئيس الحزب الدور الرئيسي في الحياة السياسية حتى وإن لم يكن هو الذي يمارس الحكم مباشرة، ومثال ذلك ستالين الذي بقي سنوات عديدة القائد الذي لا تجوز معارضته ومثل منو الأمين العام للحزب الشيوعي.

وتكون أولى سمات الحزب الواحد هي إخضاع الجيش والقوات المسلحة تحت إرادة الحزب وخاصة قائده، وهي تمييز عن الديكتاتورية العسكرية التي يخضع بها الحزب لإرادة الجيش<sup>1</sup>.

## 2- الأحزاب المنظمة والأحزاب غير المنظمة

إن دراسة الأحزاب من حيث تنظيمها له أثر في فهم الأنظمة السياسية الليبرالية والديمقراطية.

أ- الأحزاب المنظمة: لا يهم إن كان الحزب ليبراليا أم استبداديا، فقد يكون من ضمن الأحزاب المنظمة، وتتميز الأحزاب المنظمة بوجود قاعدة شعبية واسعة تصل إلى مئات الآلاف، وقد تصل إلى الملايين، لذلك تعمل على إنشاء بناء تنظيمي داخلي يقوم على الديمقراطية فيكون لها شعب محلية ويوجد اتحاد للمستوى الإقليمي، وهناك قيادة برئاسة رئيس الحزب الذي له نواب، وتسمى اللجنة القيادية، وله جمعية منتخبة يوجد بها ممثلين لقاعدة الحزب الشعبية، وأما لجنة الحزب عندما تكون كبيرة يتم اللجوء لإنشاء مكتب سياسي يضم قادة الحزب.

وقد تضم بعض الأحزاب المنظمة الكبيرة تنظيمات أيولوجية ونقابية وتعاونية، وخير مثال على ذلك حزب العمال البريطاني الذي تأسس في نهاية القرن التاسع عشر بمبادرات من نقابات عمالية وجمعيات...

يكون للأحزاب المنظمة قدرة الحصول على مصادر تمويل كبيرة وحيدة أفضل من تلك التي تعتمد عليها الأحزاب غير المنظمة وتتعدد مصادر التمويل هذه ما بين اشتراكات

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 134-135

ومساعدات أو ضخ من قبل الدولة والجمعيات، وغالبا ما يكون الحزب المنظم هو حزب كبير ولكن ليس هناك ما يمنع وجود حزب منظم صغير<sup>1</sup>.

ب- الأحزاب غير المنظمة: وقد تكون أحزاب ذات تنظيم محدود، وهي التي تضم وتقوم على بعض البرلمانين وتستند إلى بعض التنظيمات الإقليمية، ولا يكون لها أي انتشار أو وجود شعبي.

### 3- الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة

أ- الأحزاب الكبيرة: إن وجود عناصر حزبية متنوعة الانتماء الاجتماعي في الأحزاب الديمقراطية (الليبرالية) يقودها إلى العمل على تنظيم ذاتها بشكل ديمقراطي وبشكل هرمي، وبما أنها أحزاب رأي ومتسامحة مع الآراء الأخرى وكون أن برامج هذه الأحزاب إصلاحية فإنها ترتبط بالتحويلات التي يشهدها الجسم الانتخابي مما يجعلها مضطرة إلى اتخاذ سياسة معتدلة نتيجة إلى عدة عوامل؛ أهمها كبر حجمها الذي يجعلها مضطرة إلى قبول عدة تيارات سياسية تتصارع داخل الحزب بشكل ديمقراطي والذي يؤدي إلى ولادة تيار معتدل غير متطرف يمثل جميع الآراء...

ويكون طمع جميع الحزب الكبير في الوصول إلى السلطة واحتكارها لذلك يعمل على جذب أكبر عدد من المواطنين خاصة في انتخابات البرلمان<sup>2</sup>.

ب- الأحزاب الصغيرة: إن عدد الأحزاب الصغيرة مقارنة بالأحزاب الكبيرة قليل، وإيجاد نظام الانتخاب النسبي مما يؤدي إلى زيادة عدد الصغيرة، وهذه الأحزاب لا تمثل إلا نسبة صغيرة جدا من الرأي العام، والحزب الصغير قد يكون حزبا مرنا، وقد يكون حزبا جامدا، وهذا مرتبط بنظام الانتخاب المعتمد، فبالنظام النسبي تكون الأحزاب جامدة وذلك لقدرتها على الوجود في البرلمان من غير أن تتحالف مع حزب آخر، أما نظام الأكثرية فتجبر الأحزاب الصغيرة إلى أن تكون مرنة وذلك لأنها تضطر للدخول في تحالف مع أحزاب

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 135-136

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 137

أخرى لمواجهة الخصوم، ويتضح دور الأحزاب الصغيرة إذا كانت القوى الكبيرة متوازنة بحيث يستطيع الحزب الصغير أن يفرض نفسه على حزب كبير من أجل تشكيل حكومة إئتلافية<sup>1</sup>.

4- لقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاد تصنيفات أخرى للأحزاب، فمثلا تم تقسيم الأحزاب بناء على التركيبة الاجتماعية كأحزاب الرأي والطبقات والأحزاب المهنية، الفلاحين، العمالية... الخ، أو تم تقسيمها على أساس التركيبة الجغرافية أو الإثنية أو الدينية مثل الأحزاب الإقليمية والأحزاب اللغوية والثقافية أو الأحزاب التي تقوم على مبدأ ديني..

وهناك من ميز الأحزاب بالنسبة فمنها ما لا يتجاوز حدود الدولة على أنها، أحزاب الوطنية، أما الأحزاب الدولية فهي التي تتجاوز حدود الدولة.

وقد صنف الفقيه موريس الأحزاب إلى أحزاب نخبة وأحزاب جماهيرية، وقسم أحزاب النخبة إلى أحزاب نخبة تقليدية تضم الأرستقراطية وعدد قليل من المناصرين في الإطار التنظيمي الضعيف، وإلى أحزاب نخبة جديدة والتي بها قاعدة شعبية لا يستهان بها.

أما الحزب الجماهيري فهو الحزب الذي يفتح المجال لكل من أراد أن ينتمي إليه بالإنتماء وعادة ما تكون الأحزاب الجماهيرية أحزاب طبقية وتكون منظمة تنظيميا دقيقا بطريقة ديمقراطية أو إستبدادية.

أما جان شارلوا قد قسم الأحزاب إلى أحزاب النخبة وهي الأحزاب المناضلة لديها أيولوجية ومشاركة في العمل السياسي وإلى أحزاب ناخبين لا يوجد أيولوجية بها أو أن الأيدولوجية بها ضعيفة.

أما شوارتزنبرج فقد قسم الأحزاب كما قسمها موريس وأضاف إليها تمييزا بين الأحزاب في المجتمعات المتطورة والأحزاب في المجتمعات المختلفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 136-137

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 137-139

## الفرع الثاني: أثر الأحزاب السياسية على الحكومات

### أولاً: ماهية الحكومة

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريف الحكومة وفي استخدام هذه الكلمة للتعبير عن قصد أو ماهية مختلفة<sup>1</sup> فيمكن أن تعني الوزارة أو مجلس الوزراء، فعندما يقال الحكومة أو رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية يكون القصد به مجلس الوزراء (الوزارة) ورئيس مجلس الوزراء، وقد تستخدم كلمة الحكومة بمعنى أشمل ليقصد بها السلطة التنفيذية بكافة مؤسساتها أي تشمل رئيس الدولة والوزارة والمعاونين أي جميع الأشخاص الذي يعملون على تنفيذ القوانين وإدارة الدولة<sup>2</sup> ويمكن أن يتسع المقصود بالحكومة ليشمل السلطات الدستورية في الدولة بحيث تشمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تكون الحكومة بهذا المعنى تشمل جميع أجهزة الحكم في الدولة، لذلك أطلق وصف على الحكومة بأنها قوة منظمة وتعمل على تنفيذ ما تتولاه من مهام تشريعية أو تنفيذية، وتعمل على ضمان احترام القوانين<sup>3</sup>.

اختلفت دساتير الدول العربية في التعبير عن كلمة الحكومة ولم تكن موحدة في استخدامها فمنها ما استخدم هذه الكلمة للتعبير عن مجلس الوزراء والوزراء والمعاونين وهذا كما جاء في الدستور المصري للعام 2014م<sup>4</sup> في حين جاء مصطلح المجلس الوزراء (الحكومة) في القانون الأساسي تحت باب السلطة التنفيذية بمعنى أن القانون الأساسي الفلسطيني اعتبر السلطة التنفيذية هي الحكومة كونه أفرد باباً خاصاً لرئيس السلطة<sup>5</sup>، في حين جاء الدستور التونسي للعام 2014 واستخدم مصطلح الحكومة للتعبير عن رئيس الدولة والوزراء وذلك لأن النظام السياسي التونسي يميل إلى النظام الرئاسي أكثر منه البرلماني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص173

<sup>2</sup> حافظ، محمود: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري. ب.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.1976.ص69

<sup>3</sup> متولي، عبد الحميد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف.2005.ص59

<sup>4</sup> المادة 163 الدستور المصري للعام 2014

<sup>5</sup> المادة 63 القانون الأساسي المعدل للعام 2005

<sup>6</sup> المادة 89 الدستور التونسي للعام 2014

لكل ما تقدم يرى الباحث أن مصطلح الحكومة يختلف استخدامه في الدستور من دولة لأخرى وذلك حسب النظام السياسي للدولة بحيث يختلف المقصود بالحكومة في النظام الرئاسي عن المقصود بها في النظام البرلماني لأنها حتماً بالنظام الرئاسي تشمل الرئيس إلى جانب وزرائه والمعاونين، بينما في النظام البرلماني يقتصر المقصود بها على الوزارة ممثلة برئيس مجلس الوزراء ووزرائه، ويمكن أن يشمل الهيئات التنفيذية التابعة للوزارة أيضاً، أما بالنسبة للقول بأن الحكومة تشمل السلطة التشريعية والقضائية يرى الباحث أن هذا القول في غير محله لأن ذلك يخلق نوعاً من الخلط وعدم الفصل بين السلطات.

### ثانياً: أشكال الحكومات

وبعد تبين الاختلافات المتعددة للمقصود بالحكومة لا بد من دراسة وتوضيح أشكال الحكومات التي تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى وذلك بناءً على المعيار المتبع في ذلك، بحيث يوجد عدة معايير لتقسيم الحكومات فهناك معيار طريقة اختيار رئيس الدولة والذي تقسم به الحكومات إلى حكومات ملكية وحكومات جمهورية، أما المعيار الذي يقوم على كيفية تركيز السلط فتقسم الحكومات به إلى حكومات مطلقة وحكومات مقيدة، وهناك معيار خضوع الحكومة للقانون الذي يقسم الحكومات إلى حكومات قانونية وحكومات استبدادية، ويوجد معيار آخر يقسم الحكومات حسب مصدر السيادة فتكون حكومات فردية وحكومات أقلية وحكومات الشعب وهي كما يلي:

### 1- معيار إختيار رئيس الدولة

أ- الحكومة الجمهورية والحكومة الملكية

تعرف الحكومة الجمهورية على أنها الحكومة التي يتم اختيار رئيس الدولة بها من خلال الشعب وتكون مدة ولايته محددة بمدة معينة.

ب- الحكومة الملكية فهي الحكومة التي يستلم فيها رئيس الدولة الحكم بالوراثة مهما اختلف تسميته حسب دستور الدولة، فقد يسمى رئيساً أو إمبراطوراً أو أميراً أو ملكاً أو سلطاناً ولا يكون هناك مدة محددة لفترة حكمه.

وبهذا يمكن القول إن الحكومات الملكية قائمة على فكرة الحق الذاتي لعائلة معينة في الدولة، بينما الحكومات الجمهورية تكون قائمة على المساواة بين جميع أفراد الشعب بحيث يكون لمن تتوافر فيه شروط الترشح لمنصب الرئاسة أن يترشح لها<sup>1</sup>.

وبالمقارنة بين الحكومة الملكية والحكومة الجمهورية فإن لكل منها مزاياها حيث إن أهم مزايا الحكومة الملكية هي تولي منصب الرئاسة عن طريق الوراثة يؤدي إلى تجنب الدولة الكثير من النزاعات بحيث تكون طريقة هادئة وتؤدي إلى استقرار في طريقة تولي الحكم، كذلك الأمر الحكومة الملكية تعمل على استقرار النظام السياسي في الدولة وذلك لأن مدة ولاية زعيم البلاد غير محددة بمدة وهذا يعطيه خبرة في إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، كما أن تولي الحكم عن طريق الوراثة يؤدي استقلال رئيس الدولة بحيث لا يسعى وراء الانتماء لأي من الأحزاب السياسية مما يجعله فوق الأحزاب، ولا يكون مدينا لأي من هذه الأحزاب في توليه منصبه وهذه الاستقلالية تؤدي إلى توازن السلطات في البلاد، واستقرار أوضاعها السياسية والاجتماعية.

وأما مزايا الحكومة الجمهورية فتتمثل في أن وصول الرئيس إلى سدة الحكم يكون من خلال طرق ديمقراطية بعكس الحكومات الملكية التي لا يكون هنالك ديمقراطية في طريقة اختيار زعيم البلاد فيها، وكذلك الأمر فإن الحكومات الجمهورية يكون فيها مساواة بين جميع أفراد الشعب الذين يمتلكون مقومات المنافسة على الحكم في الترشح وينجح الأجدر بذلك، بينما في الحكومات الملكية التي لا يكون فيها مساواة بين أفراد الشعب لأن الحكم محصور بيد عائلة معينة في البلاد، ومن مزايا الحكومات الجمهورية إتاحة الفرصة لأفراد الشعب من المؤهلين لمنصب الرئاسة ما يؤدي إلى اختيار رئيس الدولة بناء على مقومات حددها الدستور وقادر على قيادة البلاد بينما في الحكومات الملكية، فقد يتولى الحكم شخص لا يستطيع تحمل مسؤوليات الحكم، ومن أهم مزايا الحكومات الجمهورية هي أن الرئيس تكون مدة ولايته محددة مما يدفعه لتقديم أفضل ما لديه في قيادة البلاد لأنه في حال أخفق يمكن أن لا يتم اختياره مرة أخرى،

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 178

وكذلك الأمر يكون الرئيس في الحكومات الجمهورية مساعداً جنائياً عن الأعمال التي يعاقب على ارتكابها القانون، بينما في الحكومات الملكية تكون مدة الزعيم مفتوحة لا يابيه بشعبه أحياناً ولا حتى بأفعاله تجاه البلاد لأنه ضامن لعرشه، وهو لا يساعداً جنائياً، ولا يخضع لأي من أنواع الرقابة التي يخضع لها الرئيس في الحكومات الجمهورية<sup>1</sup>.

## 2- معيار تركيز السلطة

أ- الحكومات المقيدة والحكومات المطلقة: الحكومة المقيدة هي الحكومة التي تكون السلطات بها موزعة بين عدة هيئات مما يتيح لكل سلطة إمكانية مراقبة السلطات الأخرى، وبذلك تجبر كل سلطة على الإلتزام بالقانون بأكبر قدر ممكن ولا تجرؤ على مخالفته، والحكومة المقيدة تجسد مبدأ الفصل بين السلطات وتعمل على تحقيق الغاية منه<sup>2</sup>، والحكومة المقيدة يتم تطبيقها في العديد من الأنظمة السياسية التي رسخت مبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها بغض النظر عن الاختلاف في هذه الأنظمة، فيمكن تطبيقها بالنظام البرلماني أو الرئاسي طالما تعمل بمبدأ الفصل بين السلطات كأحد القواعد الدستورية في الدولة<sup>3</sup>.

ب- الحكومات المطلقة فهي الحكومات التي تكون بها السلطة مركزة بيد هيئة أو شخص واحد ينفرد بها، وتكون جميع الأفعال التي تصدر من الشخص أو الهيئة خاضعة للقانون، ولقد ظهر هذا النوع من الحكومات في أوروبا قبل اندلاع ثورة عام 1688م في بريطانيا و الثورة الفرنسية عام 1789م<sup>4</sup>.

وقد ميز فقهاء القانون الدستوري بين الحكومات المطلقة والحكومات الاستبدادية والتي سيتم توضيحها فيما بعد بأن الحكومات المطلقة تكون أفعالها وممارستها للسلطة خاضعة

<sup>1</sup> بدوي، ثروت مرجع سابق.ص.161

<sup>2</sup> بيسيوني، عبدالغني. مرجع سابق.ص.261

<sup>3</sup> ليلية، محمد كامل. مرجع سابق.233 وبيسيوني، عبد الغني. مرجع سابق.ص.187

<sup>4</sup> الخطيب.الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص.187

للقانون، بينما الحكومات الاستبدادية لا تخضع الأفعال التي تصدر عن الحاكم بأي من الأشكال للقانون<sup>1</sup>.

### 3- معيار خضوع الدول للقانون

#### الحكومات القانونية والحكومات الاستبدادية

أ- الحكومات القانونية هي تلك التي تكون جميع أعمالها خاضعة للقواعد القانونية سواء كانت قواعد دستورية أم قواعد القانون العادي أو حتى الأنظمة واللوائح المنظمة لأعمالها، وبذلك تكون كل سلطات الدولة خاضعة للقانون شأنها شأن الأفراد، ولكن لا يعني ذلك أن القواعد القانونية التي تخضع لها السلطات العامة في الدولة هي ذاتها التي يخضع لها الأفراد، ولكن تخضع للقواعد القانونية التي تخص أعمالها وتنظيمها<sup>2</sup>.

وخضوع الحكومة للقانون ليس بالضرورة أن يؤدي إلى حرمانها من تعديل أو حتى إلغاء قانون، بل على العكس فإن سلطة تعديل أو إلغاء القانون تكون واجبة على الحكومة عندما تجد هذه الحكومة أن هذه القوانين أصبحت لا تحقق المصالح العامة، وأن تخضع الحكومة للقانون لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لطالما أن خضوعها للقانون ليس مفروضاً عليها من دولة أخرى، وكذلك الأمر فإن احترام الدولة للقانون يستوجب الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وبناء دولة تقوم على الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات للأفراد<sup>3</sup>.

ب- أما الحكومات الاستبدادية فتعرف على أنها الحكومات التي لا تأبه في اتباع القانون وتكون تصرفاتها والأعمال التي تصدر عنها غير خاضعة لأي قانون بحيث يكون الحاكم هو المتحكم والمسيطر على جميع وسائل الحكم والعلاقة بين السلطة والأفراد، فالحاكم هو صاحب السيادة في الدولة، فإذا كان ما يريده الحاكم هو القانون في الدولة الاستبدادية ورغباته هي النظام فيكون الصالح الشخصي للحكم معظم الأحيان غالباً على الصالح العام،

<sup>1</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 153

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 190

<sup>3</sup> ليلة، محمد كامل. مرجع سابق. ص 321

وقد اتجه بعض فقهاء القانون الدستوري للتمييز بين الدولة البوليسية وبين الحكومة الاستبدادية لأنه غالبا ما تسعى الحكومات الاستبدادية لتحقيق صالح الحاكم الشخصي بينما الحكومة البوليسية حتى وإن كانت لا تخضع لقانون ينظم أعمالها فإنها تتقيد من حيث الغاية لأن اختيار الوسيلة يجب أن يحقق الصالح العام وليس صالحا شخصيا للحاكم أو السلطة الحاكمة<sup>1</sup>.

#### 4- معيار السيادة

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت السيادة ترجع إلى الفرد أو إلى مجموعة من الأفراد أو هل هي لجموع الشعب، ففي الحالة التي تكون السيادة لشخص أو فرد واحد فهنا تسمى الحكومة الفردية، وإذا كانت بيد فئة معينة تسمى حكومة الأقليات وإذا كانت لجموع أفراد الشعب تسمى الحكومة الديمقراطية أو الحكومة الشعبية...

أ- فأما حكومات الأقليات فهي تعبر عن الحالة التي تكون بها السلطة بيد عدد محدود من الأفراد، وقد سميت الحكومة الأرستقراطية في حال كانت السلطة محتكرة بيد طبقة معينة ومن الأفراد من أصحاب المال أو العلم، وأطلق عليها الحكومة الأوليغارشية وهذا الاسم يطلق إذا كانت السلطة بيد الطبقة الغنية<sup>2</sup>.

حكومات الأقلية لا يحتكرها شخص واحد ولا تكون قائمة على القانون، وهذا ما دفع للقول بأن حكومات الأقليات هي حالة متوسطة بين الحكومة الفردية والحكومة الديمقراطية<sup>3</sup>.

ب- وتعرف الحكومة الديمقراطية على أنها الحكومة التي يكون فيها الشعب هو مصدر السلطة بحيث يكون الشعب هو صاحب السيادة والسلطة الحقيقية، والحكومة الديمقراطية تصلح في أنظمة الحكم الجمهورية، وكذلك الملكية في حال كان النظام الملكي نظاما دستوريا تكون

<sup>1</sup> خليل، محسن. مرجع سابق.ص410

<sup>2</sup> ليلة ، محمد كامل .مرجع سابق.452 و البناء، محمد عاطف: **النظم السياسية.ط1**.القاهرة: دار النهضة العربية.2000-2001.ص191

<sup>3</sup> الخطيب.الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص198

السيادة بيد الشعب حتى لو كان الحكم وراثيا، وإذا كان الشعب يمارس هذه السيادة بطريقة مباشرة تسمى الديمقراطية المباشرة أما إذا كان يمارسها عن طريق نواب يتم انتخابهم ليقوموا بها نيابة عن الشعب فهذه الحالة تسمى الديمقراطية غير المباشرة، وفي حال كان الشعب هو الذي ينتخب برلمانا لممارسة السلطة والسيادة بمشاركة من أفراد الشعب تسمى هذه الحالة الديمقراطية الشبه مباشرة.

ت- أما الحكومة الفردية فهي الحكومة التي تكون جميع أمور السلطة والحكم بيد شخص واحد، وهذا الفرد قد يكون ملكا أو دكتاتوريا، وفي الحالتين يكون هذا الحاكم قد وصل للحكم من خلال ذاته، وليس من خلال الشعب، والحكومة الفردية يوجد بها عدة حالات إما الملكية المطلقة أو الملكية الاستبدادية أو الملكية الدستورية أو حكومة الديكتاتورية.

فأما الملكية المطلقة فتعني أن الملك أو زعيم البلاد يكون مسيطرا على كافة السلطات ويستلم الحكم عن طريق الوراثة، ولكن تكون جميع أعماله خاضعة للقانون حتى وإن كان يملك حق تعديل القوانين أو إلغائها لأن بيده جميع السلطات، والملكية المطلقة لا تتوافق مع مبدأ السيادة سواء حسب نظرية سيادة الشعب أم نظرية سيادة الأمة<sup>1</sup>.

وبالنسبة للملكية الاستبدادية فهي التي يكون بها زعيم البلاد غير مقيد بالقوانين السارية ولا يخضع لأي سلطة، ولا يكون لحقوق وحرريات الأفراد أي وزن لديه ولكن لعدم تقبل لهذه الملكية من قبل الشعوب لا يوجد لها وجود في الوقت الحاضر<sup>2</sup>.

وتعرف الملكية الدستورية بأنها الملكية التي تكون سلطات الدولة بها موزعة على عدة هيئات مختلفة يكون لكل من هذه الهيئات صلاحياتها الخاصة والمحددة ضمن قواعد الدستور ويرسم حدود العلاقة بين هذه السلطات بحيث يكون فيها الملك على رأس الهرم في الدولة وقد يملك ولا يحكم في بعض الدول مثل بريطانيا، وقد يكون له سلطات وصلاحيات محددة بالدستور

<sup>1</sup> بدوي، ثروت . مرجع سابق.ص152 ومتولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية.مرجع سابق ص23

<sup>2</sup> الخطيب.الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص193

أي يملك ويحكم ولكن في هذه الحالة حتى لا يكون مسؤولاً أمام أي سلطة أخرى من الناحية السياسية وتكون الوزارة هي المسؤولة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحكومة الديكتاتورية فهي تشابه الملكية المطلقة بحيث يكون هناك انفراد بالسلطة من قبل شخص واحد ولكن هذا الشخص لا يكون استلم الحكم وراثته، بل يستلمه من خلال جهده وكفاءته، أو من خلال قوته على الساحة السياسية في الدولة، وهذا هو السبب في أن الديكتاتور غالباً ما يكون مسيطرًا على البلاد من خلال ما يتمتع به من مقومات شخصية، وماله من قاعدة شعبية أو قوة على أرض الواقع<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تأثير الأحزاب على الحكومات

وبعد التعريف بالحكومة وتبيان أشكالها لا بد من دراسة تأثير الأحزاب على الحكومات.

#### 1- الحكومة الحزبية

إن الحكومة (الوزارة) تمثل أحد أهم مؤسسات السلطة التنفيذية في الدولة وهي الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة البرلمانية ولكن ماهو شكل الحكومة في ظل تعدد الأحزاب وما تأثير هذه الأحزاب على الحكومة في هذه الحالة؟ فتعدد الأحزاب في الدولة يفرض وجود حكومة ائتلاف بين هذه الأحزاب مما يؤدي إلى عدم وجود استقرار وزاري بسبب الاختلافات المتكررة بين أعضاء هذه الحكومة...

#### 2- حكومة الائتلاف

في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني والتي يوجد بها تعدد حزبي بحيث لا يكون لأي حزب أغلبية برلمانية كبيرة يستطيع من خلالها تشكيل حكومة، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تشكيل حكومة مكونة من جميع الأطياف السياسية الموجودة في البرلمان من خلال إيجاد تحالفات بين

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 194

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص 194

الكتل البرلمانية للخروج بحكومة يكون أعضاؤها من عدة أحزاب سياسية، وتوزع الحقائق الوزارية على هذه الأحزاب بحسب قوة هذه الأحزاب بحيث كلما كان الحزب قويا حصل على وزارات سيادية وأكثر أهمية من غيرها كوزارة الدفاع أو الداخلية أو الخارجية أو المالية...

ولكن هذه الحكومة وصفها فقهاء القانون الدستوري بأنها مصدر ضعف قومي في الأنظمة البرلمانية، حيث إن الأحزاب السياسية في نظام التعدد الحزبي تكون متصفة بالجمود وذلك ينعكس على أعضاء هذه الأحزاب الذين أوصلتهم إلى المناصب السياسية في السلطة، وبذلك يؤدي إلى وجود المشاحنات الدائمة بين أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة على حد سواء والذي بدوره يؤدي إلى عجز الحكومة عن اتخاذ قرارات سياسية فعالة وقوية، وتلجأ الأحزاب السياسية في حالة التعدد الحزبي لما يسمى بالمساومة النفعية؛ والتي يقصد بها أن الأحزاب السياسية تبدأ بإجراء مشاورات ومباحثات ومساومة بعضها من أجل الاشتراك في حكومة ائتلافية وأطلق عليها المساومة النفعية لأن بعض هذه الأحزاب تستغل الفرصة من أجل تحقيق منافع حزبية بحتة والحصول على مطامعها مثل أن تأخذ وعدا من رئيس الحكومة الائتلافية لتنفيذ خطة معينة ومثل هذه المساومات قد تأخذ وقتا طويلا يؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومة<sup>1</sup>.

وكما يمكن أن يؤدي التعدد الحزبي وعدم وجود حزب له أغلبية برلمانية كبيرة إلى سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة في ظل وجود نظام الانتخاب النسبي<sup>2</sup> بحيث أنه من الحالات النادرة التي لا يتم إشراك الأحزاب الصغيرة في الحكومة الائتلافية وعند إشراك هذه الأحزاب الصغيرة أحيانا تعمل هذه الأحزاب لإثبات أيديولوجيتها وخصوصا إذا كان تشكيل الحكومة الائتلافية يمر بأوقات صعبة، فتستغل هذه الأحزاب الفرصة لفرض فكر معين تريد إيصاله، أو حتى تشترط حصولها على حقيبة وزارية مهمة، وعند وصول رئيس الائتلاف لطريق مسدود هو والأحزاب الأخرى يجدون أنفسهم مضطرين لقبول شروط الأحزاب الصغيرة من أجل إنجاح

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق.ص351

<sup>2</sup> نظام التمثيل النسبي هو نظام القوائم الانتخابية بحيث يقوم كل حزب بتشكيل قائمة خاصة بها تتكون من عدد معين من أعضائه ويحصل على عدد مقاعد في البرلمان حسب ما يحصل عليه من نسبة أصوات المنتخبين

الحكومة الائتلافية، ولكن أحيانا ترفض الأحزاب الكبيرة أو رئيس الائتلاف الخنوع للأحزاب الصغيرة حتى لو وصل الأمر وأدى إلى فشل تشكيل الحكومة الائتلافية<sup>1</sup>.

إن التعدد الحزبي يؤدي إلى عدم الاستقرار الوزاري بالرغم من أن بعض الفقهاء أكدوا على وجود ميزات له لأنه يعكس كافة الآراء والتوجهات السياسية في الدولة، ويعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وكذلك يعمل على إتاحة المجال للناخبين في الاختيار والانتماء لأي من الاتجاهات السياسية التي يريد...

ولكن كان رد الفقهاء الذين انتقدوا التعدد الحزبي وأثره على الحكومة بأنه لا يعمل فقط على عدم الاستقرار الوزاري، وإنما يعمل على عدم الاستقرار الإداري، حيث تعمل أحيانا على إجبار الوزير وهو الرأس الإداري للوزارة بترك مكانه قبل أن يتم تنفيذ خطته الإدارية وهذا بدوره يؤثر على عمل الوزارة وكافة الإدارات التابعة لها ويطل الخزينة العامة لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى فشل مشروعات وإيقافها وبالتالي خسارة كبيرة على خزينة الدولة...

ومن الناحية السياسية فإن التعدد الحزبي وعدم الاستقرار الحكومي سيؤدي حتما إلى فقدان الشعور بالمسؤولية من قبل الوزراء حيث إن الاستقرار هو الذي يعمل على تحفيز الوزراء لبذل الجهود والعمل والعطاء في تنفيذ برامج الوزارات، وبالتالي فإن عدم الاستقرار الوزاري يؤدي إلى برود وفتور في عمل الوزراء خصوصا إذا كانت استقالة الوزارة تؤدي إلى إعفاء الوزراء من المسؤولية عن تصرفاتهم وأعمالهم في الوزارة المستقيلة حتى لو أعيد تعيينه في الوزارة التالية...

وأیضا فإن عدم التوافق الوزاري يؤدي إلى جعل رئيس الحكومة غير واثق من وزرائه لأنهم قد يخذلونه وفقا لرغبات أحزابهم وأطيافه السياسية في أي وقت، لذلك يعمل جاهدا لأن تبقى الوزارة بحالة استقرار دائم أكثر من بذله الجهد في إدارة شؤون الدولة بالشكل السليم لأن بقاء حكومته قوية ومتجانسة يهمه أكثر من الصالح العام، وهذا بدوره يؤدي إلى التصنع

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 352

السياسي في مواقف الحكومة ويضفي عليها صفة المجاملة والانحراف عن هدفها الأسمى وهو تحقيق الصالح العام<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأنظمة السياسية الحزبية

إن وجود الأحزاب السياسية في بعض الدول يؤدي إلى قيام أنظمتها السياسية بشكل أو بآخر على هذه الأحزاب ويكون للأحزاب السياسية الدور الكبير في رسم وتحديد ملامح النظام السياسي لهذه الدول وباختلاف شكل وأنواع هذه الأحزاب سيختلف معها بالطبع شكل النظام السياسي ولذلك سيتم تناول موضوع أشكال الأنظمة الحزبية من خلال الفرع الأول، وسيتم تخصيص الفرع الثاني للحديث عن الأحزاب السياسية في النظام السياسي الفلسطيني.

### الفرع الأول: أشكال الأنظمة الحزبية

#### أولاً: الأنظمة الحزبية

1- نظام الحزب الواحد<sup>2</sup>: هو النظام الذي يقوم على وجود حزب واحد المسيطر على كافة مناحي الحياة السياسية في الدولة، ويكون الهدف الذي يسعى إليه الحزب الأوحيد هو إنشاء دولة ديكتاتورية تقوم على مبدأ ديكتاتوري بحيث لو تم إظهار النظام السياسي بشكل ديمقراطي فهو غطاء فقط والحقيقة تكون أن المؤسسة السياسية ليس لها أي دور فعال وحقيقي، وإنما هي غطاء وواجهة يتخفى خلفها الحزب المسيطر والذي يكون متقدراً في الحكم بحيث هو وحده الذي يقدم المرشحين للانتخابات وخاصة النيابية وكذلك تكون الانتخابات هي مجرد استفتاء لمقياس الرضا عن سياسة الحزب.

وتبرر الأنظمة التي تقوم على حزب واحد سيطرتها على سياسة الدولة وعدم تقبلها لوجود تعددية حزبية تبريراً أيديولوجياً، فالأحزاب الناشئة تعتبر نفسها تمثل الأمة جمعاء والأحزاب الشيوعية تعتبر نفسها تمثل الأكثرية الساحقة من الأفراد.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 353-354

<sup>2</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 139

2- الأنظمة الثنائية والأنظمة المتعددة الأحزاب<sup>1</sup>: هنالك عدة عوامل هامة في تكوين النظام الحزبي فعدد هذه الأحزاب ومرونتها أو جمودها له دور في تشكيل وبناء أنظمة الأحزاب وكذلك نتائج النظام الانتخابي والسمات الاجتماعية والتاريخية الخاصة لكل أمة.

تختلف الأنظمة الحزبية باختلاف عدد الأحزاب التي تبني لهذا النظام فهنالك النظام ثنائي الحزب والنظام متعدد الحزبية أي ثلاثة أحزاب وأكثر ويمكن وجود حزب يسيطر على الباقي.

والتمييز بين الأنظمة كما تم ذكره أيضا ليس هو الوحيد حيث إن الثنائية الحزبية يوجد منها شكلان، وكذلك التعددية وذلك بوجود ثنائية مرنة وأخرى جامدة، وكذلك تعددية مرنة وأخرى جامدة.

والنظام الانتخابي يكون محددًا رئيسيًا لنوع النظام الحزبي حيث إن الانتخاب النسبي والذي يكون على أساس اللوائح يقود إلى تعددية معتدلة، ولكن الانتخاب النسبي الكامل فستكون ثنائية التعددية المفرطة، والنظام المختلط للانتخاب سيؤدي إلى نتائج متعددة وهذا مثل الثلاثية الحزبية الألمانية والتي تشبه إلى حد ما الثنائية الحزبية وهنالك التعددية الوسطية كما في فرنسا في الأعوام 1951م-1952م...

وهنالك نظام الأكثرية على دورتين والذي يؤدي إلى التعددية المرنة أما نظام الانتخاب الأكثرية على دورة واحدة فسيؤدي إلى نتائج مختلفة حسب طبيعة النظام، ففي بريطانيا أدى إلى ثنائية جامدة ذلك أنه نظام برلماني، أما الولايات المتحدة أدى إلى ثنائية مرنة لأنه نظام رئاسي.

ومن هنا سيتم الحديث حول الثنائية الحزبية ومن ثم التعددية الحزبية.

1- الثنائية الحزبية<sup>2</sup>: وهي بشكل عام وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية وتختلف الثنائية الحزبية حيث يمكن أن تكون ثنائية مرنة، وقد تكون ثنائية جامدة، وهذا

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص139

<sup>2</sup> المرجع السابق. ص140-141

يعتمد أيضا على النظام السياسي ذاته فالثنائية في النظام البرلماني تختلف عنها في النظام الرئاسي.

أ- فالنظام البرلماني يحتاج إلى ثنائية جامدة بحيث تكون الحكومة مستندة إلى أغلبية حزبية في البرلمان فتميز بالاستقرار، وهذا بدوره يؤدي إلى الاستقرار السياسي والحكومي، وأفضل مثال على النظام البرلماني ذي الثنائية الحزبية هو النظام البريطاني..

وعادة ما يكون الصراع بين الأحزاب معتدل، فقد يكون كل حزب يهدف ويطمح إلى استقطاب وضم المعتدلين إليه وذلك لأن الأشخاص المتطرفين دائما يلتزمون بالصورة التقليدية للتصويت الخاص في حزب معين.

وكل التجارب السياسية أوضحت وبينت أن العمل السياسي في دولة ديمقراطية تكون به الثنائية الحزبية جامدة كانت أو مرنة هي ثنائية معتدلة، فلا يمكن أن تركز على الأحزاب المتطرفة والمتباعدة فكريا بحيث لا يكون هناك فوارق هامة بين الحزبين المسيطرين، وأفضل مثال على ذلك هو المثال البريطاني والألماني والأمريكي، وما الذي يدفع الحزب إلى الاعتدال هو رغبته في كسب أعداد الناخبين...

إن نظام الثنائية الحزبية الجامدة لم يجر تطبيقه في أي نظام رئاسي وذلك للنتائج غير المحمودة التي يمكن أن تحدث لو تم تطبيقه، والمتمثلة في أنه سوف يكون هنالك سيطرة مطلقة للرئيس في حال كانت الأغلبية الموجودة في البرلمان تنتهي إلى حزبه، أما في حال كانت الأغلبية البرلمانية منتمية إلى حزب والرئيس إلى حزب سيؤدي ذلك إلى شل وتعطيل سلطة الرئيس والبرلمان.

ب- أما النظام الرئاسي فيحتاج إلى ثنائية حزبية مرنة فهي من أفضل الأنظمة الحزبية التي تعمل على منع الرئيس من التسلط حتى لو كانت الأغلبية البرلمانية من حزب الرئيس، حيث لا يكون هنالك ما يسمى الانضباط الحزبي ويكون لكل نائب حرية التصويت دون الالتزام برأي الحزب، وهذا أيضا يمنع من إضعاف موقف الرئيس في حال كانت الأغلبية

البرلمانية من حزب غير حزب الرئيس، حيث إن الرئيس سيعمل من أجل أن يحصل على ثقة عدد من النواب الذين يمثلون الحزب الآخر، والمثال الأوضح على هذه الحالة هي الولايات المتحدة بحيث يكون الرئيس من حزب ويستند في حكمه إلى أغلبية برلمانية من الحزب الآخر ولكن عادة ما يكون حكم الرئيس مستندا إلى أكثرية مكونة من الحزبين<sup>1</sup>.

الثنائية الجامدة تصلح للنظام المرن والثنائية المرنة تصلح للنظام الجامد في الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

ت- التعددية الحزبية: التعدد الحزبي في معناه العام يعني منح تجمع حتى لو بشروط خاصة حرية التعبير عن ذاته والحق في مخاطبة الشارع بشكل مباشر، وذلك بناء على الاختلافات الموجودة في كل مجتمع من المجتمعات السياسية حتى يتسنى الوصول إلى كرسي السلطة<sup>3</sup>.

ولكن المعنى للتعدد الحزبي هو وجود لثلاثة أحزاب أو أكثر على الساحة السياسية ويكون كل منها باستطاعته خوض المنافسة السياسية وله قدرة التأثير على رأي الشارع العام عبر تنظيم دائم وثابت له وزن ومستقر وهذا ما يميزه عن التجمعات غير المستقرة والتي تواجدت في أوروبا الوسطى في العام 1919م وحتى 1939م.

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 140-142

<sup>2</sup> ويذكر أيضا أن لنظام الانتخاب المتبع دور كبير في نتائج الانتخابات التي لها أثر في تكوين وشكل النظام بحيث هنالك الانتخاب المباشر والذي يختار المقترعون من يمثلهم مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين أما الانتخاب غير المباشر فهو الانتخاب على درجتين فيختار المقترعون نوابا عنهم ليختاروا النواب أو الحاكم والانتخاب المباشر قد يكون حسب نظام الانتخاب الفردي الذي يقوم على مبدأ تقسيم الدولة لعدة دوائر ويكون لكل دائرة نائب ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من نائب أما الانتخاب بالقائمة يكون لكل دائرة انتخابية قائمة فيها عدة مرشحين يصوت لهم الناخب وهذا بدوره يقلل عدد الدوائر الانتخابية كون أن الناخب يقوم باختيار عدة مرشحين في قائمة واحدة أو قد تكون قائمة مغلقة يصوت للقائمة بحد ذاتها، وهناك نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي فنظام الأغلبية فيكون الفائز من يحصل على أغلبية الأصوات وهنالك الأغلبية وهو الذي يحصل على النصف زائد واحد وهنالك الأغلبية النسبية وهي من يحصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن النسبة هو الفائز وبالنسبة لنظام التمثيل النسبي فهو لا يكون إلا لنظام الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد للدوائر على الأحزاب حسب نسبة أصوات المنتخبين التي تحصل عليها كل قائمة ويذكر أن نظامي الأغلبية والتمثيل هما يخصان نتيجة الانتخابات وليس طريقة الانتخابات بحد ذاتها.

<sup>3</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 346

وبعد التعريف عن ماهية التعددية الحزبية سيتم الانتقال للحديث عن الأنظمة السياسية ذات التعددية الحزبية.

إن الأنظمة السياسية التي يكون بها تعددية حزبية يكون من الصعب بها عادة الفوز بأغلبية برلمانية، وهذا ما يتطلب من الحكومات في الأنظمة النيابية أن تلجأ إلى تكوين تحالفات مع أحزاب أخرى من أجل تشكيل الحكومة والحصول على ثقة البرلمان، وهذا هو صلب الموضوع، حيث يختلف تأثير تعدد الأحزاب باختلاف أنظمة الحكم، ففي النظام النيابي (البرلماني) يكون عليه أن يجد قوة برلمانية تدعمه وعدم وجود أكثرية من حزبه تدعمه سيؤدي إلى جعله ووزراء حكومته خاضعين وتابعين للبرلمان يعملون على تنفيذ ما تصل إليه الأحزاب المخالفة من قوانين وبرامج، ويكون بهذا البرلمان هو صاحب السلطة<sup>1</sup>.

إن وجود تعدد حزبي يؤدي إلى عدم قدرة الحزب الواحد التفرد بالسلطة والحكم، وبذلك تكون هنالك حكومة ائتلافية تضم وزراء من جميع أو أغلب الأحزاب البرلمانية وهذه الأحزاب غير متوافقة الأمر الذي لا يتفق مع أصول النظام النيابي (البرلماني) وما يقتضيه من تضامن بين الوزراء، فمثلا تقرير السياسية العامة الخاص بالحكومة يكون من صلاحية مجلس الوزراء وعدم تجانس هذا المجلس يؤدي إلى صعوبة واستحالة الخروج بسياسية ثابتة وواضحة والحكومة الائتلافية عادة ما تكون مدتها قصيرة بسبب تعدد الخلافات وكثرتها بين الأحزاب المكونة لها وبهذا يوصف النظام البرلماني ذو التعدد الحزبي بعدم الاستقرار الوزاري<sup>2</sup>.

ولكن في حالة النظام الرئاسي فإن الأمر مختلف عند وجود تعدد للأحزاب فيكون للرئيس قوة نفوذ وتأثير كثير في الحياة السياسية، خاصة إذا كان هذا الرئيس يتمتع بشخصية قوية تطغى صفاته الحزبية وكذلك يكون متمتعاً بسلطات واسعة ممنوحة له من النظام الرئاسي، في حين يكون البرلمان ضعيفا مفككا لأن مقاعد البرلمان موزعة بين الأحزاب.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 348

<sup>2</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 339

وفي حالة التعدد الحزبي تكون الأحزاب على درجة عالية من الجمود وهذا يؤدي إلى التأثير على البرلمان، بحيث يكون النائب طوعاً لأهواء ومتطلبات حزبه، وذلك لأنه في حالة التعدد الحزبي يكون نظام الانتخاب النسبي هو السائد، وبهذا لا يكون هنالك صلة تواصل بين النائب والناخبين ويشعر دائماً بفضل حزبه عليه لإيصاله قبة البرلمان<sup>1</sup>.

وكذلك سيؤدي إلى سيطرة الأحزاب على رجال السلطة وهذا نتيجة ضعف التماسك بين الأحزاب سواء في الحكم أو المعارضة، وكذلك هنالك عملية فصل جديدة للسلطات تبرز من خلال سيطرة كل حزب على وزارة أو أكثر فتصبح الحكومة أشبه بغنيمية بيد مجموعة من الإقطاعيين، وبالتالي يصبح الهم الأكبر لرئيس الحكومة (رئيس مجلس الوزراء) هو العمل على توفيق آراء أعضاء الحكومة من أجل بقاء واستمرار حكومته، ولا يلتفت أو يهتم برسم أو تنفيذ السياسة العامة للدولة<sup>2</sup>.

والتعددية الحزبية قد تكون تعددية مرنة وقد تكون تعددية جامدة، أما التعددية المرنة والتي أصبحت قليلة الوجود في الوقت الحالي وهي التي تعتمد على وجود نظام انتخابي أكثرى على دورتين، فهي تؤدي إلى وجود حكومة ائتلافية والتي تكون ضعيفة بسبب التجاذبات بين أعضائها وتفضيلهم لمصالحهم الحزبية على المصلحة العامة، وكذلك لجوء بعض الأحزاب إلى المساومات النفعية من أجل إقامة تحالفات ومن خلال هذه المساومات تأخذ تعهدات من رئيس الائتلاف ليقوم بتنفيذ خطة محددة معينة إذا ما نجح هذا الائتلاف، وكذلك يؤدي إلى سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة على حقائق وزارية هامة مقابل دخول التحالف مع أحد الأحزاب وهذا كله يؤدي إلى عدم وجود استقرار وزاري وتكون الحكومة غير مستقرة مما يدفعها للاستقالة<sup>3</sup>...

وهذا كله في النظام البرلماني (النيابي) أما فيما يتعلق بالنظام الرئاسي فالتعددية المرنة غالباً ما تقود إلى نتائج إيجابية ففي النظام الرئاسي لا يكون هنالك حاجة إلى وجود أغلبية

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 349

<sup>2</sup> خليل ، محسن. مرجع سابق. ص 147

<sup>3</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق. ص 333

برلمانية على درجة من الانضباط، وبعكس الحال في النظام البرلماني الذي يتطلب وجود أغلبية برلمانية ثابتة ومنضبطة.

أما بالنسبة للتعددية الجامدة فتكون نتيجة لوجود نظام انتخاب نسبي يمكن به وجود تمثيل برلماني لكافة الأقطاب السياسية والتعددية الجامدة يمكن أن تكون في ظل النظام الرئاسي، ولكن التعددية المرنة أفضل وأكثر ملاءمة للنظام الرئاسي ويصبح انتخاب رئيس الدولة بوجود التعددية الجامدة أكثر صعوبة.

وعند دراسة التعددية الجامدة بشكل نظري يمكن إسقاطها ومعرفة مدى مناسبتها للنظام المجلسي رغم أن النظام المجلسي تطبقه دولة وحيدة وهي سويسرا حيث يعتمد نظامها على تعددية مرنة.

أما بالنسبة للنظام البرلماني فالتعددية الجامدة لها نتائج سلبية عليه ويؤكد ذلك التجربة الألمانية في عهد جمهورية فيمر من الأعوام 1919م وحتى 1933م<sup>1</sup>.

ويمكن القول بأن الأحزاب لها دور أساسي في عمل الأنظمة السياسية الديمقراطية وتمثل ركنا قويا في الأنظمة الحزبية، وأن هذه الأنظمة الحزبية هي نتاج لنظام الانتخاب في الدولة، وأهم ما يمكن القول به أن الأنظمة الحزبية تؤثر بشكل قوي على القوى الأخرى كالنقابات والتجمعات الثقافية والتي لها أثرها في النظام السياسي فهي قوى الضغط لما لها من تأثير على النظام السياسي، فمثل هذه التجمعات والنقابات العمالية أو المهنية كنقابة المحامين لها دور كبير في الأنظمة السياسية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الثنائية الحزبية في النظامين البرلماني والرئاسي

إن أفضل مثال لدراسة الثنائية الحزبية في النظامين البرلماني والرئاسي هما النموذجان البريطاني والأمريكي، فالأول يمثل النظام البرلماني بحرفيته والثاني يمثل النظام الرئاسي

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 143

<sup>2</sup> فمثلا حزب العمال البريطاني هو حزب النقابات العمالية

بأفضل تطبيقاته، ولمقارنة الثنائية الحزبية بين هذين النظامين لا بد من دراستها من ثلاثة نواح مهمة؛ وهي الثبات والمرونة والمركزية ومن ثم دراستها من حيث شكل المعارضة بالثنائية الحزبية في كل من النموذج البريطاني والذي يمثل النظام البرلماني والنموذج الأمريكي الذي يمثل النظام الرئاسي.

1- اختلاف الثنائية الحزبية بين بريطانيا والولايات المتحدة من حيث الثبات والمرونة والمركزية:

أ- الاختلاف من حيث ثبات الثنائية: بدأ ظهور الثنائية الحزبية في الولايات المتحدة منذ المنافسة التي بدأت بين أوائل المؤسسين للولايات المتحدة جيفرسون وهاميلتون، وكان نتاج هذه المنافسة هو ظهور الجمهوريين والفيديراليين بحيث نادى الجمهوريون بحقوق أكبر للولايات المتحدة مقابل حقوق دول الاتحاد، في حين طالب الفيديراليون بتوسعة الاختصاصات الممنوحة لدول الاتحاد، ولكن هذه الثنائية تجلت وظهرت بشكل واضح مع انتخابات العام 1828م حيث تحالف الديمقراطيون مع جاكسون وتحالف الجمهوريون مع آدمز وكلاي<sup>1</sup>، وعلى الرغم من الأحداث التي توالى على الولايات المتحدة من حروب أهلية وصراعات إلا أن الثنائية الحزبية ظلت قائمة ولم تتأثر بذلك، فسيطرة الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري على الحياة السياسية منع من ظهور أي حزب آخر بالرغم من محاولات العديد من الجماعات للخروج بحزب ساسي لكن كل محاولاتها باءت بالفشل...

أما من الناحية الأخرى فالثنائية الحزبية في بريطانيا لم تكن بذلك الثبات التي كانت به الولايات المتحدة، ومع بداية القرن العشرين ظهر حزب العمال البريطاني وبدأ ينافس الحزبين المسيطرين وهما حزب المحافظين وحزب الأحرار آنذاك، وقد استطاع حزب العمال إزاحة حزب الأحرار وصعد هو ليكون أحد أقطاب الثنائية الحزبية في بريطانيا، مع محاولات حزب الأحرار في هذه الأيام استعادة مكانته السياسية في بريطانيا، وكذلك الأمر استطاع الحزب

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص. 373

الإسكتلندي الوطني الحصول على نسبة 30.4% من أصوات الإسكتلنديين في عام 1974م الأمر الذي منحه تمثيلاً في مجلس العموم البريطاني بأحد عشر نائباً<sup>1</sup>.

وبهذا يتضح أن الثنائية الحزبية البريطانية ليست بذلك الثبات الذي تتميز به الثنائية الحزبية الأمريكية لأن الثنائية البريطانية تعرضت لعدة اهتزازات غيرت من شكلها، في حين بقيت الثنائية الحزبية الأمريكية بشقيها الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي ثابتة حتى يومنا هذا...

ب- الاختلاف من حيث المركزية: في حين تتسم الأحزاب البريطانية بمركزيتها القوية والشديدة والتي تمنحها قوة وتماسكاً مما يجعلها مهيمنة على جمهور الناخبين خاصة لدى حزب العمال أكثر من حزب المحافظين، وهذه المركزية لدى الأحزاب البريطانية هي نتاج لعوامل مختلفة كالبعد الأيديولوجي وكيفية توزيع مقاعد مجلس العموم الإقليمية، وطريقة التمويل للأحزاب البريطانية، وكذلك الأمر ما تسعى إليه الأحزاب من تركيز وصب أصوات الناخبين لها وعدم سماحها لأي مرشح خوض الانتخابات خارج إطار الحزب، فإن الأحزاب الأمريكية تفتقر لهذه المركزية، حيث تذهب لجان الأحزاب الأمريكية في الولايات لإضعاف تماسكها وتحافظ على استقلاليتها عن طريق لجان الدوائر بلجان المقاطعات الكبرى والتي تتلقى تعليماتها من لجان الولايات ولا تتلقاها من اللجان القومية، وهذا الأمر يضيف على اللجان القومية نوعاً من الضعف ويفقدها هيبتها وسيطرتها، مما دفع بعض السياسيين وفقهاء القانون الدستوري القول بأنه يوجد خمسين حزبا ديمقراطياً وخمسين حزبا جمهوري مستقلة عن بعضها، وذلك أصلح من اعتبار وجود حزب ديمقراطي واحد وجمهوري واحد<sup>2</sup> لهذا شبه البعض الأحزاب الأمريكية بالأحزاب الفرنسية أكثر منها البريطانية لأن عدم وجود المركزية بها أدى إلى عدم انضباطها ليس داخليا فقط وإنما تجاوز إلى الأمور التي يتوجب أخذها ومجاهتها بقرارات مركزية وبانضباط قوي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 374

<sup>2</sup> إسماعيل، حسن: النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية وإيجنترا. ب. ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1977. ص 55

<sup>3</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 376

لقد حاول البعض ربط المركزية بنظام الانتخاب الفردي ذي دورة واحدة، ولكن بالنظر إلى حالة اللامركزية لدى الأحزاب الأمريكية بالرغم من أنها ذات نظام الانتخاب الفردي لدورة واحدة فإنه يصعب القبول بهذه الفكرة...

ت- الاختلاف من حيث المرونة: والمرونة المقصودة هنا هي وجود قاعدة أيولوجية للحزب السياسي من عدمها ومرونته في تقبل أعضائه، حيث إن الأحزاب الأمريكية تتسم بافتقارها لأيولوجية تقوم عليها وليس لديها برامج محددة وواضحة مما يجعل الفرد الأمريكي غير قادر على تحديد توجهه الانتخابي وانتمائه السياسي، وهذا بدوره يؤدي إلى انضمام أفراد من أصحاب التوجهات المختلفة يمكن أن تكون متنافرة لهذه الأحزاب، ويكون هدفها هو الوصول إلى مراكز سياسية إما في الحزب أو الدولة، رغم ذلك تمكنت الأحزاب الأمريكية من المحافظة على التناحية الحزبية...

أما بالنسبة للأحزاب البريطانية فإن الوضع يختلف عنه في الأحزاب الأمريكية، فالأحزاب البريطانية تتبنى فكرا أيولوجيا محددًا، وتمتلك برامج سياسية وفكرية واضحة، فحزب العمال يتبنى الفكر الاشتراكي، بينما يتخذ حزب المحافظين موقفا مناقضا تماما لهذا الفكر، وهذا الوضوح الفكري والأيدولوجي في البرامج السياسية للأحزاب في بريطانيا جعلها تتخذ نظاما صارما ودقيقا على أعضائها وعلى من يرغب بالانتماء لها وذلك من أجل تحقيق برامجها وتطبيقها على أرض الواقع.

مما يسبق يتضح سهولة انتقال الفرد الأمريكي من حزب للآخر وعدم وجود فكر معين ينتمي له، الأمر الذي يكون صعبا بالنسبة للمواطن البريطاني لأن لديه إخلاصا وانتماء للحزب الذي يتجه له وليس سهلا عليه الانتقال لفكر آخر إلا إذا وجد ضرورة تحتم عليه ذلك لظنه بأن ذلك يحقق مصلحة وطنية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 377-378

## 2- المعارضة والثنائية الحزبية بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

في النظام ثنائي الحزب يتضح دور المعارضة بشكل فعال ويكون محددًا وواضح المعالم، وذلك لاعتدالها ووضوحها، ومن خلال علاقة الحزب المعارض بالحزب الحاكم، وبالرغم من أن المعارضة في النظام ثنائي الحزب تكون فردية إلا أنها لا تعمل على معالجة الأمور بطريقة متطرفة وحدة ولا يكون انتقادها بطريقة هدامة، وإنما تعمل على تقديم البدائل للحزب الحاكم وتطرح أفكارًا وحلولًا لذلك بطريقة معتدلة، وهذه الطريقة التي تتبعها المعارضة في النظام الثنائي الحزب تفرضها عليها الطبيعة التنافسية مع الحزب الحاكم (حزب الأغلبية) لأن بينهما تناوب في الحكم فهي في فترة تكون جهة المعارضة ويمكن أن تكون الفترة التالية هي الحزب الحاكم<sup>1</sup>.

ففي بريطانيا توجد الثنائية المعتدلة والتي يستطيع من خلالها الأفراد فهم الفارق بين رأي الحزب المعارض ورأي الحزب الحاكم، بينما المعارضة في الولايات المتحدة غير واضحة وليس لها موقف واضح أو محدد ولا يستطيع أفراد الشعب الأمريكي فهم موقفها

غير أن المعارضة في بريطانيا ليس من مهمتها فقط تصيد أخطاء الحزب الحاكم والتعليق عليها من أجل إسقاطه وتولي سدة الحكم، ولكن عليها انتقاد الحكومة و تصويب أخطاء الحكومة وتقديم الحلول لها، حيث إن هنالك تقاليد دستورية بريطانية توجب أن تكون المعارضة قوية وقادرة على البناء وتحمل المسؤولية، الأمر الذي تفتقده المعارضة الأمريكية مما يؤدي إلى ضعف عملها وتهميشها أحياناً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الأحزاب في النظام السياسي الفلسطيني

إن الفصائل والأحزاب الفلسطينية هي ركن أساسي في النظام السياسي الفلسطيني ولها دور فعال وكبير في المنظومة الاجتماعية، لأن الأحزاب والفصائل لكل منها برنامج سياسي

<sup>1</sup> عالي، كمال. مرجع سابق. ص 378

<sup>2</sup> وحيث أن المعارضة البريطاني لها دور فعال وبارز في السياسية البريطانية في عام 1981م تم رفع المخصصات الممنوحة لرعيها من ستة عشر ألف جنيه إسترليني إلى إثنين وعشرين ألف جنيه إضافة إلى المكافآت البرلمانية المخصصة له.

والاجتماعي الذي تتبناه، وتقوم هذه الأحزاب والفصائل على هيكلية إدارية تعمل على تنظيم دخول الأفراد لها بحيث يكون هنالك تسلسل هرمي لكل حزب.

وبالنظر إلى التنظيم القانوني للأحزاب في فلسطين يظهر بأن هنالك عدة معوقات تضعف من التنظيم القانوني للأحزاب في فلسطين؛ أهمها وجود الاحتلال الإسرائيلي وعدم وجود السيادة الكاملة على الأرض الفلسطينية، مما يجعل القوى والفصائل الفلسطينية متحفظة على العمل كأحزاب سياسية لأن ذلك ممكن أن يؤدي إلى كشف مصادر تمويلها وعلاقاتها الخارجية، ثانياً وجود منظمة التحرير وانضمام عدد كبير من الفصائل الفلسطينية تحت غطاءها وتعتت فصائل أخرى من الدخول تحت غطاء منظمة التحرير الفلسطينية، كذلك من المعوقات أن العديد من القوى والفصائل والأحزاب الفلسطينية لها امتداد خارج فلسطين سواء كان امتداداً على مستوى الأطر القيادية أم الجماهيرية، وإيجاد قانون ينظم هذه الأحزاب سيطبق داخل فلسطين فقط...

جاء في المادة الخامسة من القانون الأساسي الفلسطيني أن النظام الأساسي الفلسطيني هو نظام نيابي قائم على التعددية السياسية والحزبية<sup>1</sup> كذلك الأمر نص على حق الفلسطينيين في تشكيل الأحزاب والمشاركة بالحياة السياسية<sup>2</sup>، ولكن تنظيم الأحزاب يحتاج لقانون خاص ينظم تشكيلها، وكيفية عملها، وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 1 للعام 1994م والذي ينص على استمرار العمل بالتشريعات النافذة والسارية إلى ما قبل 1965/6/5م فيكون قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 15 لعام 1955م هو القانون الساري والمطبق في الضفة الغربية، وتبقى التشريعات الخاصة بالأحزاب والسارية في قطاع غزة هي السارية، وبعد انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1996م طرح مشروع قانون للأحزاب الفلسطينية من قبل ديوان الفتوى والتشريع، وتمت إحالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ 1996/5/26 وبتاريخ 1997/11/10 ناقش المجلس التشريعي المشروع، وتم قبوله، ولكن أعيدت مناقشة

<sup>1</sup> المادة 5. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005

<sup>2</sup> المادة 26 من القانون الأساسي للفلسطينيين الحق بالمشاركة في الحياة الساسية وتشكيل الأحزاب وتشكيل النقابات والجمعيات

المشروع مرة أخرى بعد العديد من الحوارات بين الفصائل، وإيداء الملاحظات عليه من قبل الدستوريين والسياسيين، وقد قدمت اللجنة السياسية في المجلس التشريعي مسودة القانون وطرح على المجلس بتاريخ 1998/12/11 من أجل مناقشته خلال مدة أسبوع، ولكن لم تتم مناقشته حتى الآن.<sup>1</sup>

ومشروع قانون الأحزاب الفلسطيني يتضمن قيودا وشروطا لتنظيم وجود الأحزاب وتشكيلها بما يتماشى مع الظروف الفلسطينية وطبيعية وعدد الأحزاب والفصائل والقوى الوطنية الفلسطينية<sup>2</sup>.

وبالانتقال لواقع تأثير الأحزاب في النظام السياسي الفلسطيني فإن الساحة السياسية الفلسطينية مليئة بالأحزاب والحركات السياسية، وهذا على مر الحقب السياسية منذ نكبة 1948م وحتى يومنا هذا، حيث إن وجود الاحتلال على أرض فلسطين كان سببا رئيسا في نشوء الحركات والأحزاب السياسية الفلسطينية والتي يمثل بعضها امتدادا لأحزاب عربية؛ كحزب البعث العربي الاشتراكي والحزب الشيوعي وحتى حركة الإخوان المسلمين، وإذا ما تم النظر إلى منظمة التحرير الفلسطينية فهي تحوي على أكثر من ثلاثة عشر فصيل فلسطينيا والتي تعتبر الممثل الشرعي للفلسطينيين حيث قادت العمل السياسي الفلسطيني منذ عقود والخطوة الأولى نحو الدولة الفلسطينية وتأسيس دولة فلسطينية لها نطاقها السياسي...

إن فصائل منظمة التحرير هي التي قادت عملية التفاوض السياسي إلى جانب العمل العسكري وذلك من أجل إقامة الدولة الفلسطينية، فهذه الفصائل ممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية هي التي توصلت إلى اتفاق أوسلو الذي يمنح الفلسطينيين حكما ذاتيا على الأراضي

---

<sup>1</sup> عيسى. حنا. الأحزاب الفلسطينية.. أنظمة وقوانين. دنيا الوطن. 2017/8/15 <https://pulpit.alwatanvoice.com>

<sup>2</sup> من الشروط الموجودة في مشروع قانون الأحزاب الفلسطيني أن لا يكون الحزب فرع لحزب خارج فلسطين وكذلك منع على أفراد الأجهزة الأمنية تشكيل أو الدخول في الأحزاب ويمنع على الحزب أن يتلقى معونات أو دعم من أي حكومة خارجية

التي احتلت عام 1967م بغض النظر عن رفض بعض هذه الفصائل للاتفاق وأيضا باختلاف أحجام هذه الفصائل على الساحة شعبيا وعسكريا<sup>1</sup>.

وبالانتقال إلى مرحلة قيام السلطة الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو كانت حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" هي من قاد المشروع الوطني نحو إقامة الدولة، وقادت العمل السياسي إلى جانب العمل العسكري فنجحت حركة فتح بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي وبرئاسة السلطة من خلال انتخابات عام 1996م وظلت فتح تهيمن على النظام السياسي الفلسطيني منذ توليها سدة الحكم وحتى إجراء انتخابات عام 2006م، ولكن لم يخل الأمر بأن شاركت بعض الأحزاب والحركات السياسية الأخرى حركة فتح في الحكم ولكن لم يكن لها ذلك الوزن أو القوة في اتخاذ القرار أو تنفيذ استراتيجيتها، فكان نظام الحكم في تلك الفترة هو نظام الحزب الواحد الذي يسيطر على كافة أمور الدولة السياسية...

أما بعد وفاة الزعيم ياسر عرفات بدأت القيادة السياسية وقيادة حركة فتح تتجه نحو الشراكة مع الأحزاب والحركات الأخرى وإدخالها في العمل السياسي، وكانت حركة حماس في تلك الفترة قد فرضت نفسها كحركة قوية لها قاعدة جماهيرية ليست بالقليلة، فبعد انتفاضة الأقصى عام 2000م بدأت ملامح ظهور طرف وتيار سياسي آخر حيث إن هذا التيار هو التيار المعارض، وبدأ النظام السياسي الفلسطيني بأخذ منحى الثنائية الحزبية المبطنة لأن هنالك حزب مسيطر على السلطة وحزب لم يدخل المعركة السياسية بعد، ولكن بعد وفاة الزعيم ياسر عرفات بدأت حركات وأحزاب مختلفة تحاول التسلق من أجل الوصول للحكم، فتم إجراء انتخابات رئاسة السلطة التي شاركت بها العديد من الفصائل والأحزاب الفلسطينية سواء بشكل علني أم بالخفاء، وكان هنالك مقاطعة علنية لبعض الفصائل وبهذا كان الفوز مضمونا للحركة الأكبر وهي حركة فتح، وبعد عام أي عام 2006م قررت حركة المعارضة والحزب الثاني الكبير دخول الحياة السياسية بشكل رسمي، فخاضت الانتخابات التشريعية منافسة زعامة وتاريخ حركة

---

<sup>1</sup> ظهرت ملامح مرحلة سياسية جديدة في القضية الفلسطينية بعد برنامج النقاط العشر الذي تبنته منظمة التحرير الفلسطينية عام 1974م حيث بعد أن كان الهدف تحرير كامل فلسطين وإقامة الدولة الفلسطينية على كامل الأرض الفلسطينية انتقل لتبني برنامج إقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء يتم تحريره من فلسطين.

فتح آملّة بالحصول على عدد من مقاعد المجلس التشريعي ليكون لها دورها في رسم سياسة الدولة الفلسطينية، فكانت المفاجأة بفوزها بفارق لا بأس به على حركة فتح فحتى قيادة حماس وأكبر المتفائلين منهم لم يتوقع الفوز في هذه الانتخابات، وبهذا أصبح النظام الفلسطيني في مأزق حقيقي فرئيس السلطة من حزب والأغلبية النيابية من حزب آخر، وهذا ماجعل الثنائية الحزبية في فلسطين تسبب مأزقا كبيرا، ولكن هنا اتضح أن الساحة الفلسطينية بها تعددية حزبية كبيرة نوعا ما نسبة إلى عدد فلسطين أو الفلسطينيين بشكل عام، ولكن في الحياة السياسية هنالك حالة أشبه بانعدام لوجود هذه الأحزاب وسيطرة حزب أو حركة واحدة على النظام السياسي وتفردتها، ونظرا لتاريخها وإرثها النضالي الذي أسس لقاعدة جماهيرية كبيرة لها دعمتها في قيادة النظام السياسي الفلسطيني، ولكن بعد عام 2006م تم التأسيس لمرحلة سياسية جديدة في النظام السياسي، وهي الثنائية الحزبية الشكلية، وهذا إذا لم يتم النظر إلى أنه يوجد حالة من التعدد لأن حركات اليسار لها قاعدة رغم قلة المقاعد التي حصلت في المجلس التشريعي وكذلك بعض الحركات الجديدة كالطريق الثالث<sup>1</sup>.

وعند الكلام عن أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام ثنائي الحزبية لا يكون بالحديث عن وجود حزبين سياسيين فقط، وإنما سيطرة هذين الحزبين على الحياة السياسية وقوتها على الساحة الفلسطينية في ظل وجود عدد كبير لأحزاب وفصائل أخرى ولكن ليس لها أي قوة...

وبالنظر للمعارضة في ظل الأحزاب الفلسطينية نجد أنها معارضة ليست معتدلة فهذه الحزب المعارض هو تصيد أخطاء وعثرات الحزب الحاكم وذلك من أجل كسب الأصوات الانتخابية، ولكن يحسب للأحزاب الفلسطينية أن معظمها قائم على أيديولوجية واضحة وذات أفكار محددة لذلك انتماء الفرد الفلسطيني لأي منها يكون بناء على فكر واقتناع به...

---

<sup>1</sup> في عام 2007 بعد الإنقسام الفلسطيني تم تعين الدكتور سلام فياض وهو عضو المجلس التشريعي عن قائمة الطريق الثالث ولكن هذا التعيين لم يكن بناء على انتمائه السياسي أو الحزبي وإنما كان لشخصه فقط.

## المبحث الثاني

### صور الأنظمة السياسية الديمقراطية وتطبيقاتها العملية

لا يوجد دولة في العالم ليس لها نظام سياسي محدد وفق قواعد الدستور الخاص بها، فكل دولة تحدد في دستورها طبيعة النظام السياسي الذي ترغب بأن تدير به السياسة العامة للدولة، وأن تتخذه لتحديد طريقة وطبيعة الحكم فيها وفقا لقواعد دستورية محددة، وعادة ما يكون لشكل النظام السياسي علاقة كبيرة في الطبيعة الديمقراطية لهذه الدولة، كذلك الأمر قد يحدد الدستور قواعد مفصلة لطبيعة نظام الحكم ويكون النظام السياسي غير متوافق معها بالشكل الكامل، فالتطبيق العملي ليس بالضرورة أن يكون تطبيقا حرفيا للنصوص ففي بعض الدول وخصوصا دول العالم الثالث تتخذ الهيئة الحاكمة في الدولة ما تراه يناسب مصلحتها، حتى في تطبيق القواعد الدستورية التي تحدد شكل وطبيعة النظام السياسي فيها، ورغم ذلك فإن لكل دولة نظام سياسي يحدد شكل وطبيعة الحكم فيها، ولقد عرفت قواعد القانون الدستوري وكذلك القواعد الفقهية أنواعا محددة من الأنظمة السياسية الديمقراطية التي لا يخرج أي نظام حكم عنها لتحديد شكله حتى لو كان هذا التحديد في قواعده الدستورية فقط دون التطبيق العملي المتقن، ولدراسة هذه الأنظمة السياسية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم دراسة الأنظمة السياسية الرئيسية من خلال المطلب الأول، وسيتم دراسة واقع النظام السياسي الفلسطيني من خلال المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الأنظمة السياسية الرئيسية

في هذا المطلب سيتم تحديد وتبيان الأنظمة السياسية الديمقراطية الرئيسية التقليدية الموجودة على الساحة الدولية، وكذلك الأمر توضيح لهذه الأنظمة، ودراسة للنظام غير التقليدي وهو نظام شبه الرئاسي أو كما يسميه البعض (المختلط)، وسيتم دراسة الأنظمة التقليدية (النظام البرلماني والرئاسي ونظام حكومة الجمعية) من خلال الفرع الأول وسيكون الفرع الثاني لدراسة النظام شبه الرئاسي.

## الفرع الأول: الأنظمة التقليدية (النظام البرلماني الرئاسي وحكومة الجمعية)

### أولاً: النظام البرلماني

يعرف النظام البرلماني على أنه النظام الذي يقوم على وجود تعاون وثيق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كما يمكن تعريفه على أنه النظام الذي يقوم على وجود توازن بين السلطات ويكون بينها تأثيرات متبادلة على أعمال كل منها<sup>1</sup>.

وتعرف إنجلترا على أنها موطن النظام البرلماني، وأن أفضل تطبيق لهذا النظام موجود فيها ومؤسسات الدولة البريطانية تعمل على تطبيق النظام البرلماني بحرفيته.

يقوم النظام البرلماني على وجود سلطة تنفيذية مزدوجة بوجود رئيس للدولة ومجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء، وكذلك على وجود التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم وجود فصل جامد بين السلطات، وسيتم دراسة النظام البرلماني من خلال هذه المقومات بحيث سيتم دراسة ازدواجية السلطة من خلال البحث في دور الرئيس ودور الوزارة وصلاحيات كل منهم، وكذلك العمل على توضيح العلاقة التي تربط السلطات التشريعية والتنفيذية وكيفية تنظيمها...

1- ازدواجية السلطة التنفيذية: تتشكل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من مؤسستين تختلفان عن بعضهما وهما مؤسسة الرئاسة ممثلة برئيس الدولة ومؤسسة الوزارة (مجلس الوزراء) ولكل منها صلاحياتها ومهامها<sup>2</sup>، وسيتم توضيح هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ- رئيس الدولة: والقصد هنا برئيس الدولة لا يقتصر على الأنظمة الجمهورية التي يكون بها الزعيم رئيساً، وإنما أيضاً تشمل الأنظمة الملكية التي قد يسمى بها ملكاً أو حتى إمبراطوراً ويجب أن يكون الرئيس هو شخص آخر غير رئيس الوزراء، فلا يجوز أن يجمع الرئيس

<sup>1</sup> شكر، زهير. مرجع سابق. ص 204

<sup>2</sup> الجمل، يحيى: الأنظمة السياسية المعاصرة. ب. ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1990. ص 170

في النظام البرلماني بين هاتين الوظيفتين، فلا يحق له أن يكون رئيساً أو ملكاً ورئيس الوزراء في آن معاً<sup>1</sup>.

إن أهم ما يميز الرئيس في النظام البرلماني هو أنه غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان، حيث إنه لا يجوز مساءلة رئيس الدولة عن أمور الحكم أمام البرلمان وفي مواجهته، حيث لا يحق للبرلمان سؤال واستجواب الرئيس، ولا يجوز لهم التصويت بسحب الثقة ليقدم استقالته قبل انتهاء مدة ولايته.

فجاء قول الفقه الفرنسي (إن النزاع بين الحكومة والبرلمان لا يجوز أن تنصب توابعه على رئيس الدولة حيث إنه غير مسؤول نهائياً).

إن قاعدة عدم المسؤولية للرئيس تكون مطلقة في الأنظمة الملكية البرلمانية، فلا يسأل الملك سياسياً ولا حتى جنائياً، ولا تجوز ملاحقته مطلقاً، فهذا الإطلاق غير وارد في الأنظمة الجمهورية البرلمانية فتكون عدم مسؤولية الرئيس محصورة بالناحية السياسية دون الجنائية، فإذا ما قام رئيس الدولة بارتكاب جريمة فيكون مساءلاً لا كغيره من مواطني دولته أمام القضاء بعد تقرير توجيه الاتهام له من قبل البرلمان، ولكن سواء كان النظام النيابي ملكياً أم جمهورياً فلا يكون مسؤولاً تجاه البرلمان وليس للبرلمان أن يجبر الرئيس على الاستقالة مهما كان الأمر<sup>2</sup>

ولعدم المسؤولية لرئيس الدولة في النظام البرلماني نتيجتان مهمتان وهما؛ انتقال السلطة الفعلية للوزارة، والثانية عدم قدرة الرئيس على العمل بشكل منفرد..

أما انتقال السلطة الفعلية للوزارة فيتمثل بنقل السلطة الفعلية وسلطة الحكم من الرئيس غير المسؤول إلى الوزارة التي أصبحت هي المسؤولة، فعدم مساءلة الرئيس في النظام البرلماني تحتم وجود بديل يقع عليه عبء تحمل لهذه المسؤولية وهي الوزارة في الأنظمة البرلمانية والوزارة هي مجلس الوزراء بوزرائه ورئيسه وبانتقال المسؤولية في الأنظمة

<sup>1</sup> جمال الدين، سامي: النظم السياسية والقانون الدستوري، ب.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص300-301

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص302

البرلمانية للوزارة، وأن تكون السلطة الفعلية والحقيقية بيدها، فلا يكون للرئيس سياسة محددة أو برنامج خاص به، فلا يكون له دور بوضع سياسة الدولة وإدارتها، فيكون هذا دور الوزارة التي تعتبر الركن الأساسي في النظام البرلماني ودور الرئيس لا يكون سوى دور فخري لا أكثر<sup>1</sup>.

وأما النتيجة الأخرى وهي أن الرئيس في النظام البرلماني لا يكون بمقدوره العمل بمفرده تتجلى في أن الرئيس يمارس مهامه المسندة إليه كرئيس للدولة من خلال وزارته، ويجب أن تكون القرارات الصادرة منه فيما يتعلق باختصاصه موقعة من الوزراء المختصين ويكون كل من هؤلاء الوزراء مسؤول عن القرار الذي صدر بتوقيعه...

وبهذا فإن الأوامر التي تصدر من الرئيس لا تسمح للوزراء التهرب من المسؤولية، فليس لأحد منهم أن يتغذى بتوقيع الرئيس لكي يتصل من المسؤولية التي تقع عليه نتيجة للقرارات التي تصدر عنه، فهذه القرارات وما يترتب عليها تعتبر صادرة عنه حتى لو أن الذي مارسها هو الرئيس، فالوزارة تكون هي المسؤولة عن جميع ما يصدر عن الرئيس لظالما لم تحتج على هذه الأفعال التي تصدر عنه، ويمكن أن يكون احتجاجها من خلال تقديم استقالتها، فعدم تقديمها لاستقالتها في مواجهة تصرف صدر من الرئيس هو دليل على قبولها لهذا التصرف، وبذلك تسأل وحدها أمام البرلمان عن هذا التصرف، ولا يمكن لها أن تتهرب من مسؤولياتها بذريعة أن هذه التصرفات تخص الرئيس وحده أو أنه يقوم بذلك بغير علم الوزراء أو في غيابهم.

هناك استثناء على قاعدة التوقيع المزدوج وهي الحالة التي يمنح بها رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزارة وإقالة الوزارة بحيث يكون للرئيس تعيين الوزراء وإقالتهم بحسب نص الدساتير البرلمانية، ولكن هل يمارس هذا الحق بشكل فعلي؟

على أرض الواقع يكون حق الرئيس في تشكيل الوزارة مقتصرًا على اختيار رئيس الوزراء ويقوم رئيس الوزراء بعد اختياره وتكليفه من قبل الرئيس باختيار وزراء حكومته،

<sup>1</sup> رأفت، وحيد والدكتور وايت إبراهيم: مبادئ القانون الدستوري. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1937. ص499-

حيث إن الرئيس يختار رئيس الوزراء بشكل منفرد يكون تشكيل الوزارة بشكل مزدوج بتوقيع الرئيس ورئيس الوزراء، أما إقالة الوزارة فهي حق منفرد لرئيس الدولة، ولا يكون لرئيس الوزراء حق في ذلك، حيث إن حق تعيين رئيس الوزراء وإقالة الوزارة هو حق لرئيس الدولة وحده فإن هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية والفعلية فإن قرار الرئيس في هذين الأمرين يكون مقيدا برأي الأغلبية البرلمانية، ومدى الثقة التي نالتها الوزارة المعينة أو التي تقال من هذه الأغلبية<sup>1</sup>.

ولكن الفقه لم يستقر على دور محدد للرئيس في النظام البرلماني، فهناك من وصف دوره بالسلب في الحكم، وهناك من أقر للرئيس بالدور الإيجابي، وأما من نادى بالدور السلبي للرئيس فقد استدل إلى أن دور واختصاصات الرئيس في النظام البرلماني لا تتجاوز الحفاظ على توازن السلطات بالشكل السليم والصحيح، لذلك فإن دوره دور أدبي لا يكون له أي سلطة فعلية، وقد دعم رأيه بحجتين؛ هما أن الوزارة هي السلطة الفعلية في الأنظمة البرلمانية وهي المسؤولة عن شؤون الحكم وإدارة الدولة، أما الرئيس بما أنه ليس مسؤولا سياسيا فلا يكون له سلطة فعلية على أرض الواقع وذلك بناء على قاعدة أينما تكون المسؤولية تكون السلطة، والحجة الأخرى تتمثل في أن بريطانيا التي هي موطن النظام البرلماني لا يكون للرئيس وهو الملك في بريطانيا أي دور فعلي في الحكم وإدارة الدولة، ويقتصر دوره على دور شرفي في الحفاظ على التوازن بين السلطات لأنه رمز وحدة الدولة، هذا ما جاء من قاعدة أن الملك يسود ولا يحكم<sup>2</sup>.

وأما من نادى بأن دور الرئيس في النظام البرلماني هو دور إيجابي فقد رأى بأن يكون هنالك دور فعلي للرئيس في إدارة شؤون الحكم لا يتعارض مع النظام البرلماني، وذلك استنادا إلى أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للوزارة وحدها، وإنما منحها أيضا للرئيس إضافة للوزارة، وكذلك بما أن السلطة التشريعية عادة ما تكون مكونة من مجلسين في الأنظمة البرلمانية، فهذا ينطبق على السلطة التنفيذية التي لديها هيئة مزدوجة تتمثل بالرئيس والوزارة،

<sup>1</sup> جمال الدين، سامي. مرجع سابق. ص 304-305

<sup>2</sup> رباط، أدمون. مرجع سابق. ص 336

وهذا يعمل على منع إساءة استعمال السلطة والاستبداد، هذا عدا أن العديد من الدساتير في الأنظمة البرلمانية منحت الرئيس حق الاعتراض التوقيفي على مشروعات القوانين، حيث ترد للبرلمان ليعيد النظر بها وله الحق في إقالة الوزارة وهذه السلطات للرئيس يجعل من دوره دورا إيجابيا<sup>1</sup>...

ب- الوزارة: الوزارة هي المؤسسة السياسية الأخرى في السلطة التنفيذية والتي يكون لها الدور الفعال في الحكم وتكون هي المسؤولة باختلاف هذه المسؤولية سواء كانت مسؤولية تضامنية تقع على الوزارة بأكملها أم كانت مسؤولية فردية تقع على كل وزير منفردا

وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء رئيسا وهو شخص غير الرئيس ومجموعة من الوزراء عددهم يكون حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة العامة، ويكون اجتماعهم في مجلس متضامن ومتجانس يسمى مجلس الوزراء يرسم ويحدد السياسة العامة للحكومة<sup>2</sup>

وتكون القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء ملزمة لجميع الوزراء حتى لو صدر القرار بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع<sup>3</sup>

ويذهب رأي من الفقه أنه لا مانع من أن يحضر رئيس الدولة اجتماع مجلس الوزراء، وذلك بشرط أن لا يحتسب صوته ضمن الأصوات المعطاة لتكوين الأغلبية المطلوبة في المجلس<sup>4</sup>.

يختلف الوضع الدستوري في بعض البلدان، حيث يسمى في بعضها مجلس الوزراء وبعضها المجلس الوزاري ويسمى مجلس الوزراء إذا كان ينعقد برئاسة رئيس الدولة، وأما تسمية المجلس الوزاري إذا ما انعقد برئاسة رئيس الوزراء، ولكن الوضع العام المأخوذ به في

---

<sup>1</sup> متولي، عبد الحميد: مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1964. ص324-330

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص331

<sup>3</sup> جمال الدين، سامي. مرجع سابق. ص308

<sup>4</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص286

الأنظمة البرلمانية السائدة بحيث تقرر أن مجلس الوزراء هو المكون من رئيس الوزراء و وزرائه فقط.

رئيس الدولة هو من يقوم بتعيين رئيس الوزراء ويقيلهم لكن هذا الحق ليس مطلقا له، حيث يكون مقيدا باختيارهم من حزب الأغلبية البرلمانية حتى لو كان غير راض عنهم<sup>1</sup>.

وتتصف الوزارة في النظام البرلماني بسمات يمكن إجمالها في أن الوزارة تستند إلى ثقة البرلمان حيث لا يكتب للحكومة (الوزارة) الحياة والاستمرار في الحكم دون الحصول على ثقة البرلمان، كما وتتسم بأنها متجانسة ومتضامنة أي أن الوزارة بالنظام البرلماني هي وحدة واحدة، والتجانس هو النتيجة للوحدة والاتساق، حيث إن الوزارة تعمل على رسم سياسات الدولة وهذا يتطلب وجود قدر من الانسجام بين أعضاء الحكومة لذلك يتم اختيارهم قدر الإمكان من ذات الأفكار والميول الساسية الواحدة، أما التضامن فيعني أن جميع الوزراء مسؤولون بالتضامن عن القرارات الصادرة عنهم، حيث يسألون عن جميع ما يتخذونه من أعمال وقرارات، ولا يستطيع أحد منهم التهرب من المسؤولية متذرا أنه لم يكن موافقا عليها أو أنه كان غائبا، كذلك توصف الوزارة بأنها أداة للحكم وليست أداة تنفيذ، وهذا يعني أن الدستور منح الوزارة السلطة في البيت وأخذ القرار لرسم السياسة العامة للدولة، وكذلك فهي كيان مستقل عن مؤسسة الرئاسة (رئاسة الدولة) ولو أنهما جزء من السلطة التنفيذية، وكما تستقل عن السلطة التشريعية وكذلك فإن من السمات الهامة للوزارة أن أعضاء الوزارة يدخلون البرلمان بصفقتهم وزراء فالوزارة بالنظام البرلماني عادة ما يكون أعضاؤها من داخل البرلمان ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون أعضاء في الوزارة ليسوا أعضاء في البرلمان، وأجيز لهؤلاء الوزراء في الأنظمة البرلمانية كأصل عام دخول البرلمان حتى لو لم يكونوا من أعضائه، ويجلسون في نفس القاعة ولهم الحق في الاشتراك بمناقشات المجلس<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رباط، ادمون. مرجع سابق. ص 336

<sup>2</sup> جمال الدين، سامي. مرجع سابق. ص 310

## 2- التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية

التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية: إن النظام البرلماني يعطي مجالاً لعلاقة متبادلة بين كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والتي تقود إلى إيجاد توازن فيما بينهما، ما سيؤدي إلى بعض التدخلات من قبل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة التشريعية وكذلك تدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية<sup>1</sup>

أ- أما تدخل السلطة التنفيذية في أعمال وصلاحيات السلطة التشريعية فيتمثل في تلك الأعمال الخاصة بتشكيل البرلمان، حيث إن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة هي التي تدعو لإجراء الانتخابات البرلمانية كذلك هي التي تقوم بكافة الإجراءات التي تتعلق بالانتخابات، كتحديد موعد لهذه الانتخابات وتنظيم الجداول الانتخابية والإشراف على الانتخابات، وهناك بعض الدساتير التي منحت السلطة التنفيذية القدرة على تعيين نواب سواء في مجلس ثان أم إضافة نواب إلى النواب المنتخبين، وكذلك الأمر نصت بعض الدساتير البرلمانية على أن الرئيس هو من يفتتح أول جلسة لدورات انعقاد المجلس النيابي وهناك أعمال تخص انعقاد البرلمان التي تتمثل بصلاحيات السلطة التنفيذية بدعوة المجلس النيابي للانعقاد بالدورات العادية، وكذلك يكون للسلطة التنفيذية دعوة البرلمان للانعقاد بالظروف الاستثنائية، وكذلك يكون للسلطة التنفيذية طرح مشروعات قوانين للبرلمان والاشتراك مع السلطة التشريعية في الموافقة عليها وتوقيعها، ومن الصور كذلك الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة بحيث يجوز أن يكون الوزير أحد أعضاء البرلمان، وبذلك يجمع بينهما ويكون له الحق بحضور جلسات البرلمان وأما أهم المظاهر هو الحق بحل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية وذلك قبل نهاية المدة القانونية المحددة له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص333

<sup>2</sup> جاء في المادة 34 من الدستور الأردني أن الملك من يصدر الأمر بإجراء إنتخابات مجلس النواب، كما جاء في المادة 69 من قانون الإنتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 25 لعام 2012م أنه لمجلس الوزراء صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما وان الدستور الأردني منح الملك حق دعوة مجلس الامة للإجتماع وإفتتاحه وتأجيله أو فض الإجتماع حسب المادة 2/34

ب- وتدخل السلطة التشريعية بأعمال السلطة التنفيذية يكون من خلال عدة أمور أهمها؛ السؤال الذي يكون لأي نائب بالبرلمان توجيهه للوزير ولا دخل لأي عضو آخر في البرلمان به، ويكون له الحق بالتنازل عن السؤال أو إحالة الوزير للاستجواب إذا لم يقنع بإجابته، وكذلك الحق بالاستجواب، وهو نوع من المحاسبة والاستيضاح يكون اتهاميا ضمنيا لأحد الوزراء أو الوزارة بشكل عام، ويكون لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك به وبعد كل دستور شروطه الخاصة للاستجواب ويمكن للاستجواب أن يقضي إلى طرح الثقة بالوزير المستجوب أو الوزارة كاملة، كذلك يكون للبرلمان الحق بإجراء تحقيقات ليصل لأمر معين من خلال لجان يقوم بتشكيلها وذلك بهدف الحصول على معلومات يرى أنها مهمة<sup>1</sup>، بعض الدساتير منحت حق اختيار رئيس الدولة للبرلمان، حيث يتم من خلال التصويت في البرلمان أو بالاشتراك مع الشعب<sup>2</sup>، لذلك المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان وسحب الثقة منها إذا كانت لم تقم بواجبها كما حدد ورسم لها البرلمان، أو خالفت الأغلبية البرلمانية، كما منحت بعض الدساتير في الأنظمة البرلمانية للبرلمان الحق في توجيه اتهام للوزراء وحتى رئيس الدولة فيما يقومون به من جرائم متعلقة بأدائهم لوظائفهم<sup>3</sup>

## ثانيا: النظام الرئاسي

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أم النظام الرئاسي، وهي دولة النظام الرئاسي وتطبيقه بالشكل الذي جاء فيه، وحتى إن المؤسسات السياسية في الولايات المتحدة هي تطبيق لمفهوم النظام الرئاسي فقها وقانونيا ودستوريا.

<sup>1</sup> جاء في المادة 96 من الدستور الأردني الحالي أنه لأي من أعضاء مجلس الأعيان أو النواب توجيه الأسئلة والإستجابات الى أي وزير في أي أمر عام وكذلك جاء في المادة 56 من القانون الأساسي الفلسطيني انه لأي من أعضاء المجلس التشريعي أن يوجه الأسئلة والإستجابات لأي وزير أو للحكومة ولم يحدد أن تكون هذه الأسئلة في الأمور العامة والمادة 57 من القانون الأساسي الفلسطيني أعطت الحق لعشرة أو أكثر من نواب المجلس التشريعي التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء بعد الإستجواب

<sup>2</sup> أخذ الدستور اللبناني بطريقة إختيار رئيس الجمهورية عن طريق مجلس النواب وهذا ماحدده المادة 49 من الدستور حيث يجب أن يحصل الرئيس على ثلثي أصوات النواب في دورته الاولى وفي الدورة التالية يكفي حصوله على أغلبية مطلقة

<sup>3</sup> جاء في المواد 51-56 من الدستور الأردني وتعديلاته أنه يمكن طرح الثقة بالوزارة أو أحد الوزراء وسحب الحصانة أيضا وهذا ماجاء في القانون الأساسي الفلسطيني أيضا

يمكن تعريف النظام الرئاسي بأنه نظام الفصل الجامد بين السلطات أو هو النظام الذي تكون به السلطة التنفيذية محصورة بيد رئيس الدولة والذي يتم انتخابه بشكل مباشر من الشعب، بحيث لا وجود في النظام الرئاسي للحكومة كمؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة<sup>1</sup>

ويمكن إجمال خصائص النظام الرئاسي بما يلي:

1- إن إحدى أهم خصائص النظام الرئاسي هي الفصل التام والجامد بين السلطات بحيث تنفرد كل سلطة بالقيام بمهامها وإختصاصاتها، ولا يكون هناك حق لسلطة بالتدخل في شؤون ووظائف السلطة الأخرى أو المشاركة بها، ولكن هذا الأمر هو من الناحية النظرية ففي الناحية العملية تأخذ الأنظمة التي تطبق النظام الرئاسي بنوع من التعاون بين السلطات بها ولو كان بصورة ضئيلة، ولا تكون السلطة التنفيذية مسؤولة سياسياً أمام السلطة التشريعية(البرلمان) أو كما هو في النظام البرلماني، بحيث لا يحق للبرلمان سحب الثقة من أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو من كل أعضائها

2- لا يكون للسلطة التنفيذية الحق بحل البرلمان وهو السلطة التشريعية

3- تحديد وتقسيم الوظائف بين السلطات بحيث تختص كل سلطة بوظيفة، فتكون وظيفة السلطة التشريعية هي وضع وتشريع القوانين تختص السلطة التنفيذية بتطبيق هذه القوانين، رغم أنه يمكن أن تمنح بعض الدساتير وظائف خاص بسلطة إلى سلطة أخرى ولهذه السلطة أن تمارس هذه الوظائف بشكل مستقل.

4- كذلك من مميزات وخصائص النظام الرئاسي الفصل العضوي والشكلي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث لا يجوز للنواب المنتخبين أن يكونوا أعضاء في الحكومة، هذا هو الفصل العضوي، أما الفصل الشكلي فيتمثل في أنه لا يسمح لأعضاء السلطة التنفيذية بالدخول للبرلمان وحضور جلساته بصفتهم الرسمية، ولا يسمح لهم بدخوله إلا بدعوة زيارة كأي شخص عادي.

<sup>1</sup> شكر. الوسيط في القانون الدستوري. مرجع سابق.ص208

- 5- انفراد رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية وهو الذي يعين معاونيه (الوزراء) ويحق له عزلهم متى شاء ويكون رأيهم غير ملزم له.
- 6- يتم انتخاب الرئيس من قبل الشعب سواء عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر.
- 7- لا يكون للرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد في دوراته العادية ولا يملك القدرة على حل البرلمان وليس له الحق بتأجيل أو فض دورات انعقاده.
- 8- لا تملك السلطة التنفيذية القدرة على اقتراح مشروعات القوانين على السلطة التشريعية (البرلمان)، ولكن في الناحية العملية تستطيع السلطة التنفيذية أن تطلب من أحد النواب من حزبها في البرلمان ليقدم مشروع قانون ترغب به، وكذلك الأمر لرئيس الدولة الحق في توجيه نظر البرلمان إلى أمر مهم يرى ضرورة لتنظيمه بقانون.
- 9- لا يكون من مهام السلطة التنفيذية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، بالرغم أنه في الواقع العملي يكون لها دور في إعدادها من خلال ما يطل منها وتقدمه من تقارير وبيانات بشأن الميزانية إلى السلطة التشريعية (البرلمان).
- 10- يكون لرئيس الدولة في النظام الرئاسي وحده مهمة رسم السياسة الخارجية للدولة ولكن له أن يعين من ينوب عنه في السياسة الخارجية وبهذه النقطة اختلف الأمر من نظام رئاسي لآخر.
- 11- رئيس الدولة هو من يعين معاونيه أو ما يسمون بالسكرتارية ليعاونوه في ممارسة شؤون الحكم.
- 12- الرئيس هو من يعين كبار الموظفين في الدولة مثل السفراء كذلك له الحق في تعيين أعضاء في الهيئات القضائية مثل قضاة المحكمة العليا.

13- يكون للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة اختصاص المفاوضات لإبرام المعاهدات وقد يكون هناك استقلال للرئيس في ذلك، وقد ترى بعض الأنظمة الرئاسية إشراك سلطات أخرى في ذلك<sup>1</sup>

14- عادة ما يكون في النظام الرئاسي نائب للرئيس وهذا لا يوجد في الأنظمة البرلمانية<sup>2</sup>

### ثالثاً: النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية)

النظام المجلسي أو حكومة الجمعية ليس له الإنتشار الكبير بين الدول من ناحية التطبيق وتعد سويسرا النموذج الافضل في تطبيق النظام المجلسي فهي تكاد تكون الدولة الوحيدة في الأنظمة المعاصرة التي تأخذ بحكومة الجمعية ولكن تطبيقها لهذا النظام هو تطبيق سليم لمفهوم حكومة الجمعية بحيث إن المؤسسات السياسية السويسرية جاءت متوافقة مع القواعد الدستورية التي تنظم النظام السياسي السويسري وكذلك تعمل على تطبيقه بالشكل السليم على أرض الواقع...

إن النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية هو النظام الذي تمنح فيه السلطة التشريعية القدر الأكبر من الصلاحيات والسلطات نسبة إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وأهم ما يميز النظام المجلسي هو اندماج السلطتين التنفيذية والتشريعية وتركيزهما بيد السلطة التشريعية (البرلمان)<sup>3</sup>

أما في الوقت الحالي أصبح لصالح هيئة شعبية برلمانية، فيظل هذا النظام ضمن صور الأنظمة الديمقراطية النيابية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الخالدي، احمد. مرجع سابق.ص 81-83

<sup>2</sup> ولكن هنالك حالات يكون بها نظام الحكم في الدولة برلماني ويكون هنالك نائبا للرئيس وهذا حال الجمهورية العربية السورية حيث جاء في المادة 91 من الدستور السوري للعام 2012 أنه للرئيس الحق بتعيين نائبا له أو أكثر

<sup>3</sup> فوزي، صلاح الدين. مرجع سابق.ص 340

<sup>4</sup> البناء، محمد عاطف. مرجع سابق. ص 638

والأساس الذي يقوم عليه النظام المجلسي هو اندماج السلطة التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة التشريعية من منطلق أن للسلطة المنتخبة الحق في تسلم القيادة وزمام الأمور في الدولة، لأنها المعنى الحقيقي لأفراد الشعب ومن يعبر عن إرادته ولصعوبة قيام السلطة التشريعية بجميع الوظائف والمهام بنفسها فإنها تعهد وتنيط بالوظيفة التنفيذية إلى هيئة تختارها وتحدد اختصاصها، وتكون هذه الهيئة تابعة لها وتخضع لسلطتها، وذلك كأن الذي يقوم بدور السلطة التنفيذية هي لجنة يشكلها البرلمان لتقوم بتنفيذ قرارات و أوامر السلط التشريعية<sup>1</sup>.

والنظام المجلسي هو انعكاس لمبدأ سيادة الأمة وعدم امكانية تجزئتها، فتعطي الهيئة المنتخبة الرخصة والحق لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته...

وأهم خصائص النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) هي تركيز السلطة بيد السلطة التشريعية (البرلمان) فنظام حكومة الجمعية يقوم على اندماج السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في يد السلطة التشريعية لأن البرلمان منتخب من قبل الشعب، وهو الذي يمثله تمثيلاً حقيقياً لذلك تركز السلطات بيده، ولكن لو أن البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية بنفسه إلا أنه يقوم بالوظيفة التنفيذية من خلال الوزير الأول أي ما يسمى برئيس الوزراء الذي يدير الشؤون الداخلية والخارجية للدولة برقابة من قبل البرلمان<sup>2</sup>.

وكذلك يمتاز النظام المركزي بأن السلطة التنفيذية تكون تابعة للبرلمان وماهي إلا مجرد أداة تنفيذ للسلطة التشريعية لتقوم بتنفيذ سياساتها، وبناء على هذه التبعية فإن البرلمان يوجه الحكومة ويرسم حدودها وصلاحياتها وما تختص به، ويشرف على عملها وأكثر من ذلك فإنه يحق للبرلمان أن يقوم بتعديل أو إلغاء ما تقرره السلط التنفيذية ممثلة بالحكومة في حال كان ما قرره يخالف سياسة وتوجيهات البرلمان...

<sup>1</sup> بدوي، ثروت. مرجع سابق.ص.699

<sup>2</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص.302

ويكون لجميع أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولون أمام السلطة التشريعية (البرلمان) سواء فرادى أو مجتمعين بما فيهم رئيس الدولة<sup>1</sup>، ولا يكون للسلطة التنفيذية أي سلطة أو حق تجاه السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان كأن يقوم بحله مثلاً<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النظام غير التقليدي (النظام شبه الرئاسي)

ليس هنالك وجود للنظام شبه الرئاسي في الناحية النظرية ولكن المقصود في النظام شبه الرئاسي أنه نوع من النظام البرلماني تم إدخال تعديلات عليه رفعت صلاحيات السلطة التنفيذية خصوصاً مع توسيع الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بمنحه اختصاصات أوسع مقارنة بالصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة بالنظام البرلماني التقليدي<sup>3</sup>.

إن أهم الدول التي تأخذ بالنظام شبه الرئاسي في الوقت الحالي هي فرنسا، وهي بلد منشأ هذا النظام وكذلك تذهب جمهورية روسيا الاتحادية للنظام شبه الرئاسي مع هيمنة خاصة لشخصية الرئيس فلاديمير بوتين على الدولة الروسية منذ عام 2000م وحتى الآن بحيث ينتقل من رئاسة الدولة الروسية إلى رئيس وزراء بعد انتهاء مدتي ولايته القانونية، ومن ثم يعيد الكرة، هذا ما فعله بعد انتهاء مدتي ولايته عام 2008م حتى عام 2012م ومن ثم عاد رئيساً لروسيا لمدة 6 أعوام تنتهي في 2018م ولكن يبقى السؤال، هل سيقترح للانتخابات الرئاسية بعد انتهاء هذه الولاية لأن الدستور يمنحه هذا الحق<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الطماوي، سليمان مرجع سابق. ص302

<sup>2</sup> فوزي، صلاح الدين. مرجع سابق. ص340

<sup>3</sup> شودري، سوجيت وريتشارد ستايسي وآخرون: النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي. ب.ط. نيويورك: مركز العمليات الإنتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. 2014. ص43-54

<sup>4</sup> إعتد بقاء فلاديمير بوتين في سدة الحكم على الكاريزما القيادية التي يتمتع بها وكذلك الدعم الشعبي له وحيث أن الدستور الروسي يمنحه مدة ولاية أخرى تستمر ل6 أعوام أخرى بعد إنتهاء ولايته الحالية في 2018م فصرح بوتين في لقاء مع شبكة الاخبار الأمريكية أن بقاءه في الحكم يرتهن بالظروف ولم يجزم الأمر بقوله لايعلم هل سيسنقيد من الحق الدستوري له أم لا. موقع عربي sputnik .sputniknews.com https://arabic. 2017/11/25

نشأة النظام شبه الرئاسي كانت من خلال ذهاب عدد من النظم الليبرالية الغربية المعاصرة والتي هي بالأصل نظم برلمانية إلى تقوية دور رئيس الدولة و الذي يكون دوره ضعيفا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بمعظم الصلاحيات نيابة عنه الوزراء و يسألون عنها أمام البرلمان وتوسيع صلاحيات الرئيس لن يكون إلا من خلال إيجاد شرعية أقوى وهي تلقي السلطة مباشرة من الأمة (الشعب) بالانتخاب، فتصبح وظيفته نيابية أي نيابة عن الشعب، فلا يكون مسؤولاً أمام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية. ومن هذا المنطق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي في بداية العام 1958م، حيث أسس الرئيس الفرنسي ديغول ماعرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة، ووضع دستوراً جديداً، و تم عرض الدستور للاستفتاء الشعبي في أيلول من عام 1958م، وتم التصويت بالموافقة عليه.

وقد مرت الجمهورية الخامسة بعدة مراحل بداية بسقوط الجمهورية الرابعة التي كان للثورة الجزائرية دور كبير ومهم في سقوطها، وذهب إلى ذلك أندي هوريو حيث قال "كان يمكن للجمهورية الرابعة أن تصلح نفسها لو أنها تمكنت من إنهاء مشكلة استعمار الجزائر لكنها فشلت و السبب في ذلك حسب ديغول هو نظام الأحزاب مما استدعى ضرورة إصلاح مؤسسات الدولة، وبعد استقالة حكومة بفليمين يوم 28 أيار 1958م، طلب رئيس الجمهورية روني كوتي من شارل ديغول تشكيل حكومة، و هدد بأنه في حال رفض النواب منح الثقة له فإنه سيقدم استقالته ويعطي السلطة لرئيس الجمعية الوطنية، وفي اليوم الأول من حزيران عام 1958م حصل ديغول على ثقة أغلبية 329 نائبا مقابل 224، وطلب من البرلمان الموافقة على قانون يعطي الحكومة جميع السلطات، وأن يتم تعديل المادة 9 من الدستور المتعلقة بتعديل الدستور، وحصل على موافقة البرلمان فيما يتعلق بالقانون الأول الذي مكن الحكومة من اللجوء إلى الأوامر لمدة ستة أشهر واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الاستقرار، ثم جاءت موافقة البرلمان على مشروع القانون الثاني فيما يتعلق بتعديل الدستور.

وبناء على ذلك قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، و صدر مرسوم تشكيلها في السادس عشر من تموز عام 1958م، وبعد الدراسة قدم للشعب يوم 28 أيلول من

نفس العام للاستفتاء في العشرين من تشرين الأول 1958م وحصل على الموافقة أيضا، وتم إنشاء المؤسسات الدستورية بموجب الدستور الجديد، حيث انتخب نواب الجمعية الوطنية، وفي 12 كانون الأول عام 1958م تم انتخاب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة خاصة مؤلفة من أعضاء البرلمان ومستشارين عامين وممثلين عن الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية، أي حوالي 80 ألف ناخب كبير. واعتمد هذا النظام لمرة وحيدة و تم تشكيل الحكومة في نفس يوم تولي ديغول منصب الرئاسة وهو الثامن من كانون الثاني عام 1959م، وانتخب مجلس الشيوخ في السادس والعشرين من إبريل عام 1959م. ثم توالى تعديلات الدستور حتى عام 1962م. حين أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

ويتميز دستور عام 1958م بكونه أخذ لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي، كما نقل للرئيس سلطات واسعة اتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي و الذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي و لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي<sup>1</sup>.

#### أهم سمات النظام شبه رئاسي:

- في النظام شبه الرئاسي يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية، وتشاركه في ممارسة هذه السلطة الوزارة وتكون هذه الوزارة مسؤولة أمام البرلمان وذلك لاعتماد النظام شبه الرئاسي على كثير من مبادئ النظام البرلماني.

- يقوم النظام شبه الرئاسي على دستور يشتمل على قواعد يختص بها النظام البرلماني و مبادئ سائدة بالمجتمع حيث إن النظم شبه الرئاسية تقرر في دساتيرها أن انتخاب رئيس الدولة يكون عن طريق الاقتراع العام وقرر له سلطات خاصة وكذلك تنص على وجود الوزير الأول(رئيس الوزراء)وهو الذي يسير الحكومة التي يكون للبرلمان إسقاطها...

<sup>1</sup> شودري،سوجيت وريتشارد ستايسي وآخرون. مرجع سابق.ص43، بحث حول النظام شبه الرئاسي. موقع الدراسة الجزائري. <https://eddirasa.com>. 2017/12/10.

وبذلك يكون قد جمع بين النظامين الرئاسي و البرلماني، ومن الدول التي يمكن وصف نظامها بأنه نظام شبه رئاسي فرنسا، والبرتغال، وأيسلندا، وفلندا، وإيرلندا، ولكن يختلف هذا النظام فيما بين هذه الدول من حيث الموقع الفعلي للرئيس حسب ما يتمتع به من أغلبية برلمانية مما يؤدي إلى تقوية مكانته أو أنه لا يتمتع بأغلبية برلمانية بحيث يصبح الرئيس لا يملك القدرة على المبادرة.

كما ويعرف النظام شبه الرئاسي بالنظام المختلط؛ أي أنه خليط بين مقومات من النظام البرلماني ومقومات من النظام الرئاسي ويظهر هذا الخلط عدة أمور:

بحيث تظهر مقومات النظام الرئاسي في ما يلي

- 1- يتم إنتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب.
- 2- يتولى رئيس الدولة رئاسة جلسات مجلس الوزراء مما يجعل منه عضوا أساسيا في ممارسة السلطة التنفيذية وأكثر من ذلك يتمتع بأمر خاصة به منها السياسة الخارجية وشؤون الأمن والجيش.
- 3- الذي يعين الوزير الأول(رئيس الوزراء) وله الحرية المطلقة(شبه المطلقة) في ذلك -يكون للرئيس حق تعيين الوزراء وإقالتهم وذلك باقتراح من رئيس الحكومة.
- 4- له حق التعيين كبار الموظفين.
- 5- يتمتع بسلطة تنظيمية كإصدار القرارات المستقلة وذلك لأن المجال التشريعي مقيد.
- 6- له حق تعيين بعض أعضاء المجلس الدستوري.
- 7- الثنائية في السلطة التنفيذية بحيث يوجد رئيس الوزراء ورئيس للدولة.

أما مقومات النظام البرلماني التي توجد في النظام شبه الرئاسي فيمكن إجمالها في<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> النظام شبه الرئاسي. شبكة محاماة. <https://www.mohamah.net/law> 2017/12/10

8- للسلطة التشريعية (البرلمان) الحق في مراقبة السلطة التنفيذية بوسائل عدة؛ ومن ضمنها الأعمال التي تقوم بها الحكومة وتكون الأخيرة مسؤولة أمام البرلمان وله الحق بسحب الثقة منها.

9- يكون للسلطة التنفيذية الحق في حل البرلمان.

10- مشاركة السلطة التنفيذية جلسات السلطة التشريعية(البرلمان) ومناقشاته.

تتفاوت القوة الفعلية للرئيس في مواجهة السلطة التشريعية بالنظام شبه الرئاسي فيما إذا كانت تسانده أغلبية برلمانية أم لا، بحيث إذا كان للرئيس أغلبية برلمانية فلا يكون للأقلية دور فعال وتكون بموقف ضعف.

فإذا كان هناك أغلبية تؤيد الرئيس سيؤدي ذلك إلى وجود أغلبية برلمانية ورئاسية، وهذه الأغلبية البرلمانية ستكون مساندة للحكومة والرئيس الذي سيحظى بقوة كبيرة تفوق في بعض الأوقات قوة وسلطة الرئيس في النظام الرئاسي، ورغم أن دساتير البلدان التي تأخذ بالنظام الرئاسي لا تنص في أغلبها على حق الرئيس في عزل الوزير الأول (رئيس الوزراء) لكن بوجود أغلبية برلمانية تدعمه ستؤدي إلى إمكانية أن يقوم الرئيس بعزل الوزير الأول (رئيس الوزراء)<sup>1</sup>.

أما إذا لم يكن للرئيس أغلبية في البرلمان تدعمه وتسانده فلا يكون للحكومة في هذه الحالة القدرة على المبادرة وسيؤدي ذلك إلى استقرارها، فبعض الأنظمة شبه رئاسية يكون بها حزب له الأغلبية البرلمانية بالرغم من وجود تعدد للأحزاب كما في آيسلندا، حيث يهيمن بها الحزب الاستقلالي، وهناك أنظمة لا يكون بها أغلبية تهيمن على البرلمان كما هو الحال في فنلندا والبرتغال، بحيث في حالة وجود الأغلبية يكون للرئيس ترك المبادرة للحكومة، أما في حالة عدم توفر هذه الأغلبية فتكون المبادرة للرئيس وذلك لوجود الانقسامات الحزبية مثل فنلندا

<sup>1</sup> شودري، سوجيت وريتشارد ستايسي وآخرون. مرجع سابق ص 91-93

حيث يجبر الرئيس بها على استعمال كل سلطاته لإجبار الأحزاب على التحالف من أجل أن يستطيع الوزير الأول (رئيس الوزراء) ومساعدوه (الوزراء) إدارة شؤون الدولة وتسيير أمورها.

فالرئيس في إيرلندا وإيسلندا يكون بحالة من الضعف فيترك الحكومة تجابه البرلمان وتسيير سياسة الدولة، فهو يصبح أشبه برؤساء الأنظمة البرلمانية بحيث تنحصر مهامه بتعيين الوزير الأول (رئيس الوزراء) يكون له القدرة على تجميع أغلبية برلمانية بالإضافة إلى كونه المسؤول عن الحفاظ على النظام وإن كان له سلطات معنوية كبيرة.

يتميز النظام الشبه رئاسي في أن رئيس الدولة يكون له هيمنة واضحة وذلك لأنه منتخب من قبل الشعب وأن الحكومة هي المسؤولة أمام البرلمان.

وكذلك فإن وجود ثنائية السلطة التنفيذية حيث إن الوزير الأول (رئيس الوزراء) والحكومة تكون مسؤولة سياسياً أمام السلطة التشريعية (البرلمان) وهذا لا بد منه في إطار وجود التعددية الحزبية والذي يقود إلى أن السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي يجب أن تتمتع بالقوة الكافية لأنها ستحتاج إلى التعامل مع البرلمان...

يقوم الرئيس كذلك في النظام شبه الرئاسي غالباً بوظائف تشريعية مع البرلمان، حيث يكون له الحق بإصدار القوانين خلال خمسة عشر يوماً من إرسالها للحكومة بعد إقرارها من قبل البرلمان، وكذلك له الحق بإمضاء الأوامر والمراسيم التي يصادق عليها مجلس الوزراء والمراسيم التنظيمية الأخرى التي تأخذ خارج مجلس الوزراء، كما له حق الاعتراض الكلي أو الجزئي على القوانين التي يقرها خلال 15 يوماً، وله أن يطلب من البرلمان القيام بمداولة أخرى للقانون كله أو بجزء منه ولكن الدستور لم يمنحه الحق في رفض القانون بعد المداولة الثانية، ويكون للرئيس حق المخاطبة حيث يحق للرئيس توجيه الرسائل إلى البرلمان حول أمور ومسائل يرى أنه من الضروري أن يطلع عليها البرلمان، ويكون للرئيس الحق في حل البرلمان بعد استشارته للوزير الأول (رئيس الوزراء) ورئيس المجلسين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفرق بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني والشبه رئاسي. منتديات ثائرون. <http://tha2ron.board-idea.com>

أما بالنسبة إلى مهامه التنفيذية فتتمثل بتعيينه للوزير الأول (رئيس الوزراء) وكذلك تعيين الوزراء حيث يتولى الرئيس تعيين الوزراء باقتراح من الوزير الأول (رئيس الوزراء) وهذا لا يعني أن الرئيس يكون مقيدا بالموافقة على قائمة الوزراء لتشكيل الحكومة، ويكون له أن يعترض على أي شخص، إلا أن عزله أي وزير يكون باتفاق بين الرئيس والوزير الأول (رئيس الوزراء) أو بطلب من رئيس الوزراء. وتعيين بعض الموظفين الكبار المدنيين والعسكريين، و الحق في إعطاء تفويض بهذا الاختصاص لرئيس الوزراء هو من ضمن صلاحيات الرئيس التنفيذية، ولكن هناك بعض الوظائف يتم تعيينها من قبل مجلس الوزراء ومن ضمن اختصاصات الرئيس التنفيذية الاختصاصات الدولية حيث يقوم بتمثيل دولته في الاجتماعات الهامة مع رؤساء الدول ويقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات وقبول تعيين السفراء<sup>1</sup>.

أما اختصاصاته القضائية والتي يقوم بها بشكل منفرد فتكون بتعيين رئيس الدولة لثلاثة من قضاة المجلس الدستوري بالإضافة إلى رئيس هذا المجلس الدستوري، كما يقوم بإحالة القوانين لهذا المجلس، وهو الذي يعين أعضاء مجلس القضاء، وله الحق بإصدار العفو الخاص، أما العفو العام يكون للسلطة التشريعية، وفي العفو الخاص يستشير الرئيس مجلس القضاء الأعلى ولكن لا يتقيد بالرأي الصادر من هذا المجلس<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: واقع النظام السياسي الفلسطيني ضمن قواعد القانون الأساسي وطرق تغيير الأنظمة

إن واقع النظام السياسي الفلسطيني هو حالة فريدة نوعا ما لأن فلسطين ما زالت تحت نير الاحتلال، وحتى الآن لم تتل حالة الاستقرار التي يمكن أن تؤدي إلى بناء نظام سياسي واضح المعالم، وكذلك فإن وجود الاحتلال وكذلك طبيعة الحكم في فلسطين مبني على سلب حكم ذاتي<sup>3</sup> وليس نظام دولة قادرة على السيطرة على كافة المناحي الأساسية في الدولة ولكن هو

<sup>1</sup> الفرق بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني والشبه رئاسي. مرجع سابق. <http://tha2ron.board-idea.com>

<sup>2</sup> النظام شبه الرئاسي. مرجع سابق. <https://www.mohamah.net/law>

<sup>3</sup> جاء في المادة الأولى من اتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) والموقعة بين الممثل الشرعي للفلسطينيين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة دولة الاحتلال أنه من خلال هذه الاتفاقية سيحصل الفلسطينيون على حكومة حكم ذاتي مدته خمس سنوات ويتبعها اتفاق لترسيم الأوضاع النهائية ولكن لم يحصل الفلسطينيون حتى الآن على أي مما أتفق عليه أو جزء منه.

مرحلة بناء وهذا واضح من تسمية القانون الأساسي بدلا من الدستور ومن التعديلات التي طرأت على هذا القانون، سيتم دراسة الوضع الخاص للنظام السياسي الفلسطيني والمراحل التي مر بها محاولة لتحديد ملامحه وإلى أي من الأنظمة الديمقراطية ينتمي بعد أن تم توضيح كل من هذه الأنظمة، وكذلك البحث في طرق تغيير الأنظمة حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول بعنوان سمات النظام السياسي الفلسطيني، والفرع الثاني جاء بعنوان طرق تغيير الأنظمة السياسية.

### الفرع الأول: سمات النظام السياسي الفلسطيني

منذ إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية في الضفة وغزة تعرض النظام السياسي الفلسطيني لعدة تغييرات، ولم يكن له شكل ثابت، وكانت بعض هذه التغييرات جذرية وغيرت في شكل النظام السياسي الفلسطيني تماما<sup>1</sup>، لذلك كان لا بد من دراسة السمات الخاصة بالنظام السياسي الفلسطيني مقارنة مع كل من الأنظمة السياسية الرئيسية لمعرفة إلى أي من الأنظمة ينتمي...

### أولا: سمات الأنظمة التقليدية في النظام الفلسطيني

#### 1- سمات النظام البرلماني في إطار القانون الأساسي الفلسطيني

تظهر بعض السمات الخاصة بالنظام البرلماني في النظام السياسي الفلسطيني والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

<sup>1</sup> لقد شهد النظام السياسي الفلسطيني حالة من التغيير عندما انتقل من نظام رئاسي، كان قد جاء بموجب اتفاق أوسلو وكذلك ثبت هذا النظام الأسلوب الذي اتبعه الرئيس الراحل ياسر عرفات حيث أن هذا النظام الذي اتبعه الرئيس الراحل هو نظام رئاسي قوي كان له القدرة على إضعاف مكانة المجلس التشريعي بوسائل مختلفة، إلى نظام أعطيت فيه رئاسة حكومة حيث أستاذ منصب رئيس الوزراء واحتلت هذه الحكومة مكانة مؤثرة إلى جانب المؤسسة الرئاسية في النظام السياسي الفلسطيني وآن بحكم الصلاحيات الممنوحة لهذه الحكومة ولرئيسها وتكون هذه الحكومة مسؤولة أمام المجلس التشريعي سليمان، فهد: قراءة في الحكومات الفلسطينية من إقامة السلطة إلى انتخابات التشريعي الثاني. ب. ط. رام الله. د. ص. 8-9

أ- لا يكون الرئيس الفلسطيني مسؤولاً سياسياً أمام السلطة التشريعية، حيث لم يرد أي نص في القانون الأساسي الفلسطيني ينص على مسؤولية رئيس السلطة الفلسطينية السياسية، حيث جاء في المادة 3/56 أن لأي من أعضاء المجلس التشريعي أن يوجه الأسئلة والاستجواب لأي من أعضاء الحكومة أو إلى الحكومة ذاتها، ولم يرد أن يكون لأعضاء المجلس مساءلة أو مناقشة الرئيس<sup>1</sup> وهذه المادة توافقت مع أغلب دساتير الدول التي تأخذ النظام النيابي، وهذه المادة تماثل وتشابه إلى حد التطابق المادة 129 من الدستور المصري للعام 2014 حيث أكدت أنه يحق لأي من أعضاء البرلمان توجيه السؤال لرئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وكذلك المادة 130 منه التي أعطت الحق للنواب باستجواب رئيس الوزراء أو أحد وزرائه، ولم تنص على الحق في توجيه مثل هذه الأسئلة أو الاستجواب للرئيس، أما بالنسبة للدستور الأردني للعام 1952 والذي جاء في المادة 30 منه على أن الملك مصون من كل تبعية ومسؤولية وبهذا نص صراحة على عدم مسؤولية الملك.

ب- كذلك الأمر فإن من سمات النظام البرلماني والتي يمكن إيجادها في النظام السياسي الفلسطيني هي وجود برلمان (مجلس تشريعي) منتخب حيث جاء في القانون الأساسي الفلسطيني أن المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة<sup>2</sup> حيث إن وجود هيئة تشريعية منتخبة هو أحد سمات النظام البرلماني<sup>3</sup> فإن ذلك ينطبق على وضع النظام السياسي الفلسطيني، حيث لا يكون هناك مجلس يتم تعيين أعضائه أو حتى وجود أعضاء معينين في المجلس التشريعي الفلسطيني رغم أن الأنظمة السياسية بمختلف أشكالها تكون

<sup>1</sup> المادة 3/56 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005، المادة 129 من الدستور المصري للعام 2014، المادة 30 الدستور الأردني المعدل للعام 1952

<sup>2</sup> المادة 1/47 القانون الأساسي الفلسطيني. مرجع سابق. إن وجود مجلس نيابي منتخب هو أساس الديمقراطية لذلك لم يخلو دستور أي دولة من هذا النص باختلاف طرق الانتخاب أم باختلاف هذه المجالس وكيفية وجودها فالدستور الأردني جاء في مادته 25 أن السلطة التشريعية تكون لمجلس الأمة والملك ويكون مجلس الأمة مؤلف من مجلس الأعيان ومجلس النواب

<sup>3</sup> عيسى، محمد عبداللطيف عصام: موقع النظام السياسي الفلسطيني من النظم النيابية في العالم. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2012.

سلطتها التشريعية منتخبة لو أنه يوجد اختلافات فيما بينها فتأخذ بعض الأنظمة السياسية بمبدأ تعيين بعض الأعضاء في المجالس النيابية خصوصا تلك الأنظمة التي يوجد بها مجلسين للسلطة التشريعية كالأردن مثلا.

ت- لا يستطيع رئيس السلطة الفلسطينية أن يشغل منصب رئيس الوزراء ويجمع الوظيفتين كونه رئيسا للسلطة ورئيس للوزراء، وهذه أيضا من سمات النظام البرلماني<sup>1</sup>.

ث- إن أهم سمات النظام البرلماني التي تظهر في النظام السياسي الفلسطيني هي أن الحكومة (الوزارة) تكون مسؤولة أمام المجلس التشريعي الفلسطيني، فقد جاء في مواد القانون الأساسي الفلسطيني ما يوضح مسؤولية الوزارة أمام المجلس التشريعي حيث نصت المادة (3/74) أن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون أمام المجلس التشريعي أمام المجلس التشريعي بصورة فردية، وكذلك بصورة جماعية (تضامنية) وهذه المادة تشابه المادة 121 من الدستور السوري للعام 2012 والتي أكدت أن رئيس الوزراء ووزرائه مسؤولون أمام الرئيس ومجلس الشعب<sup>2</sup>.

ج- وكذلك الأمر من السمات الخاصة بالنظام البرلماني والمهم لتمييزه هي أن الوزارة تكسب الثقة من البرلمان ولقد تحدد ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني من خلال المادة (66)، ف جاء بها أنه بعد انتهاء رئيس الوزراء من تشكيل الحكومة يطلب من المجلس التشريعي عقد جلسة للتصويت على منح الثقة لحكومته، فإذا لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية مطلقة تسقط هذه الحكومة وهذه المادة يقابلها المادة 147 من الدستور المصري للعام 2014 ولكن يوجد اختلاف من حيث المدد وما يتبع عدم إعطاء الحكومة الثقة، فالدستور المصري حدد مدة ثلاثين يوما لمجلس النواب بإعطاء الثقة للحكومة بينما

---

<sup>1</sup> لا يوجد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أي مادة تمنع رئيس السلطة من أن يكون رئيسا للوزراء ولكن نصوص المواد الخاصة بتكليف رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة وأدائه لليمين أمام رئيس السلطة يفهم منها ذلك كون أنه بحال سيكون رئيس السلطة رئيسا للوزراء أيضا من سيكلفه بذلك وأمام من سيؤدي اليمين الدستورية بصفته رئيسا للوزراء.

<sup>2</sup> المادة 3/74 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 121 من الدستور السوري للعام

القانون الأساسي الفلسطيني جاء به خلال مدة ثلاثة أسابيع وله أسبوعين آخرين، وفي حال لم تحصل الحكومة على ثقة المجلس التشريعي يستبدله رئيس السلطة بآخر وله نفس المدد، بينما جاء ذلك في الدستور المصري يكلف الرئيس رئيس وزراء آخر من حزب الأغلبية البرلمانية، فإذا لم تحصل حكومته على الثقة يصدر الرئيس قرارا بحل المجلس ولا يجوز أن تتجاوز مدة الاختيار بمجموعها على 60 يوما، وهذا ما لم يرد ذكره أو ينص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني<sup>1</sup>.

ح- كذلك الأمر فاختيار رئيس الوزراء بالنظم البرلمانية يكون من قبل الرئيس وهذا ما أخذ به النظام السياسي الفلسطيني حيث جاء في المادة (45) من القانون الأساسي أن رئيس السلطة هو الذي يختار رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة<sup>2</sup> بيد أن هذا الاختيار لا يكون مطلقا حيث إن الرئيس إذا لم يختار شخصا من الأغلبية البرلمانية لن يحصل على ثقة المجلس التشريعي، هذا ما ظهر بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006م حيث اختار رئيس السلطة الفلسطينية اسماعيل هنية لتشكيل الحكومة وذلك لأنه من الكتلة البرلمانية الأكبر في المجلس التشريعي لضمان حصول حكومته على ثقة المجلس التشريعي.

كذلك الأمر فقد ظهر وجود تأثير متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الفلسطيني حيث يوجد صور لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية والعكس صحيح، حيث هناك تدخل للسلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية، وهذا الذي ينتج عنه عدم وجود فصل جامد بين السلطات، وهو أحد سمات النظام البرلماني حيث إن هناك العديد من التداخلات في النظام الفلسطيني بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمثلا منح القانون الأساسي رئيس السلطة حق افتتاح الدورة العادية للمجلس التشريعي وهو الذي يلقي البيان الافتتاحي للمجلس إمكانية أن يكون أحد أعضاء المجلس التشريعي في الوزارة وهذا الحاصل غالبا، حيث يتم

<sup>1</sup> المادة 66 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 147 من الدستور المصري للعام 2014

<sup>2</sup> المادة 45 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق.

اختيار الوزراء من الكتل البرلمانية ورئيس الوزراء الفلسطيني يكون من الكتلة البرلمانية الفائزة بالانتخابات أيضا، كذلك مسؤولية الوزارة أمام المجلس التشريعي هي أحد أهم صور التداخلات بين السلطتين، إمكانية اقتراح مشروعات قوانين من قبل السلطة التنفيذية عن طريق أحد الوزراء، والأهم من ذلك كله أنه وفي الحالات التي يصبح فيها منصب رئيس السلطة شاغرا لأي سبب كان يكون رئيس المجلس التشريعي هو رئيس السلطة أي رئيس السلطة التنفيذية في فلسطين لمدة مؤقتة لا يجوز أن تتعدى 60 يوما لحين إجراء انتخابات رئاسية<sup>1</sup> وفي هذا الموضوع قد كان الدستور المصري أكثر وضوحا فلقد حددت المادة 160 الحالات التي يكون فيها منصب رئيس الجمهورية شاغرا وحددت في كل حالة من يحل مكان الرئيس فجاء بها أنه في حالة وجود مانع مؤقت غير دائم يحول دون أن يقوم رئيس الجمهورية بمهامه يكون رئيس الوزراء هو من يحل محله، وأما في حالة موت رئيس الجمهورية أو استقالته أو عجزه بشكل دائم عن ممارسة عمله فيعلن مجلس النواب عن خلو منصب الرئيس بأغلبية ثلثي الأعضاء ويكون في هذه الحالة من يحل مكان الرئيس هو رئيس مجلس النواب، وفيما إذا كان مجلس النواب معطلا فإن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية تحل محل المجلس، ويحل رئيس المحكمة الدستورية مكان رئيس مجلس النواب وبالتالي يحل مكان رئيس الجمهورية، ولقد حدد الدستور مدة تسعين يوما لإجراء انتخابات رئاسية بعد خلو المنصب، أما القانون الأساسي الفلسطيني فلقد حدد مدة ستين يوما لإجراء الانتخابات<sup>2</sup>.

هذه هي أهم سمات النظام البرلماني والتي أخذ بها في النظام السياسي الفلسطيني، ولكن النظام الفلسطيني لم يكن ذو ملامح أو وجهة واحد في اختيار طبيعة نظام الحكم أو النظام السياسي فقد أخذ أيضا بالكثير من سمات ومبادئ النظام الرئاسي حسب ما جاء في القانون الأساسي وسيتم توضيحها فيما يلي:

<sup>1</sup> راجع في ذلك المواد 37،41،43،56،57،58 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق  
<sup>2</sup> توافق الدستور المصري مع القانون الأساسي الفلسطيني في حلول رئيس مجلس النواب مكان الرئيس في حالة الموت أو الاستقالة ولكن القانون الأساسي الفلسطيني لم يأتي بالتفصيل الذي كان به الدستور المصري حيث أن القانون الأساسي الفلسطيني في جميع الحالات أحل رئيس المجلس التشريعي مكان الرئيس ولم يفصل حالات خلو منصب الرئيس كما في مصر وكذلك لم يرد في القانون الأساسي تبيان للحالة التي يكون بها المجلس التشريعي معطل من سيحل مكانه ومكان رئيسه.

## 2- سمات النظام الرئاسي في النظام السياسي الفلسطيني

يمكن إجمال سمات النظام الرئاسي التي تجلت في النظام السياسي الفلسطيني حسب ما جاء في القانون الأساسي الفلسطيني بما يلي:

أ- رئيس السلطة الفلسطينية وهو رئيس السلطة التنفيذية يتم انتخابه بشكل مباشر من قبل الشعب، وتكون مدة ولايته أربع سنوات، ولا يحق لرئيس السلطة الفلسطينية أن يشغل منصبه لأكثر من دورتين متتاليتين، وهذه إحدى أهم سمات النظام الرئاسي التي يتم انتخاب الرئيس بشكل مباشر من قبل الشعب وكذلك نص الدستور السوري للعام 2012 على أن انتخاب رئيس الجمهورية السورية يكون بالاقتراع الشعبي العام وكذلك جاء في الدستور المصري للعام 2014 ولكن اختلفت في المدد، فالدستور السوري جعل من مدة ولاية الرئيس 7 سنوات أما بالنسبة للدستور المصري فكانت مدة ولاية الرئيس به هي أربع سنوات تجدد مرة واحدة، وهذا التجديد اتفقت به نصوص مواد القانون الأساسي الفلسطيني والدستور السوري والمصري<sup>1</sup>.

ب- رئيس الحكومة والوزراء مسؤولون أمام الرئيس، حيث إن هذه الخاصية هي من خصائص النظام الرئاسي وحده فيكون أعضاء الوزارة مسؤولين أمام الرئيس وهو المسؤول عنهم، بيد أنه وفي النظام الفلسطيني يوجد رئيس وزراء وهو غير موجود في الأنظمة الرئاسية وهذه المادة توافق ما جاء في الدستور السوري للعام 2012 الذي جعل رئيس الوزراء ووزراءه مسؤولون أمام الرئيس<sup>2</sup>.

ت- الرئيس الفلسطيني هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وبهذا يتوافق ويتشابه مع النظام الرئاسي خصوصا النظام الأمريكي الذي يكون به الرئيس هو القائد الأعلى

<sup>1</sup> المواد 36، 34 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. والمادة 188 من الدستور السوري للعام

2012. مرجع سابق. والمادة 140 من الدستور المصري للعام 2014. مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 74 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 121 من الدستور السوري للعام 2012. مرجع سابق.

للقوات المسلحة الأمريكية وهذا ما جاء أيضا في الدستور الأردني والمصري  
والسوري<sup>1</sup>.

ث- أعطى القانون الأساسي الفلسطيني صلاحيات واختصاصات للرئيس تشابه إلى حد كبير  
صلاحيات الرئيس في الأنظمة الرئاسية ومنها تعيين ممثلي السلطة الفلسطينية في الدول  
والمنظمات الدولية وكذلك هو الذي يعتمد ممثلي الدول لدى فلسطين وهذا أيضا ورد ذكره  
في الدستور السوري والمصري<sup>2</sup>.

ج- إعطاء الرئيس الفلسطيني صلاحية إصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي  
والحق في إبداء ملاحظاته واعتراضاته على هذه القوانين<sup>3</sup>.

ح- منح القانون الأساسي الرئيس الفلسطيني الحق في إعلان حالة الطوارئ ولو بشروط معينة  
حيث جاء في المادة 110 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005 أنه إذا كان  
هناك عصيان مسلح أو حالة حرب أو غزو أو حدوث كوارث طبيعية يكون للرئيس إعلان  
حالة الطوارئ لمدة 30 يوما يمكن تجديدها لثلاثين يوما أخرى إذا ما وافق ثلثي أعضاء  
المجلس التشريعي على هذا التمديد، وأن يكون المرسوم قد حدد بشكل دقيق ما هو الهدف  
من إعلان حالة الطوارئ والمناطق التي يشملها والمدة الزمنية، ولكن يلاحظ أن القانون  
الأساسي الفلسطيني لم يراع الحالات التي يكون بها المجلس التشريعي غائبا أو يمكن بحالة  
طوارئ يصعب انعقاده<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 39 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 32 الدستور الأردني للعام 1952.  
مرجع سابق. المادة 152 الدستور المصري للعام 2014. مرجع سابق. المادة 105 الدستور السوري للعام 2012. مرجع  
سابق.

<sup>2</sup> المادة 40 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 153 الدستور المصري للعام  
2014. مرجع سابق. المادة 104 الدستور السوري للعام 2012. مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 41 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. وبالنظر الى الدستور الأردني للعام 1952  
يلاحظ أنه جعل من الملك جزء من السلطة التشريعية حيث نصت المادة 2/24 بأن السلطة التشريعية هي لمجلس الأمة  
والملك

<sup>4</sup> المادة 110 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق.

خ- للرئيس الفلسطيني الحق في منح العفو العام والخاص، وهذه الصلاحية منحها القانون الأساسي الفلسطيني لرئيس السلطة الفلسطينية بناء على المادة (51) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1969م والمطبق في فلسطين<sup>1</sup>.

د- للرئيس الفلسطيني إصدار قرارات بقوة القانون والتي تسمى (قرار بقانون) وذلك في الحالات التي يكون بها المجلس التشريعي معطلا، وتشابه إلى حد كبير المادة 113 من الدستور السوري لعام 2012 حيث منحت رئيس الجمهورية حق التشريع فيما إذا كان هناك ضرورة قصوى وفي الحالات التي لا يكون مجلس الشعب منعقدا حسب ما عبر عنه الدستور السوري، ولكن اختلف عن القانون الأساسي الفلسطيني من حيث عرضه على السلطة التشريعية في البلاد فحسب القانون الأساسي يعرض القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يتم عقدها، أما حسب الدستور السوري فإنه يتم عرض التشريع الصادر عن رئيس الجمهورية خلال 15 يوما من انعقاد الجلسة الأولى<sup>2</sup>.

ذ- ورد في المادة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني أن نظام الحكم في فلسطين يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذه أيضا سمة وخاصة مهمة من سمات النظام الرئاسي، ولكن لم يضع نقطة عندها بل كان قد نص على الفصل بين السلطات بحسب ما هو موضح في مواد القانون الأساسي، ولهذا يوجد بعض التداخل في الصلاحيات بين السلطات كما تم توضيحه في السمات البرلمانية للنظام السياسي الفلسطيني<sup>3</sup>.

### ثانيا: سمات النظام غير التقليدي (شبه الرئاسي) في النظام السياسي الفلسطيني

1- وجود رئيس منتخب من قبل الشعب وكذلك وجود رئيس وزراء، أي وجود مؤسستين للسلطة التنفيذية لكل منها رئيس له صلاحياته، وتكون هذه الصلاحيات محددة بموجب

<sup>1</sup> المادة 42. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 51 من قانون العقوبات الأردني للعام 1960 والمطبق في الضفة الغربية

<sup>2</sup> المادة 43. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق. المادة 113 الدستور السوري للعام 2012. مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 2. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق.

الدستور، وهذا هو الحال في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث حدد صلاحيات كل من رئيس السلطة الفلسطينية ورئيس الوزراء في مواده، يتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 34 من القانون الأساسي، حيث نصت على أن رئيس السلطة الفلسطينية يتم انتخابه مباشرة عن طريق الشعب، وكذلك الأمر فقد أعطى القانون الأساسي لرئيس السلطة اختصاصات تنفيذية واسعة فيها نوع من الهيمنة على السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

2- كذلك الأمر فيما يتعلق بمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام كل من رئيس السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي حيث إنه وفي النظام شبه الرئاسي تكون مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام كل من الرئيس والبرلمان حيث جاء في المادة 74 أن رئيس الوزراء يكون مسؤولاً أمام رئيس السلطة عن أعمال وزارته، وكذلك يكون مسؤولاً أمام المجلس التشريعي والأمر ذاته ينطبق على الوزراء كل على حدة فيما يخص وزارته<sup>2</sup>.

3- الصلاحيات في إصدار قرارات بقانون والممنوحة لرئيس السلطة الفلسطينية وللحكومة بشرط أن يوافق الرئيس عليها بموجب القانون الأساسي.

4- للحكومة أو أي وزير بموجب القانون الأساسي الفلسطيني طرح مشروع قانون للمجلس التشريعي وكذلك إصدار اللوائح واتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين فهذه الخصائص والسمات تتطابق مع سمات النظام شبه الرئاسي.

إن قوة رئيس السلطة الفلسطينية على الساحة السياسية هي التي جعلت النظام الفلسطيني أقرب إلى النظام شبه الرئاسي، وبوجود الاختلاطات في بعض المهام التنفيذية بين مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء، حيث إن الكثير من القواعد الدستورية الخاصة بالنظام شبه الرئاسي هي موجودة بوضوح في النظام السياسي الفلسطيني وحسب القواعد الدستورية في القانون

---

<sup>1</sup> جاء في المواد من 37 حتى 46 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للممنوحة لرئيس السلطة الفلسطينية وكذلك جاء في المادة 63 من ذات القانون أن فيماعد اختصاصات مجلس الوزراء التنفيذية تكون هي اختصاصات لرئيس السلطة

<sup>2</sup> المادة 74. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005. مرجع سابق

الأساسي وإضافة للسمات التي تم تبيانها والتي تتفق مع النظام شبه الرئاسي هناك عدة أمور كثيرة منها أن الرئيس هو الذي يختار رئيس الوزراء وكذلك صلاحيات الرئيس في تعيين كبار الموظفين والحق في التشاور مع رئيس الوزراء لاختيار بعض الوزراء والحق الدستوري للرئيس في تعيين السفراء والدبلوماسيين لدى الدول وقبول أمثالهم لدى فلسطين، وفي أن رئيس السلطة هو القائد العام والأعلى للقوات المسلحة والجيش فهذا أيضا أحد سمات النظام شبه الرئاسي إلى جانب النظام الرئاسي.

ولكن ابتعد النظام السياسي الفلسطيني عن النظام شبه الرئاسي من ناحية أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يمنح الرئيس الحق في حل المجلس التشريعي، حيث لا توجد أي مادة فيه تعطي الرئيس حق حل المجلس التشريعي وهذا اختلاف مع النظام البرلماني وكذلك لم يعط القانون الأساسي الفلسطيني صلاحية إجراء الاستفتاء الشعبي للرئيس وهذه الصلاحية موجودة في النظام شبه الرئاسي، ومن ناحية أخرى فإن هناك سمة تخص النظام شبه الرئاسي وهي موجودة في النظام السياسي الفلسطيني ألا وهي خاصية صعوبة التحالف والائتلاف فيما بين الأحزاب بحيث تتضارب مصالح الرئيس مع مصالح رئيس وزرائه فيما إذا كان الرئيس من حزب والأغلبية البرلمانية من حزب آخر وهذه الحالة ظهرت في فلسطين عقب الانتخابات التشريعية عام 2006م والتي فازت بها حركة حماس، وتم اختيار إسماعيل هنية رئيسا للوزراء وهو رئيس قائمة حماس التي خاضت الانتخابات التشريعية، وكان الرئيس الفلسطيني من حركة فتح وأصبح هناك تصادم كبير بين مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء والذي أفضى إلى الانقلاب الأسود في عام 2007م وسيطرة حماس على قطاع غزة منفصلة عن الضفة الغربية<sup>1</sup>.

وبعد دراسة السمات الدستورية للنظام السياسي الفلسطيني يجد الباحث بأن أقرب ما يكون عليه النظام السياسي الفلسطيني هو النظام شبه الرئاسي بالرغم من عدم وضوح معالمه ووجود بعض سمات النظام البرلماني به وأيضا الرئاسي إلا أن هذا يجعل منه نظاما مختلطا كما يفضل بعض الفقهاء تسمية النظام شبه الرئاسي.

<sup>1</sup> عيسى. موقع النظام السياسي الفلسطيني من النظم النيابية في العالم. (رسالة غير منشورة). جامعة النجاح

الوطنية. نابلس. فلسطين. 2012. ص 78-79

## الفرع الثاني: طرق تغيير الأنظمة السياسية

إن تغيير النظام السياسي لأي دولة يستدعي حتما تغييرا في دستورها، سواء إجراء تعديل على هذا الدستور أو الخروج بدستور جديد وإلغاء الدستور القديم، وهناك أسلوبان لتغيير الدستور إما تغييرا بطريقة عادية أو التغيير بطريقة ثورية وسيتم توضيح هاتين الطريقتين فيما يلي...

### أولا: الطريقة العادية لتغيير الدستور

والمقصود بالطريقة العادية لتغيير الدستور هو انتهاء العمل بهذا الدستور بطريقة هادئة من غير استخدام العنف والخروج بدستور جديد<sup>1</sup>.

وتغيير الدستور المرن بطريقة عادية يختلف عن تغيير دستور جامد، فالدستور المرن لا يكون هناك مشكلة أو عقبة في تغييره حيث لا يتطلب المرور بإجراءات خاصة حيث بإمكان البرلمان أن يقوم بتعديل المبادئ والقواعد الدستورية بذات الطريقة، والإجراءات لتعديل القانون العادي أو حتى إلغائه مثلما هو الوضع في إنجلترا.

أما بالنسبة للدساتير الجامدة فالوضع مختلف لأن لها إجراءات خاصة لتعديلها أو إلغائها، حيث تتسم هذه الإجراءات بالتعقيد، وإذا كانت الدساتير تبين في قواعدها طريقة تعديلها جزئيا فإنه من المستهجن أن يوجد بذات الدستور الطريقة التي يتم بها إلغائه بشكل كامل، ولقد اختلف فقهاء القانون الدستوري فيما إذا كان يحق للجهة التي لها تعديل الدستور جزئيا أن تقوم بتعديل كلي له، ولكن أغلب هؤلاء الفقهاء ذهب رأيهم في أنه لا يحق لها التعديل الكلي لأن الأمة فقط هي التي لها حق تعديل أحكام الدستور بشكل كلي لأنها هي صاحبة السيادة في الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شيحا، إبراهيم: المبادئ الدستورية العامة: ماهية الدساتير، أساليب نشأة الدساتير. ب. ط. بيروت: الدار الجامعية. 1982. ص 283

<sup>2</sup> عصفور، سعد: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. ط. 1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998. ص 101

ففي حال تبين للأمة أن دستور دولتها لم يعد قادرا على مواكبة التطورات والظروف وأصبحت أحكامه لا تتماشى مع آمال وتطلعات أفراد الشعب، يكون جائزا لها إلغاء هذا الدستور عن طريق استفتاء شعبي أو الجمعية التأسيسية<sup>1</sup>، ويرى الدكتور نعمان الخطيب أن فقهاء القانون الدستوري تحدثوا عن هذه الأساليب وهي الاستفتاء الشعبي أو اللجنة التأسيسية فإنهم افترضوا أن الدستور جاء بطريقة ديمقراطية، فإذا كانت نشأة الدستور بطريقة غير ديمقراطية مثل المنحة أو العقد فيكون بالإمكان إلغاء هذا الدستور بذات طريقة نشأته في حال كانت الطرق الديمقراطية المذكورة صعبة التطبيق، كما وأنه يؤيد الآراء التي لا تجيز تعديل الدستور تعديلا كاملا عن طريق سلطة التعديل الجزئي إلا أنه يجد أن التعديل الجزئي على عدة مرات سيؤدي إلى التغيير الكلي للدستور بعد إجراء عدد من التعديلات على فترات<sup>2</sup>.

ويرى الباحث بأن ما جاء به الدكتور نعمان الخطيب صحيح ويتفق معه لأن التعديل المتكرر للقواعد الدستورية المختلفة ولو كان على فترات سيؤدي حتما إلى إلغاء الدستور القديم وإيجاد دستور جديد.

وبما أن النظام السياسي للدولة هو أحد القواعد الدستورية المذكورة في الدستور فيكون تعديل هذا النظام أو تغييره بشكل كلي من خلال تعديل الدستور أو إلغائه بالطرق المذكورة، وخير مثال على تغيير النظام السياسي بالطريقة العادية هي التجربة التركية في عام 2017 حيث تم إجراء استفتاء شعبي على الدستور التركي للعام 1982م لتغيير نظام الحكم في تركيا من نظام برلماني إلى نظام رئاسي ولقد نجحت مساعي رجب طيب أردوغان في تحويل النظام السياسي التركي من برلماني إلى رئاسي فقد صوت 51.3% من الذين أدلوا بأصواتهم لصالح التعديل الدستوري مقابل 48.7% رفضوا هذا التعديل ولقد جرى هذا الاستفتاء الشعبي على تعديل الدستور بعد طرح مشروع قانون من قبل حزب العدالة والتنمية الذي يترأسه أردوغان على البرلمان التركي من أجل تغيير نظام الحكم في تركيا من برلماني إلى رئاسي وتضمن مبادئ

<sup>1</sup> خليل، محسن. مرجع سابق. ص 111

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 561

دستورية جديدة ولقد أقر البرلمان التركي هذا المشروع وذلك لي طرح فيما بعد على الشعب من أجل إجراء استفتاء شعبي بتاريخ 2017/4/16<sup>1</sup>.

### ثانياً: الطريقة غير العادية في تغيير الدساتير

ويقصد بالطريقة غير العادية لتغيير الدستور هي التي تكون عن طريق الثورة أو الانقلاب، وتعتبر هاتين الطريقتين طرقاً واقعية لا قانونية لتغيير الدساتير لأنه لا يوجد دساتير تشرع مواد هاتين الطريقتين كوسائل لتغيير الدستور، لكن أغلب حالات تغيير الدساتير التي حصلت كانت عن طريق الثورات أو الانقلاب لا عن طريق التغيير العادي للدستور<sup>2</sup>.

ولكن هذا التكرار للثورات والانقلابات لتغيير الدساتير في كثير من الدول وخصوصاً في منتصف القرن العشرين دفع العديد من فقهاء القانون الدستوري لاعتبار هذه الطرق هي طرق عادية ففي سوريا على سبيل المثال سقطت خمسة عشر دستوراً بين العام 1949م والعام 1970م<sup>3</sup>.

وهذا يدفع لتبيان ماهية كل من الثورة والانقلاب وتوضيح الفرق فيما بينهما وأثر كل منهما على الدستور وعلى النظام السياسي...

اتجه بعض فقهاء القانون الدستوري للتفريق بين الانقلاب والثورة من خلال الجهة التي تقوم بها، حيث اعتبروا أن الثورة يقوم بها أفراد الشعب، والانقلاب يكون عن طريق أحد مؤسسات أو أجهزة الدولة كالجيش مثلاً أو رئيس الوزراء، أو نائب الرئيس أو أي أحد يعتبر جزءاً من إحدى مؤسسات الدولة، لذلك يعتبر الانقلاب أنه يسعى للتغيير في شؤون الحكم من غير التقيد بأحكام الدستور، لكن كثيراً من الفقهاء قد رجحوا التفرقة بين الثورة والانقلاب على

<sup>1</sup> مقال بعنوان البرلمان التركي يقر مشروع تغيير نظام الحكم من برلماني إلى رئاسي. اورينت نت. <http://orient-news.net>. 2017/1/21، ومقال بعنوان تركيا دولة رئاسية.. أردوغان يحقق حلمه في تحويل البلاد للنظام الرئاسي

بفارق ضئيل. بوست عربي. <http://www.huffpostarabi.com>. 2017/4/16.

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص. 562

<sup>3</sup> غالي، كمال. مرجع سابق. ص. 163-164

أساس الأهداف المراد الوصول إليها من قبل الحراك وليس تبعا للجهة التي قامت بهذا الحراك، فقد عرفوا الثورة على أنها الحراك الذي يقوم من أجل عمل تغيير جذري يسعى لتغيير الوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلد، وإذا كان هدف الحراك تغيير النظام السياسي في الدولة كأن يكون من أجل تغيير نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري أو من برلماني إلى رئاسي، أو حتى من أجل تغيير النظام الاجتماعي فيها مثل تغيير النظام من شيوعي إلى رأسمالي اعتبر هذا الحراك ثورة<sup>1</sup>، وقد يكون هذا الحراك يهدف لتغيير النظام السياسي والاجتماعي معا فيطلق عليه ثورة شاملة، أما إذا كان يهدف لتغيير أحدهما فقط فيسمى ثورة صغرى، أما الحراك الذي اعتبره الفقهاء انقلابا يكون هدفه تغيير الحكومة الموجودة ليحل محلها القائمون والساعون لهذا الحراك، ويستولون على الحكم، ولا يكون هناك أي هدف لتغيير النظام الاجتماعي أو السياسي أو أحدهما<sup>2</sup>.

لذلك يمكن القول أن الثورة تكون أهدافها لتحقيق الصالح العام أما الانقلاب فيهدف لتحقيق مصالح الفئة التي قامت به دون غيرها.

ويرى الباحث أن التفرقة بين الثورة والانقلاب والتي تقوم على تحديد أهداف الحراك هي الأكثر دقة لأنه يمكن أن تقوم جماعة تعتبر جزءا من مؤسسات الدولة بحراك من أجل إصلاحات في النظام السياسي والاجتماعي الذي يمكن أن يكون قائما على الاستبداد والظلم، فالثورة يمكن أن يقوم بها أفراد الشعب أو تقوم بها جماعة من أجهزة الدولة من أجل إحداث تغيير دستوري فيتبع هذه الجماعة الشعب ويؤيد ثورتها...

ولقد ارتبط الانقلاب عادة باستعمال القوة لنجاحه، ولكن هذه القاعدة ليست دائمة، فيمكن أن يكون الانقلاب من غير استعمال وسائل القوة ويعتبر انقلابا ولو كان قد حصل من خلال الوسائل السلمية فيمكن أن يقوم رئيس دولة بإلغاء الدستور أو تعديل بعض مواده فيما يتوافق مع

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 563

<sup>2</sup> متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مرجع سابق. ص 73-74

مصالحه مثلما فعل الرئيس الروسي يلتسن بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وأصبح رئيسا لروسيا الاتحادية<sup>1</sup>.

وبعد توضيح مفهوم كل من الثورة والانقلاب والفرق بينهما لا بد من توضيح أثر كل منهما على الدستور ونظام الحكم، ولقد اعتبر فقهاء القانون الدستوري أن الثورة والانقلاب يكون لهما ذات الأثر على الدستور والقوانين العادية لأنه سواء في الثورة أو الانقلاب يحدث تغييرات في النظام الدستوري دون التقيد بالطرق القانونية لهذا التغيير<sup>2</sup>...

### 1- أثر الثورة والانقلاب على الدستور

انقسم فقهاء القانون الدستوري إلى رأيين في توضيح أثر الثورة والانقلاب على الدستور، فمنهم من رأى بأن نجاح الثورة والانقلاب سيؤدي إلى إلغاء الدستور بأكمله، ومنهم من قال بأن نجاح الثورة والانقلاب لا يتبعه إلغاء الدستور بشكل كلي.

أ- لقد اتجه غالبية فقهاء القانون الدستوري وخاصة فقهاء القانون الفرنسي إلى أن نجاح الثورة والانقلاب سيؤدي إلى سقوط الدستور مباشرة عندما تكون أحكام هذا الدستور غير متوافقه مع أهداف الحراك<sup>3</sup>.

وهذا السقوط المباشر للدستور لا يكون بحاجة إلى أي تشريع يقره خصوصا عندما تكون الثورة شاملة ويكون هدفها إيجاد إطار دستوري جديد بدلا من الإطار القديم، ويكون الإعلان عن سقوط الدستور القديم هو للتأكيد على السقوط والكشف عنه وليس هو إسقاطه الحقيقي والفعلي<sup>4</sup>.

وكان لرأي هؤلاء الفقهاء سندان وهما؛ رأي قديم يتمثل بنظرية العقد الاجتماعي الذي يمثلها الدستور، حيث اعتبروا أن الثورة والانقلاب تبيان وتوضح لرفض أفراد المجتمع

<sup>1</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 564

<sup>2</sup> الخطيب. المرجع سابق. ص 565

<sup>3</sup> الحيارى، عادل: القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1972. ص 451

<sup>4</sup> متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مرجع سابق. ص 87

وتراجعهم عن التزامهم بأحكام الدستور، وأما السند والرأي الحديث فيفسر السقوط المباشر للدستور اعتمادا على نظرية الأمة، حيث إن الأمة قد قبلت هذا الدستور ميثاقا لها، فهي توضح طريقة ممارسة السلطة، والأمة تريد سحب رضاها، وتبدي عدم ارتياحها من هذا الدستور وتعمل على مقاومته وتعلن نهايته<sup>1</sup>.

ب- أما بالنسبة للقسم الآخر من الفقه الدستوري والذي يجد بأن نجاح الثورة أو الانقلاب لا يؤدي إلى السقوط المباشر للدستور، ويرى أن مستقبل الدستور الموجود يقف على إرادة قادة الثورة أو الانقلاب<sup>2</sup>.

حيث يرى المنادون بهذا الرأي أن الحراك سواء كان ثورة أم انقلاب هو سيطرة فئة جديدة على الحكم من غير أن تتبع الأصول الدستورية لتولي السلطة، فسيطرتهم على السلطة هدفها فرض معتقداتهم وأفكارهم الخاصة من أجل أن يتم فيما بعد تطبيقها على أفراد الأمة جمعاء وهذا التطبيق لا يمكن إلا من خلال إرادة صريحة يتم التعبير عنها وعن مدى هذه المعتقدات بعد أن يقوم القائمون على الحراك بتبيان موقفهم من الدستور الموجود والساري المفعول<sup>3</sup>.

ويرى أنصار هذا الرأي أنه بعد نجاح الحراك المصري عام 1952م لم يسقط الدستور الساري المفعول مباشرة، حيث إن هدف هذا الحراك لم يكن من أجل إسقاط الدستور ولكن من أجل الإصلاح السياسي والإداري في أجهزة الدولة المصرية، وبعد أن وجد قادة هذا الحراك أن الدستور الموجود لا يتلاءم مع أهداف ومبادئ حراكهم أعلنوا عن سقوطه بعد حوالي خمسة أشهر من نجاح حراكهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شيحا. المبادئ الدستورية العامة. مرجع سابق. ص 291

<sup>2</sup> متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مرجع سابق. ص 79

<sup>3</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 568

<sup>4</sup> شيحا. المبادئ الدستورية العامة. مرجع سابق. ص 292

وبناء على هذا يذهب قلة للقول إن أثر الثورة على الدستور يتضح من هدف الثورة؛ فإذا كان هدفها الإصلاح الاجتماعي لا يؤدي إلى إسقاط الدستور مباشرة، أما إذا كان هدفها سياسي محض من أجل إزاحة نظام الحكم سيؤدي حتماً إلى إسقاط الدستور مباشرة.

ويرى الباحث أن هذا الرأي فيه منطقيّة كبيرة، فإذا كان الهدف من الثورة التغيير في طبيعة نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري مثلاً سيؤدي ذلك وحتى ضمناً من دون الحاجة إلى الإعلان عنه لإسقاط الدستور، أما إذا كان هدفها الإصلاح الاجتماعي فيمكن أن لا يتم إسقاط الدستور مباشرة، ولكن مع كل ذلك فإن أي حراك ثورة كان أم انقلاباً ستكون أولى نتائجه تغيير الدستور القائم حتى لو كان التغيير لجزء أو لبعض الأحكام الدستورية فيه...

## 2- أثر الثورة أو الانقلاب على القوانين العادية

يوجد لكل دولة نظام قانوني عام يكون مرتبطاً بدستورها بشكل رئيسي<sup>1</sup> وحسب ما ورد فإن فقهاء القانون الدستوري اختلفوا فيما إذا كان إسقاط الدستور مباشرة بعد الحراك أم لا، فإن هذا من الأولى أن يسري على القوانين العادية التي تكون موجودة قبل قيام الحراك، حيث إن هذه القوانين العادية كقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري وغيرها وجدت من أجل تنظيم أمور وحاجيات أفراد المجتمع وليست قواعد أساسية لتسيير أمور الحكم والنظام السياسي في الدولة، فحتى لو كان الهدف من الحراك الإطاحة بنظام الحكم وتغييره فالقوانين العادية لا تكون ضمن أهدافها لتغييرها بناء على ذلك تبقى هذه القوانين سارية المفعول والتطبيق ولكن في الحالة التي يكون بها الحراك حراكاً شاملاً لكافة المناحي السياسية منها والاجتماعية فإن أي قانون أو تشريع يكون متعارضاً مع أهداف هذا الحراك سيتعطل العمل به حتماً ومن دون الحاجة للإعلان عن ذلك كما هو الحال في الدستور كما تم ذكره سابقاً<sup>2</sup>.

ويرى الباحث بأن هدف الحراك له أثر كبير في تغيير القوانين العادية إضافة إلى جانب الدستور من عدمه حيث إن المجتمع العربي شهد حراكاً واسعاً في السنوات القليلة الماضية

<sup>1</sup> الحيارى، عادل. مرجع سابق. ص 462

<sup>2</sup> الخطيب. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مرجع سابق. ص 572

وما زال هذا الحراك قائماً حتى يومنا هذا أو على الأقل ما زال أثره حتى الآن، فالحراك العربي أدى في كثير من الدول إلى تغيير العديد من القوانين العادية إلى جانب دستورها، ففي مصر مثلاً تم تغيير العديد من القوانين إلى جانب دستورها الذي تم تغييره في العام 2014 بعد ثورة يناير 2010، وكذلك الأمر في تونس وسوريا التي لجأت لتغيير عدة قوانين تماشياً مع المطالب الشعبية...

وبعد دراسة الأحزاب السياسية في وأثرها على الحكومات والأنظمة السياسية ومن ثم دراسة صور وأشكال الأنظمة السياسية في العالم ومحاولة تبيان ماهو شكل النظام السياسي الفلسطيني فإن الباحث يرى أنه لا يمكن أن يكون هنالك نظام سياسي قوي دون أن دور مؤثر للأحزاب السياسية وإن شكل الأحزاب السياسية في أي دولة هو الذي يحدد مقدار وكيفية تدخلها في تشكيل الحكومات وبناء النظام السياسي لها، أما بالنسبة لصور الأنظمة السياسية العالمية فيرى الباحث أن لكل مجتمع خصائصه وثقافته وبناءا عليها يتم إختيار هذا النظام له بما يتلائم ويتناسب معه ، حيث لا يمكن القول بأن النظام الرئاسي أفضل من النظام البرلماني أو من النظام المجلسي أو الشبه رئاسي أو العكس فلكل نظام ميزاته وخصائصه منها الإيجابية ومنها السلبية ولكن يمكن القول بأن نظاما من هذه الأنظمة هو أفضل ويناسب دولة ومجتمع أكثر من النظام الأخر حسب خصائص هذا المجتمع وثقافته بما يتناغم مع القواعد الدستورية التي يقوم عليها هذا النظام أكثر من غيره، وبالإشارة الى الوضع الدستوري للنظام الفلسطيني فيرى الباحث ان النظام السياسي الفلسطيني غير منظم دستوريا بالشكل الصحيح والدقيق ويحتاج الى إعادة بناء وفق قواعد دستورية منظمة ودقيقة تتلائم مع الوضع الخاص التي تعيشه الدولة الفلسطينية وبما يتناسب مع الثقافة السياسية والقانونية للمجتمع الفلسطيني.

## الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الأنظمة السياسية الديمقراطية ضمن القواعد الدستورية وذلك كدراسة مقارنة بين هذه الأنظمة وإسقاطها على النظام السياسي الفلسطيني، حيث تم دراسة مفهوم الدولة وماهيتها والأركان التي تقوم عليها الدولة، ودراسة الأركان القانونية لدولة فلسطين، وكذلك الأمر توضيح ماهية دولة القانون والمؤسسات. ومن ثم تطرق الباحث لدراسة عمل الأحزاب وأثرها على الأنظمة السياسية، ولجأ الباحث لدراسة وتبيان الأنظمة السياسية التقليدية والنظام شبه الرئاسي، وتحليل النظام السياسي الفلسطيني لتحديد ملامحه لأي من الأنظمة السياسية ينتمي، وقد خرج بالنتائج والتوصيات الآتية:-

## النتائج

- 1- الأركان التي يجب أن تتوافر حتى يعتبر الكيان دولة هي الإقليم ذات الحدود المعروفة والواضحة والشعب والسلطة ذات السيادة، وهذه العناصر تتوافر بالدولة الفلسطينية، ولكن بشكل غير كامل حيث إن السيادة غير كاملة على أراضيها والحدود غير واضحة للدولة الفلسطينية.
- 2- دخول فلسطين للأمم المتحدة بصفة دولة غير عضو (مراقب) بعد حصولها على تصويت من 138 دولة توافق على دخولها هو خطوة في بناء الدولة الفلسطينية لأن ذلك منح فلسطين تسمية دولة محتلة بدلاً من أراضٍ متنازع عليها.
- 3- دولة القانون والمؤسسات هما رديفان؛ حيث إن الغاية منهما إيجاد دولة تقوم على مؤسسات وطنية تحترم القانون، وتعمل على تطبيقه بشكل سليم من أجل نهوض الدولة.
- 4- وجود الأحزاب السياسية في أي دولة له أثر كبير في نظامها السياسي وفي تشكيل الحكومات.

- 5- إن نظام الدولة السياسي يحدده دستورها، ويبين شكله، ويجب أن يكون النظام السياسي المتبع في الدولة متوافقاً مع ما تنص عليه قواعد الدستور.
- 6- الاختلاف في طبيعة وشكل النظام السياسي بين الدول ليس بالضرورة أن يعني اختلافها من الناحية الديمقراطية، حيث إن جميع الأنظمة السياسية نظرياً تهدف لتحقيق الديمقراطية لذلك فإن تطبيق الهيئة الحاكمة للنظام السياسي حسب القواعد الدستورية هو الفيصل في تحديد ديمقراطية الدولة من عدمه.
- 7- النظام شبه الرئاسي هو خليط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، ولكن معالمه واضحة، حيث تكون صلاحيات كل من الرئيس والحكومة واضحة ومحددة، وكذلك من خلال المؤسسات التي يقوم عليها.
- 8- النظام البرلماني نظام قائم على التعاون المتبادل بين السلطات، وهو يعطي دوراً ضئيلاً لرئيس الدولة مقارنة مع دور الحكومة (الوزارة) ممثلة برئيسها والوزراء.
- 9- الرئيس في النظام الرئاسي له الدور الأكبر في نظام الدولة وتأثير قوي على سياستها، وبالرغم من ذلك يكون لكل سلطة صلاحية واستقلال عن السلطة الأخرى.
- 10- النظام شبه الرئاسي هو نظام الحلول الديمقراطية ووسيلة لتقاسم السلطة بطريقة دستورية خصوصاً في الدول التي يطالب شعبها بتغيير في أسس الحكم، كالدول العربية التي حصل فيها ما سمي بالربيع العربي.
- 11- النظام السياسي الذي تتبعه الدولة وينظمه دستورها يجب أن يتناغم ويتناسب مع ظروفها والطبيعة الدستورية والسياسية لها.
- 12- تسمية القانون الأساسي في فلسطين جاءت لأنه قانون مرحلي وأن فلسطين هي في مرحلة بناء الدولة حتى وإن كانت التسمية لقانون القواعد الدستورية، وأن تسمية القانون الأساسي موجودة في دول غير فلسطين.

- 13- عدم وجود قانون فلسطيني حديث ينظم الأحزاب الفلسطينية بما يتلاءم مع هذه الأحزاب والفصائل من ناحية عددها وأيدولوجيتها والحالة السياسية الفلسطينية في الوقت الحالي.
- 14- عدم وضوح معالم النظام السياسي الفلسطيني بسبب الخلط الشديد، وعدم وضوح قواعد القانون الأساسي الخاصة بالنظام السياسي إلا أنه أقرب ما يكون للنظام شبه الرئاسي برغم بعض الاختلافات عنه.
- 15- نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن رئيس المجلس التشريعي هو من يشغل منصب رئيس السلطة في الحالات التي يكون بها منصب الرئيس شاغرا يؤدي إلى تداخل كبير في السلطات حتى لو حدد مدة مؤقتة لذلك.
- 16- خصوصية فلسطين وتركيبية أحزابها السياسية هو ما أدى إلى عدم وضوح شكل نظامها السياسي وكذلك لأن القانون الأساسي اعتبر قانونا يؤسس لدولة وليس دستور ثابت، وضعف بعض موادها ظهر لعدم وجود مواكبة لكتابة الدساتير الفلسطينية بسبب الاحتلال حيث يعد القانون الأساسي تجربة حديثة للقانونيين الفلسطينيين.

### التوصيات

- 1- إعادة تقديم طلب الحصول على العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة وذلك لتثبيت حدود الدولة الفلسطينية، وحتى يصبح باستطاعة فلسطين تقديم طلبات تخص القضية الفلسطينية دون اللجوء لأي دولة أخرى.
- 2- العمل على بناء دولة القانون والمؤسسات في فلسطين وذلك لبناء الدولة الفلسطينية القائمة على القانون والديمقراطية.
- 3- أن تعمل الدولة على تنظيم دور الأحزاب من خلال قانون وذلك من أجل أن يكون دور هذه الأحزاب فاعلا، وإعطاء الفرصة لها في العمل البناء وليس الهدم.

- 4- يجب أن يحدد دستور الدولة شكل نظامها السياسي، بدقة وأن يفصل سلطات كل مؤسسة فيها وذلك لعدم تداخل هذه الصلاحيات مما يؤدي إلى الفوضى.
- 5- عند اختيار أحد الأنظمة السياسية واعتماده ضمن القواعد الدستورية يجب أن يكون اختياره مناسباً للدولة حسب الطبيعة الاجتماعية والسياسية فيها.
- 6- إعادة صياغة بعض قواعد القانون الأساسي الفلسطيني الخاصة بتحديد شكل النظام السياسي وذلك لوجود العديد من الاختلالات.
- 7- إقرار مشروع قانون الأحزاب الفلسطيني وإخراجه للنور كقانون رسمي، وإجراء تعديلات عليه ليناسب الحالة السياسية الفلسطينية، ويتناسب مع القواعد الدستورية في النظام الفلسطيني.
- 8- إجراء تعديلات على القانون الأساسي واستخدام كلمة دولة فلسطين ورئيس دولة فلسطين بدلاً من رئيس السلطة والسلطة الفلسطينية وذلك لتثبيت قيام الدولة الفلسطينية، وإرساء القواعد الدستورية فيها.
- 9- تعديل المادة 37 من القانون الأساسي الفلسطيني والتي تعطي لرئيس المجلس التشريعي حق شغل منصب رئيس السلطة في حال كان منصب الرئيس شاغراً وخصوصاً بعد تشكيل المحكمة الدستورية في فلسطين، بأن يكون من يشغل منصب الرئاسة في فلسطين في حال كان شاغراً هو رئيس المحكمة الدستورية وذلك لمنع التداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- 10- اعتماد النظام الرئاسي في المرحلة الحالية للدولة الفلسطينية وذلك لفصل مؤسسة الرئاسة (السلطة التنفيذية) عن السلطة التشريعية فإذا كان حزب مسيطراً على مؤسسة الرئاسة وفاز حزب آخر في الانتخابات البرلمانية لا يؤدي إلى النزاعات والاضطرابات كما حصل إبان الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006م، فتكون كل سلطة لها اختصاصاتها وتمارسها بحرية ضمن القواعد الدستورية.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

### 1- القوانين

الدستور الأردني المعدل للعام 1952

الدستور التونسي للعام 2014

الدستور السوري للعام 2012

الدستور اللبناني

الدستور المصري للعام 2014

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005

قانون الإنتخاب لمجلس النواب الأردني رقم 25 لعام 2012م

قانون العقوبات الأردني للعام 1960 والمطبق في الضفة الغربية

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الصادر بتاريخ 1967/11/22

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 والصادر بتاريخ 1973/10/22

### 2- الإتفاقيات

إتفاقية إعلان المبادئ (أوسلو) 1993/9/13

إتفاقية باريس الإقتصادية 1994/4/29

فلسطين إنهاء الإحتلال وإقامة الدولة -برنامج الحكومة الثالثة عشر- آب 2009

وثيقة بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والإزدهار.باريس.2007/12/17.

## ثانياً: المراجع

### 1- الكتب

- ابوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام.ط.7. الإسكندرية: منشأة المعارف.1965
- إسماعيل،حسن: النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية وإنجلترا.ب.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.1977.
- بدوي، ثروت: النظم السياسية. الجزء الأول. ب.ط. بيروت: دار النهضة العربية.1964.
- بسيوني، عبدالغني: النظم السياسية والقانون الدستوري. ب.ط. بيروت: الدار الجامعية.1992.
- البناء، محمد عاطف: النظم السياسية.ط1.القاهرة: دار النهضة العربية.2000-2001.
- جمال الدين، سامي: النظم السياسية والقانون الدستوري.ب.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.2005.
- الجمال، يحيى: الأنظمة السياسية المعاصرة.ب.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.1990.
- حافظ، محمود: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري. ب.ط.القاهرة: دار النهضة العربية.1976.
- الحو، ماجد: النظم الدستورية والقانون الدستوري. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف.2005.
- الحياري، عادل:القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني.ط1.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.1972
- الخالدي، أحمد: النظم السياسية الديمقراطية الرئيسية -دراسة مقارنة-ب.ط. القاهرة: دار الكتب القانونية،و دار شتات للنشر والبرمجيات.2011.

خروج، أحمد: دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين السطور والواقع. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 2004.

الخطيب، نعمان احمد: مبادئ القانون الدستوري. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1993.  
الخطيب، نعمان: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ط11. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2017-1438.

خليل، محسن: النظم السياسية والقانون الدستوري. الجزء الأول. ب. ط. بيروت: دار النهضة العربية. 1972.

درويش. إبراهيم: النظام السياسي. ط4. القاهرة: دار النهضة العربية. 1978.

رأفت، وحيد والدكتور وايت إبراهيم: مبادئ القانون الدستوري. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 1937.

رباط، أدمون: الوسيط في القانون الدستوري العام. ب. ط. بيروت: دار العلم للملايين. 1971.

سعيان، أحمد: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية -عربي- إنجليزي - فرنسي. ط1. بيروت. مكتبة لبنان. 2004.

شكر، زهير: الوسيط في القانون الدستوري. الجزء الاول. ط3. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1994.

شودري، سوجيت وريتشارد ستايسي وآخرون: النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي. ب. ط. نيويورك: مركز العمليات الإنتقالية

الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. 2014.

شيجا، إبراهيم: المبادئ الدستورية العامة: ماهية الدساتير، أساليب نشأة الدساتير. ب. ط. بيروت: الدار الجامعية. 1982.

- شبحا، إبراهيم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط2. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2000.
- الطماوي، سليمان: **النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)**. ب.ط. القاهرة: دار الفكر العربي. 1988.
- الطهراوي، هاني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007.
- عصفور، سعد: **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**. ط1. الإسكندرية: منشأة المعارف. 1998.
- علوان، عبد الكريم: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.
- غالي، بطرس ومحمود خيرى: **المدخل في علم السياسة**. ط10. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. 1998.
- غالي، كمال: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**. ب.ط. دمشق: مطبعة الداودي. 1985.
- غزال، إسماعيل: **القانون الدستوري والنظم السياسية**. ط3. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. 1987.
- فهمي، مصطفى ابوزيد: **النظم السياسية والقانون الدستوري**. ب.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة.
- فوزي، صلاح الدين: **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**. ب.ط. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999-2000.
- كامل، نبيله عبدالحليم: **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر - النظرية العامة**. - الجزء الأول. ب.ط. ب. د. 1981.

ليله.محمد كامل. النظم السياسية -الدولة الحكومة.ط1. القاهرة.دار النهضة العربية. 1969.

متولي، عبد الحميد: القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف.2005.

متولي، عبد الحميد: مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط.1. الإسكندرية: منشأة المعارف.1964.

هلال، جميل: النظام السياسي الفلسطيني بعد أوسلو. الطبعة الاولى.رام الله: مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع.1998.

هوريو، أندريه: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية.الجزء الأول. ترجمة علي مقلد نشفيق حداد، عبدالمحسن سعد.ط2. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع. 1977.

## 2- الرسائل الجامعية

إسماعيل، هنادي: الدولة الفلسطينية نموذج بناء المؤسسات في قيام الدولة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية.نابلس.فلسطين.2012م

دجال،صالح: حماية الحريات ودولة القانون (رسالة ماجستير منشورة). جامعة الجزائر. الجزائر. 2010/2009.

عيسى، محمد عبداللطيف عصام: موقع النظام السياسي الفلسطيني من النظم النيابية في العالم. (رسالة ماجستير غير منشورة).جامعة النجاح الوطنية.نابلس.فلسطين.2012.

## 3- المراجع الأجنبية

Burdeau, Georges: **Manuel droit constitutionnel et institutions politiques**, 20 edition. L.G.D.J. Paris,1984,

Carre de malberg: **Contribution a la theorie générale de L Etat.**  
Tome1,1920.

Hinsley,F: **Sovereignty.** Second Edition . Cambridge University  
Press,1986,

#### 4- المواقع الالكترونية

ابوعين، المعتصم بالله : كيفية ضمان إنطباق نظام القانون مع الإرادة العامة في النظام  
الديمقراطي . http://www.m.ahewar.org. 2017/18.

إشكالية بناء الدولة وإدارة الحكم في العراق المعاصر -  
http://www.td- 2017/8/5iraq.com/ArticleShow.aspx?ID=61

الحسيني، صادق محمد: مفهوم دولة القانون. iq . http://www.uobabylon.edu.  
2017/7/21

الدوسري، مجبل: ماهي دولة المؤسسات والقانون ؟. https://alwatan.wordpress.com.  
2017/8/1(مقال)

صيام، عبد الحميد: القانون الدولي والإعتراف بالدول..خلفية من أجل فلسطين. مجلة  
http://new-middle-.THE NEW MIDDEL EAST  
2017/11/11.east.blogspot.com/2011/10/blog-post.html

عريقات، صائب: توقعات اليوم التالي بعد حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو.  
https://www.shasha.ps/news/44523.html 2017/7/20(مقال)

عريقات، صائب: ماذا يعني أن تكون فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة.  
http://www.oujdacity.net 2017/7/20(مقال)

عيسى.حنا.الأحزاب الفلسطينية..أنظمة وقوانين. دنيا الوطن.

2017/8/15 <https://pulpit.alwatanvoice.com> (مقال)

الفرق بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني والشبه رئاسي. منتديات ثائرون.

2017/12/12 <http://tha2ron.board-idea.com>

مقال بعنوان البرلمان التركي يقر مشروع تغيير نظام الحكم من برلماني إلى رئاسي.اورينت

نت. <http://orient-news.net>. 2017/11/21،

مقال بعنوان تركيا دولة رئاسية.. أردوغان يحقق حلمه في تحويل البلاد للنظام الرئاسي بفارق

ضئيل.بوست عربي. <http://www.huffpostarabi.com>. 2017/4/16.

موقع الدراسة الجزائري. <https://eddirasa.com>. 2017/12/10.

موقع درر الإلكتروني <https://www.dorar-aliraq.net> (2016/12/10)

موقع عربي sputnik <https://arabic.sputniknews.com> .sputnik 2017/11/25

موقع موضوع الإلكتروني / <http://mawdoo3.com/> ،بواسطة دانة الوهادين 2016/12/10

نص خطاب الرئيس الفلسطيني محمود عباس أمام هيئة الأمم المتحدة لحصول فلسطين على

عضوية في الأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 شبكة معا الإخبارية

2017/7/20 <http://www.maannnews.net>

النظام شبه الرئاسي. شبكة حمامة. <https://www.mohamah.net/law> 2017/12/10

وادي، عبدالحكيم سليمان: وضعية دولة فلسطين في الأمم المتحدة على ضوء أحكام القانون

الدولى <http://www.m.ahewar.org> 2017/7/20

وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا. <http://www.wafa.ps> 2017/7/15

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Democratic Political System In The  
Framework Of Constitutional Rules:  
Comparative Study**

**By  
Momen Osama Azizi**

**Supervised  
Dr. Mohammed Sharaka  
Dr. Basel Mansour**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements  
for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate  
Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**2018**

**Democratic Political System In The Framework Of Constitutional  
Rules: Comparative Study**

**By**

**Momen Osama Azizi**

**Supervised**

**Dr. Mohammed Sharaka**

**Dr. Basel Mansour**

**Abstract**

The importance of the political system for any state is determined by its status according to the international law. It is also determined by its democratic reality and its commitment with international laws. Also, the significance of the political system lies in the stability of the state, security enforcement, safety and imposing the democratic atmosphere for the establishment of the state of law.

Political systems differ from one country to another. In other words, the countries that have the same political systems differ in their implementation of this system in reality.

In addition, there are old and historic political systems have existed since the beginning of time and there are other political systems established recently, but started to spread among many countries.

Still, the special situation for Palestine and the elements of the newly established Palestinian political system and the political lifestyle in Palestine have motivated the researcher to tackle this topic. This is done in order to study the elements of the state, and the political and democratic systems. It is also done to determine the features of the Palestinian state

and the political system for the rest of the countries and the international political system.

Consequently, this study will focus on the political and democratic systems that the current study is divided into two main chapters. The first chapter tackles the issues of the state and its legal elements, the elements of the Palestinian state and state of law. The second chapter talks about the sanctions and the political systems and the reality of the Palestinian political system.